بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الذي سنخا عليك الحكمة باشارات دقيقة ودلّ
عليك العلوم والمعرفة بتنبيهات دائقة وروعينا النظر المحقق
رموز عن حكمته البالغة ... علمه ولطف نيته السابقه
والصلوة والسلام على نبيّ الأمة ولعبدهم يوم القيمة
فخر الانبياء والمرسلين حبيب رب العالمين ...
محلة العدالة وقطب فلك الرسالة محمد الذي دينه
لداء الجهل شفاء واتباع شرعه المستقيم لعلة الضلال دواء
وعلى آله واصحابه الذين ... من ينابيع حكمته
وقالوا من ... ما تناوب الليالي والايام
وتعاقب الشهور والاعوام ... فيقول الفقير الى
الله الغني حبيب الله الدعو ميرزاجان الباغنوي انى لما
وقفت بمطالعة شرح الاشارات الحكيم المحقق العلامة مدة
مديدة ... ووقفت ... في
جنبات

جنبات اشاراته المرهونة ... على ابكار افكار
لم يطمثهن ... ولا جان وعثرت على سوانح انظار بما
قرت به عيون الحكماء ... في الزمان ثم عثرت على صفائح
المحاكمات ... النظر فيها ... الهوا ... ورايت فيها آيات
محكمات واخر متشابهات ... على ... تحرير حواشي يكشف
عن وجوه تلك الابكار نقاب الحجاب ... الشبه اللائح
عند ذوي الالباب ... مما وقع في شرح الشرح من ...
والخروج برفع الارتياب ... الخطاء عن الصواب *
بحمد الله ... الفضل والنعم ... من الله
يشفع بها المستعدين وكان لي ذخرا الى يوم الدين ولما
ما شرعت فيه ... بط قواعد ... الالطاف الربانية و
... عواطف ... جاله ... انقاب ...
سمي باسمه الالقاب ... الاعلى الانساب هو السلطان
الاعظم الاكرم مالك رقاب الامم ... ظل الله
والعجم ظل الله على العالمين ... الماء والطين مظهر عنا
... الله الذي صاحب العهد والزمان ساحب ملاد *
اللطف والاحسان على ... الانسان الذي
... بساط الامن والامان على كافة اهل الايمان ومحيي
... العدالة لكمال الرأفة والامتنان اسم ... *
اصحبت الارض في ايام خلافته ... الاطراف والدنيا ساكنة
الاكناف ... جلالته فوق السبع الشداد ... بسطت
موائد فضله ... بين البلاد والعباد لو قلت ...

فتوكيف يصح تشبيهه بالبدر مع اختلاف تشكل بالنقص و
الاستكمال وهو لا يزال مشتملا على صفة الكمال وان قلت انه
شمس الضحى ... بالشمس مع انه ... الانحطاط
الى الزوال وهو لا يبرح متصاعدا الى اوج فلك الاقبال ...
الملأ الاعلى على علو شانه ... السموات العلى بسمو مكانه
فضل الله على ... الدهر ... ماكان في ...
الفضائل جلالا ... وخصه ... واعانة منطلقة
... العلماء ... عطائه ... توفيقا على ...
العلماء تقوية الفضلاء واعلاء الشرع والسنن ... واحيا
الرسوم العادلة ... سيد المرسلين ... امجاد
الولاة امير المؤمنين ... التاج على رؤوس السلاطين السلطان
ابن السلطان ابن السلطان ابو المظفر سلطان شاه اسمعيل بن
بهادر خان خلد الله تعالى خلافته وسلطنته ... فوق الفرقدين
سرير ملكه ومكانه ... ثواب ... موقع القبول
فهو غاية المنى ونهاية المسئول وها انا اشرع في المقصود متوكلا
على الملك المعبود *

قال الشيخ ... اقول
لا يذهب على من تتبع فصول الكتاب ان كثيرا من الاحكام المستعملة ...
يستنبط من النظر في الفصل السابق على طريق الفكر والاكتساب وان كان بعضها
ما يمكن استنباطها من الفصل السابق لا على سبيل الاكتساب بالفرق بين
البعض الاول وبين البعض الثاني ... الاشارة انما هو سهولة ...
معاني الاشارة ... كما ان اشارته ... مقصود اطرافه

ما ... حصلت من الفصل
السابق عليه ... الاشارة

ما هو المشهور فقد يكون ... عن ... البديهي
... المقدمات التنبيهية كما انه
في الجزئيات المستنبطة من القواعد المنطقية ... حقيقة
الحال لا يخفى عليك ... قال الشيخ والاصول مقدمة كلية اقول
الفرع ... للاصل ... في تعريف ...
جايز لان المتنافيين ... العقل والعرف ... على ...
في ... الا ... الفروع ... للاصل ...
ولو بدل ... بالقضية لكان احسن لان كون الشيء ...
... بالصغرى والكبرى ما يكون جزء الدليل ... *
جزء ... الاصول والقوانين المنطقية التي يكون جزئياتها كما
... كل موجبتين كليتين من الشكل الاول ينتج موجبة كلية ...
جميع جزئيات هذا الاصل ... من القوانين المنطقية
كان العلوم ... كالهندسة والحساب التي يكون براهينها
على ... الجزئية البديهية ... لا يحتاج الى القواعد الكلية ...
هي ... لكن قد ... هذا الاصل ... القضية
الكلية ... يحتاج على ...
ولا ... القياس ... الجزئيات ...
... بكونها سهلة الحصول بان ...
... كون القضية الكلية اصلا وقانونا كليا بالقياس الى
جزئية مستنبطة ... سهلة الحصول ...
اصلا وقانونا ... ان ...
هي ... الكلية التي ... الجزئيات منها ... كون ...

٥

لا يجتمعان ولا يرتفعان نا عنه بالنسبة الى كون زوايا المثلث مساوية لقائمتين
انتهى **اقول** كلام الشيخ لا يخلو عن اشارة الى ما ذكره هذا المحقق حيث قال مثلا
اذا عرف ان كل انسان حيوان وكان معنا مقدمة سهلة الحصول الى والمنا
في ان حمل الحيوان على زيد لا يحتاج الى استنباط مثلا لانه يبقى ... ما لا دفع له
على هذا التوجيه انه يلزم خروج ... مسائل المنطق عن ان يكون قانونا مع انهم
باسرهم اخذوه في رسم المنطق ومثل قولهم كل جنس كذا وكل فصل كذا وكل
حد كذا لما نشتهر مجيئهم ان معرفة كون الحيوان مثلا جنسا او كون الناطق مثلا فصلا
وكون المركب منهما مركبا من الجنس والفصل حتى يكون حدا تاما متعسر بل متعذر
قلت لعل هذا القائل يلتزم ان تلك المسائل انما تكون قانونا بالنسبة الى جزئيات مستنبطة
من معرفات سهلة الحصول كما في قولهم الكلي مثلا جنس لجنسه والقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فصل الجنس لان ما ذكرت من التعسر والتعذر
انما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية اذ كل ما اعتبر داخلا فيها كان
ذاتيا لها اما جنسا او فصلا وكل ما اعتبر خارجا عنها كان عرضيا على ما هو المشهور
فيهم **قلت** هذا القائل ذهب الى ان الكلي هو المقول على كثيرين في التعريف ...
للكليات الخمسة ما يكون المقول عليها بحسب نفس الامر حتى لا يلزم كون الانسان
جنسا بالقياس الى الفرس والحمار وانه لو اكتفى في المقول على كثيرين ما هو
بمجرد فرض العقل لدخل العرض العام في الجنس والخاصة في الفصل في الماهيات
الحقيقية لان العقل يشتبه فيها بين الجنس والعرض العام وكذا بين الخاصة
والفصل فيجوز حمل الاول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو وحمل الثاني على
كثيرين في جواب اي شيء هو في جوهره والقول بان اطلاق القانون على
مثل هذه لعله على سبيل التغليب والتوسع مما لا دفع له والجواب ان صدق
الجنس على مفهوم الكلي مثلا ليس بمجرد فرض العقل بل بحسب نفس الامر فلو حمل

القول

٦

القول على كثيرين في تعريف الجنس مثلا على ما هو مقول بحسب نفس الامر كان مفهوم
الكلي داخلا فيه ولو يلزم ... على ما ذكره من المثال انه مسهود
القاعدة بالنسبة الى ذي القاعدة اعني الفرع لا اتران يكون مجهولا عين مجهول
ذي القاعدة وكل الاتران يكون موضوعها اعم من موضوعه ويثني منها التحقيق
في كون النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان بالقياس الى كون زوايا المثلث
مساوية لقائمتين ولعله من مثبتات النفي **قال الح** ولما كان التفاصيل كالاصول
للجمل **اقول** ويمكن ان يقال ايضا لما كان التفاصيل مستفادة من الجمل على ما ذكر في
صدر الكتاب والاستدلال المستفاد منه اجلى واظهر بالقياس الى المستفاد بسبب
الشبهات الجمل ادق لما كان العلوم الاجمالية اظهر واسهل وانفس بالقياس الى
التفصيلية والتفصيلية اخفى واعسر واكل بالقياس اليها فكان التفصيل اشبه
بالنظريات كان الاجمالية اشبه بالبديهيات فناسب الشبهات الجمل هذا
واما ما ذكره صاحب المحاكمات فيرد عليه ان هذا انما يقع لو كان الاحكام المعلقة
بالاشارة مفصلات للاحكام المصدرة بالتنبيه وهذا مجملات لها ولا يخفى على
المتتبع انه ليس كذلك ولعل مراده انه لما كان الجمل مستفادة من التفاصيل كما ان
الفروع مستفادة من الاصول ناسب التشبيه الجمل وتوجيه عليه ح انه لا شك
انه كما يستفاد الجمل من التفصيل كذلك يستفاد التفصيل من الجمل في كثير من المواضع
فلا وجه لاختصاص الجمل بالتشبيه بالفروع ... وتشبيهات على التفاصيل لكان مثل هذا
ويمكن ان يقال مقصوده بيان وجه اختصاص الجمل التشبيه بالجمل لا بالاصول
لا وجه اعتبار الجمل على التفاصيل ثم هذا ونقل المحقق الشريف هيهنا وجها اخر
وهو انه لما كان معظم الغرض من الاصول فروعها ومن الجمل تفاصيلها كان
التفريع محوجا الى الجمل نظرا الى ... بحسب حلا التفصيل كما ...
في اول الكتاب فناسب الاشارات الاصول والتنبيهات الجمل انتهى اقول الا

٧

على انا عرفنا ان ... بل بيان مناسبة الاشارات للاصول والتنبيهات للجمل
باعتبار الغرض المقصد ... ما ذكره يدل عليه ... ما اورده بعض المحققين
من ان هذا الوجه تقتضي ... الاشارات للفروع لا للاصول والتنبيهات
للتفاصيل لا للجمل ولا يرجح في هذا الوجه انه قال اسهل عليك تفريعها وتفصيلها لان
كون التفصيل اسهل من التفريع لا ينافي اشتراكهما في مطلق السهولة انا لا شك ان
تحصيل الاصل كان استخراج الفروع اسهل مما لو تحصيل **قال الح** ولما كان التفا
صيل كالاصول ... عليه المحقق الشريف بانه يحتمل ... من قول الشيخ
في صدر الكتاب يسهل عليك تفريعها وتفصيلها لانه على ان التفاصيل مستفادة
من الجمل كالفروع من الاصول واجاب عنه بعض المحققين بان ما ذكره في المحاكمات
لا ينافي ما ... من كلام الشيخ لان الجمل ماخوذة من التفاصيل مستفادة منها وانما
... لكان من اراد ضبط امور ... وتفصيلا ... يضبطها مجملا ثم لا
يحتاج التفصيل حتى يأتي الحال الى استقصاء ... **اقول** المتبادر من تفصيل الجمل
تحليلها الى الاجزاء وتفصيلها واجمال ما ... متفرقة ... الاجمال ...
التفريع المراد منه تحصيل الفرع واخراجه ... وعلى ...
قال مستفادة عن الجمل كالفروع من الاصول ... الى ذلك والامر فيه سهل
قال الح فيه ثلاثة اوجه **اقول** ويمكن ان يقال وجه اخر وهو انه لما ذكر في
اول كتابه ما يدل على ان تحصيل سهل بالنسبة الى من اهل الفطانة ...
ولذكر هيهنا انه يستبصر بها من ... ولا ينتفع بالاصرح منها من ...
عليه ففهم من ان من يامن الفطانة ... ومن تعسر عليه هذا لم يكن لها
اصلا ينبغي ان ... عنه ... ثانيا ...
ذكر بعض المحققين هيهنا ... المراد ...
التماس ... ينبغي ... تجب

المعنى

٨

المعنى ... واستعار ... ثانيا
ان يكون هذا الكلام من الشيخ متاخرا عن تاليف الكلام الكتاب فانه ...
وقد جرت العادة بتاخيرها وضعا من التاليف فيكون معناه ... الوصية المذكورة
في اخر الكتاب **قال الح** فان ... المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
والعقل ... الكليات لا يخفى عليك ان المستفاد من كلامه الاول ان المعاني الجزئية
اذا لم تكن متعلقة بالمحسوسات الكائنة ... لم يكن الوهم ... معلوم انه
لا ... فينبغي ان يكون ... العقل ...
الكلام ... ولو ... العقل ... والعقل ... الجزئيات المجردة والكليات
وذلك لان الدليل ... لان العقل لا يمكن له ادراك الجزئيات ... انما يدل
على ... انه لا يمكن له ادراك الجزئيات ... انما يدل على انه لا يمكن له ادراك الجزئيات
المحسوسة او المتعلقة بها ولا يدل على عدم ادراك الجزئيات المجردة ...
... شيئا من الجزئيات المجردة كان ... على الوجه الجزئي فانا انما ندرك ...
بالعلم الحضوري ... الكلام ...
فصرح في الكلام الاول والثاني ... النزاع فيه ...
كلام صاحب المحاكمات على ان المراد بالعقل القوة النظرية التي ... النفس وعلى
الوهم ... القوى الحسية ... النفس
الحس المشترك ... العقل ...
قال الح والانسان ... **اقول** يمكن منع
الاستحالة ... ما ذكره ... من ان الصور العقلية للجواهر كانت ...
وانه لو ... في الخارج ... جوهر بان ... هذا ... الحقيقة
بل الصور ... الحقيقية ان ... مثلا ... كان ... شيء يكون ...
... الاسان ... صورة ... وحصلت صورة ... مثلا على ما صرح به الشيخ

٩

في شرح كلام الشيخ في النمط السابع من الكتاب قلت لا اشكال انه يطلق في العرف واللغة
الصيرورة على مثل هذا المعنى يقال في المتعارف المشهود صار الماء هواء بلا اشتباه
الى انضمام قرينة ولو قيل اصلا بان اطلاق الصيرورة على مثل هذا المعنى مجاز مع ان
الاصل في الاطلاق الحقيقة ثم اطلاق الاتحاد على مثل هذا المعنى مجاز ولو سلم ان اطلاق
لفظ الصيرورة على مثل هذا المعنى مجاز فلا يلزم منه ان يكون اطلاق الجوهر الماخوذ
في مفهومه معنى الصيرورة على معناه من قبيل المجاز لجواز ان يكون الماخوذ في مفهوم
الحقيقي للفظ الجوهر هو المعنى المجازي للفظ الصيرورة فان قيل المراد من الشيء في صيرورة
الشيء جوهرا بعد ما لم يكن هو الجسم اذ الكلام فيه ويشعر به ما ذكره المحقق
الشريف حيث قال لا امتناع خلو الجسم عن الجواهر ذهنا وعينا سوى لو كان الجوهر
جنسا له او لازما لمهيته قلنا الكلام عند محل النظر كما صرح به الشيخ في التجريد ان
الجوهرية من ثواني المعقولات فلا يمتنع خلو الجسم عنها عينا وان حمل المعقول
الثاني على معنى يتناول لوازم المهية بناء على ما ذكره بعض المحققين انه كثيرا
ما يطلق في كتاب التجريد المعقول الثاني على ما هو من لوازم المهية وذلك بانه
يريد بالمعقول الثاني العارض الذي لا يحاذي له امر في الخارج فيتناولها والا
عتبارات كلوازم المهية فيمكن ان يق بعد هذا التقسيم ان الصيرورة بمعنى
الجعل ولا تقتضي تقدم المجعول على الجعل اليه تقدما زمانيا بل يكفي فيه التقدم
بالذات لا التقدم بالزمان والتحقيق ان الجعل في القدماء بالزمان وانهم قد نقل عنهم ان
جميع العرضيات يكون مجعولة بجعل على خلاف الذاتيات حتى جعل بعضهم المجعولية
معرفا للعوارض وجعل ما يعرفها للذاتيات قال الشيخ في الشفاء الاولى من منطق
الشفاء ان كل واحد من الوجودين اعني الحقيقة حواص واعراض يكون الهيئات
عند ذلك الوجود ويجوز ان لا يكون لبعض الوجود الاخر وربما كان تلك لوازم
يلزمه من حيث المهية لكن المهية تكون متعرية او لا تلزمها شيء هذا الكلام

وهو

١٠

وهو صريح في ان لوازم المهية مستندة الى المهية ومتاخرة عنها وجودها الملحق
تحقق الصيرورة والجعل بين المهية وبينها قال الخ لان الصيرورة الشيء
حقيقة بعد ما لم يكن ثم ذكر المحقق الشريف انه توهم بعضهم ان ذلك ليس بما لا
فالحقيقة هي المهية الموجودة فهي قبل وجودها لا تكون حقيقة ثم تصير حقيقة
واشتبه عليه ان الحقيقة الواقعة في تفسير لفظ الجوهر تتناول الموجود والمعدوم
تناولا اياها ان قول مراده ان الجوهر بهذا المعنى يتناول الوجود الخارجي
المعدوم الخارجي والحقيقة اي اخذت بالمعنى الاخص كانت بمعنى المهية الموجودة
في الخارج فلا يتناول المعدوم الخارجي وحمل الوجود الواقع في تعريف الحقيقة على
الوجود المطلق فاسد لما ذكر الشيخ في الشفاء ان الموجودات لما كان لها ماهيات
وحقائق كان لها حد وحد بحسب الاسم وبحسب الحقيقة واما المعدومات فلما
لم يكن لها الا المفهومات لم يكن لها حد الا بحسب الاسم الذات لا يكون الا
بعد ان تعرف ان الذات موجودة حتى ان ما يوضع في اول التعاليم من حد واشياء
التي برهن على وجودها في اثناء التعلم انما هو حد بحسب شرح الاسم ثم لما
اثبت وجودها وبرهن عليه صار ذلك الحد بعينه حدا بحسب الذات في الحقيقة
اقول لا يخفى على الناظر فيها انها صريحة في ان المراد من الوجود الماخوذ في مفهوم
لفظ الحقيقة هو الوجود الخارجي فيندفع ما اورده بعض المحققين حيث قال تناول
الحقيقة الواقعة في تفسير الجوهر للمعدوم ثم تناول الجوهر وهل كلام القائل الا فيه
كيف والمعدوم المطلق لا ذات له والمراد بالجوهر ههنا هو ما يقع في تفسير الفصل
كلي مقول في جواب اي شيء هو في جوهره اي في ذاته وكانه اراد ان الحقيقة
ههنا تتناول المعدوم الخارجي فتناول الجوهر له وحقق المعترض ان الحقيقة هي
المهية الموجودة مطلقا فلا يرد ما اورده عليه انتهى وذلك لما عرفت ان الوجود
الماخوذ في مفهوم لفظ الحقيقة هو الوجود الخارجي لا المطلق ثم لو سلم ان المراد

١١

هو الوجود المطلق نقول صيرورة الشيء موجودا مطلقا ح على راي هذا المحقق
لانه صرح بان جعل الشيء يقتضي ان يكون المجعول متحققا قبل تحقق المجعول اليه وعلى
ان يق جعل الشيء موجودا مطلقا متاخر بالذات عنه جعل الشيء اي الجعل المتعلق
بنفس الشيء وهذا التقدم للمجعول على المجعول اليه لان تعلقه ذات المجعول يكون
متقدما ح على المجعول اليه وان لم يكن قبلها وجودها متقدما عليه وهذا
بناء على ما اختاره هذا المحقق من ان تعلقه ذات المتقدم على الوجود فقد يمكن
ان يق انه صيرورة الشيء موجودا وان كان محالا على راي هذا المحقق لكن ما يحصل
اليه فيما نحن فيه انه ليس هو الوجود المطلق بل المهية الموجودة بالوجود المطلق
فاللازم تقدم الوجود المطلق على هذا المركب ولا محذور فيه بل هو مرضي
هذا لو ذكر شيء بعده واتم المقطر ان صيرورة الشيء حقيقة من الحقائق بعد
ما لم يكن كصيرورة الشيء مثلا انسانا او جسما ح لان اتصاف الشيء بمفهوم
لفظ الحقيقة بعد ما لم يكن متصفا به ح فشاء الاعتراض اشتباه العارض
بالمعروض انتهى ويرد عليه ان لفظ الجوهر المشتق منه الجوهر كان بمعنى
مفهوم لفظ الحقيقة لا بمعنى ما صدق عليه هذا المفهوم لفظ الحقيقة فلو اراد
صاحب المحاكمات ان صيرورة الشيء انسانا مثلا ح كان خروجا عن البحث وقرب
منه ما اشار اليه المحقق المذكور بانه لم يتم به اصل المدعى وهو ان الجوهر ليس
مشتقا من الجوهر بمعنى الذات والحقيقة اذ ما ذكره على هذا التوجيه لا ينفي
كونه مشتقا من الجوهر بمعنى مفهوم لفظ الحقيقة فتامل هذا اقول وعلى هذا
يمكن ان يق على صاحب المحاكمات في دعوى امتناع صيرورة الشيء حقيقة ما
لعل المراد ههنا اي صيرورة الشيء فردا لمفهوم لفظ الحقيقة والمهية الا ترى
الانسان مثلا مهية من المهيات امر عرضي له وجميع العرضيات مجعولة بجعل
الجاعل فمع انه صار ذاتا ومهية على ان المهية والحقيقة من المعقولات الثانية

وكانت

١٢

وكانت منفكة عن الشيء في الوجود الخارجي فاذا كان الوجود في الخارج صار موجودا
في الذهن واتصف بكونه مهية وذاتا فيصدق انه صار حقيقة ومهية
فتامل قال الخ او على المجاز وهو تحقق حقيقة الجسم ان اقول لا يخفى ان التوجيه
الذي ذكره للكلام المنقول عن الامام بعيد عن الانصاف الا انه بعيد ويحتاج الى
تلطف لا يخفى على الناظر قال الخ ومن هذا يعلم تزييف ما قيل ان الوجه في هذا
المقام الخ قال المحقق الشريف ثم لانه الجسم التعليمي وقد اورده المتكلم في تعريف
الجسم الجوهري فيرى من ذلك عجيب ذم النظر ان المتكلمين يزعمون انه
عرضي فاراد اثبات جوهريته وفيه ان هذا التعريف قد ذكره الشيخ وغيره من
الحكماء على انه رسم الجسم الطبيعي فمن اين الابهام دعوى العرضية بمجرد ذلك التعريف
اقول كون هذا التعريف مما ذكره الحكماء ايضا لا ينافي ابهام العرضية وكذا لو
سلم ان رسم الجوهر لا بد ان يكون محمولا عليه مواطاة وحقيقة العرض
لا يكون محمولا على الجوهر مواطاة الا بتاويل فهذا يكفي الابهام المذكور نعم لو
قال هذا القائل لانه الجسم التعليمي وقد اورده الحكماء والمتكلمون في تعريف الجوهر
فيرى من ذلك انه عرض فاراد ازالة هذا الوهم باثبات جوهريته لكان اظهر
واصوب قال الخ فوجب على الشيخ اثباتها وبيان احوالها ايضا ان اثبات
وجودها واحوالها من تتمة اثبات وجود الجسم ومن قبيل مبادي الفن
قال الخ ومرادهم بذلك ليس ان موضوع الجسم من حيث انه يتحرك ويسكن بالفعل او
ان يق المراد بالحركة والسكون في جانب الموضوع هو القدر المشترك بينهما او لو
كان خصوصهما ذاتيا بحيث الموضوع هو خصوصية الحركة وخصوصية السكون فلم
يلزم كون العرض داخلا في الموضوع على تقدير كون القيد داخلا ولا كون
الحمل غير مفيد اذا اخذ القيد خارجا عنه قال الخ واما انها مصادرات
فيه فلان اثبات موضوع العلم الخ اقول ذكر ثلثة اوجه لكون مباحث

من حيث القدر ٤

المادة والصورة متصادمات والعلم الطبيعي والاولى اشمل من الثالث
من جهة شموله المبحث التلازم والتقسيم بين الاولى هذا ويرد على الاول انا
لا نسلم ان العلم بوجود الشئ متقدم على العلم بثبوت الاحوال له فان قلت ثبوت الشئ
للشئ فرع ثبوت المثبت له فكذا اثبات الشئ للشئ فرع اثبات الشئ في نفسه قلت
اما المقدمة الاولى فنحو والاشكل الامر في حمل الوجود المطلق وكذا الصفات السلبية
على الوجود كالامكان والوجوب على الحق على ما ذكره بعض المحققين ان ثبوت الشئ
للشئ لا ينفك عن ثبوت الشئ في نفسه وعند هذا ظهر وجود السؤال على الوجه
الثاني ولو سلم فلا نسلم انه اذا كان ثبوت الشئ للشئ فرعا على ثبوت الشئ في نفسه
كان اثبات الشئ للشئ متاخرا عن اثباته في نفسه وانهم لو كان اثبات الشئ
للشئ متاخرا عن اثباته في نفسه فلا نسلم ان يكون اثبات الوجود شيئا من هذا
القبيل لم يلزم من توقف الشئ على نفسه ولا يلزم التخصيص فيلزم التخصيص في الاشياء
في المقدمة التي يجزم بها العقل مطلقا ولا ينفعها نقضا واقول لا اشك ان المراد
من اثبات الموضوع هو اثبات وجود الموضوع في الخارج وح نقول لعل الاحوال
المثبتة في العلم لما يثبت فيه الموضوع والذهن ولا يكون مسائلها قضايا
ذهنية نعم لو قيل ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لكان صوابا وتكون دفعه بان
المراد ان اثبات وجود الموضوع من حيث انه موضوع لا يمكن في العلم الذي
كان الموضوع موضوعه فالموضوع انما اثبت له المحمولات في الذهن كان الموضوع
موضوعا باعتبار وجوده في الذهن دون الخارج فلا اثر على هذا الاصل
لاثبات الوجود الذهني له فتامل فيه قال المحقق الشريف فان قيل طلب الاعراض
الذاتية عن الوجود متوقف على العلم بالوجود واما طلب عرض ذاتي هو الوجود فلا
يتوقف على العلم به والا يلزم الدور والتسلسل وكذا القول في الوجه الثاني فلا
ليس عرضا ذاتيا للشئ من الوجودات الخاصة الخارجية بناء على كونه مشتركا

اقول

اقول ما ذكره من السؤال الذي مرجعه التخصيص في المقدمات اليقينية العقلية مما
ذكره الامام وقد عرفت فساده فان مثل هذا التخصيص انما يليق بالمقدمات الخطابية
دون البرهانية واما ما ذكره من الجواب فليس جوابا عن السؤال المذكور لان
صاحب المحاكمات بنى كلامه على فرض كون الوجود من الاعراض الذاتية في العلم واورد
انه يلزم فيه الدور والتسلسل بناء على كون الوجود داخلا في تلك الاعراض فالايراد
يكون الوجود مستثنى من الحكم بان اثبات الشئ للشئ فرع لاثبات الشئ في نفسه
لو سلم بان الوجود ليس من الاعراض الذاتية لشئ بناء على انه يعم جميع الموجودات
ثم ما ذكره يصلح ان يجعل وجها على حدة على هذا المطلب كما لا يخفى على انه يرد في
المطالع قال ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود المطلق او الموجود الخارجي
والا لوجب ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة
متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او الخارجي وح يجب ان يقيد الاحوال
المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا يكون من
الاعراض العامة الغريبة اشتهر ذلك كتقييد الوجود الذي يحمل على الواجب بما
يخصصه بالواجب فلا يخفى ان هذا الكلام منحرف وهدم ما اجاب به عن السؤال
المذكور اذ بعد التخصيص يخص الوجود بالموضوع الذي يبحث عنه اعراضه الذاتية
في العلم المفروض وان كان في نفسه محل نظر اذ التخصيص في الوجود ان كان
بكونه وجود الواجب مثلا لم يكن مفيدا وان كان بكونه صفة الممكنات لم يكن
الدليل المذكور لاثبات الواجب مفيدا له قال الخ فلان احوال الاحتياج الى
المادة في الوجود الخ قيل كلامهم في تقسيم الحكمة الى اقسامها يدل على ان مدار هذا
التقسيم على ملاحظة حال الموضوع انه مفتقر الى المادة في الوجود والتعقل معا
او الثاني فقط او غير مفتوح اليها اصلا ولا ملاحظة فيها حال المحمول انه محتاج
يفتقر الى المادة ام لا بل الوجه ان يبقى البحث عنه الهيولى والصورة بحث عن

متوقف لا يفتقر نفس تلك الامور على المادة لان المادة لا تفتقر على نفسها وكذا
الصورة لا تفتقر الى الهيولى في التعقل وهو ظاهر وكذا في الوجود لان الامر بالعكس
واقول مرادهم بكون الموضوع مما لا يفتقر او يفتقر هو الموضوع من حيث هو موضوع هو
للذات وسيجئ ما هو بيانا والوجه الذي ذكره مردود بان مباحث الهيولى
والصورة يمكن ارجاعها الى مباحث الجسم الطبيعي الطبيعي وهو مما يفتقر الى
المادة في الوجود والتعقل فلم يثبت بما ذكره كون تلك المباحث من الالهي مطلقا
قال الشيخ في الفصل الاول من الهيات الشفاء اشارة الى الاحوال المبحوث عنها
في الالهي بعضها امور مادية كالحركة والسكون وليكن ليس المبحوث عنه في هذا
العلم ما لها في المادة بل نحو من الوجود والذي لها ما اذا الحد هذا القسم مع الاقسام
الاخر اشترك في ان نحو البحث عنها هو من جهة معنى غير قائم الوجود بالمادة وكما
ان العلوم الرياضية قد كان يوضع فيها ما هو متعين يتحدد بالمادة ولكن
نحو النظر والبحث عنه كان من جهة معنى غير يتحدد بالمادة وكان لا يخرجه تعلق
ما يبحث عنه بالمادة عن ان يكون البحث رياضيا كذلك هنا الحال انتهى فلا يخفى
ان هذا الكلام من الشيخ يدل على ان المعتبر في الاقتصار وعدم الافتقار الى
المادة ما هو في جانب الاحوال والمحمولات دون الموضوعات وما ذكر المعترض
من ان كلامهم مشعر بان المعتبر ما هو في جانب الموضوع فتصحيح التقسيم والتوفيق
بما ذكرنا ان المراد بالموضوع الموضوع من حيث انه موضوع فيلاحظ فيه حال المحمول
فتامل قال الخ فلان علم التركيب من اجزاء لا تتجزى من اعراض الجسم الطبيعي
الخ قال المحقق الشريف ش فيه بحث لانه ان اخذ بمعنى السلب لم يكن عرضا
بالجسم فلا يكون من الاعراض الذاتية وان اخذ بمعنى عدم الملكة لم يكن عارضا
له لاستحالة تركيبه من اجزاء لا تتجزى عندهم فلا يكون ذلك من شانه واما ان من
شانه ان يتوهم فيه ذلك فلا يلتفت اليه في عدم الملكة والصواب ان يقال

نقض

نقض الشئ في قوة قبول الانقسام الى غير النهاية هو من الاعراض الذاتية للاجسام
اقول ما ذكره بقوله والصواب هو مراد صاحب المحاكمات وصرح به عند قوله
احدهما بحث عن تناهي الجسم ولا تناهيه في الانقسام والصغر فلو قال ش به فلا
يدل قوله فالصواب لكان اولى قال الخ ولان تجزية الاجزاء الخ قال المحقق
الشريف ان اراد بتجزية الاجزاء انفصال بعضها عن بعض بالفعل وبعدم تجزيتها
عدم ذلك الانفصال فالاول عارض للاجسام المتفاصلة بعد اتصالها والاخر
قبل الانفصال موجودة بالقوة فلا يكون عدم الانفصال عارضا لها الا باعتبار
وان اراد بالتجزية امكانها فهي عارضة لجميع الاجسام الموجودة من حيث هي اجسام
بناء كلامه على حمل تجزية الاجزاء على تجزية الجسم الى الاجزاء في نفسها الى الاجزاء
ولا يخفى ان الظ المتبادر هو الثاني وهو حمل على الاول فاعترض عليه ولهذا
اجاب عنه بعض المحققين بان المراد بتجزية الاجزاء انقسامها بالفعل الى اجزاء
وبعدم تجزيتها عدم انقسامها كذلك مع ان من شانها ذلك وكلاهما من
عوارض الاجزاء التي هي اجسام طبيعية فانا اذا قسمنا الجسم بنصفين مثلا ثم
قسمنا كل نصف منه الى نصفين وامسكنا عن القسمة فالنصفان قد تجزيا
اي نصفيهما الاولين هما ربع الجسم وكل من الربعين لم يتجز بالفعل مع ان من شانها
ذلك اذ النصفان والربعان اجسام فهو ان تجزية الاجزاء وعدم تجزيتها
عارضة للاجزاء التي هي اجسام طبيعية اقول ما ذكره هذا المحقق لا يدفع ما
الايراد عن كلام صاحب المحاكمات وذلك لان تجزية الاجزاء وعدم تجزيتها
بهذا المعنى وان كان عارضا لجميع الاجزاء الموجودة بالفعل لكن هذا لا يكفي
لصدق القضية الكلية بل لا بد من العروض لجميع الاجسام الطبيعية بان
يقال كل جسم فاجزاؤه اما كذا واما كذا ولا يخفى انه لا يصدق على الجسم الذي
لم يكن له اجزاء بالفعل ان اجزاءه منقسم بالفعل او غير منقسم لكن من شانه

الانقسام اذ تحقق هذا الحكم فرع تحقق الاجزاء وانتم التجزى وعدمه من لوازم الاجزاء
للجسم الذى له اجزاء فالتجزى وعدمه لا يشمل جميع الاجسام الذى لها اجزاء وان
اجزائها كالالو يتناول الاجسام التى ليس لها اجزاء بالفعل وهذا الذى ذكرنا مبنى على ما
هو المشهور فى تحرير المسئلة وهو ان كل جسم غير مركب من اجزاء لا يتجزى فحمله
الموضوع كل جسم وما ذكره صاحب المحاكمات وتبعه المحققان من جعل التجزية صفة
للاجزاء بمعنى انفصال بعضها عن بعض او انفصالها الى الاخر فانظرنا الى بيان ما هو
سوف تحقيق التجزية لان ثبوت التجزية للجسم انما هو باعتبار اجزائه فالجسم الذى ليس
الاجزاء لا يصدق عليه ان اجزاءه اما كذا واما كذا وحمله على انه بيان لما هو الموضوع
فى المسئلة حتى كان المسئلة ان كل جزء اما يتجزى او يمنع ان شانه التجزى فتعسف كبير
اقول فى جواب ايرادية من تحقيق اذ المختار اولا ان العرض الذاتى المذكور انما هو للجسم الطبيعى هو
امكان التجزية وعروضه للاجسام من حيث هى اجسام اى عروضه لجميع الاجسام التى يجوز
لانه عرض ذاتى شامل لافراد الموضوع على الاطلاق وذكر عدم التجزى معه على سبيل الاستطراد
كذكر عدم التناهى بانه لا عرض لشئ من الاجسام بحسب الواقع وان اريد انه عارض
لجميع الاجسام ولا يختص بالاجزاء على ما اشعر به كلام المحقق فمناقشة سنفع نفرع الكلام
ولا يتوجه على المقصد بل انفق فى المقصد ذلك لان قولنا كل جسم غير مركب من اجزاء لا تتجزى
معناه ان كل جسم فاجزاؤه قابل للقسمة الى غير النهاية وعند هذا ظهر ان حمل التجزية على
ما ذكره المحقق هو الصواب لان المقصد كون تلك الاجزاء قابلة للانقسام الى الاجزاء
انما قابلة للانفصال الواقع والفكاك بعضها عن بعض ثم نختار ان المراد التجزية بالفعل وهو
شامل لجميع الاجسام مع مقابله لان كل جسم فاما اجزاؤه موجودة منقسمة الى اجزاء كذلك
او غير منقسمة الى اجزاء موجودة بالفعل مع ان من شانه ذلك وهذا القدر ما يكفى فى
المسئلة به واما ان اجزاءه اما منفك بعضها عن بعض او متصل واحد فلا يليق بان
يكون توجيه هذه المسئلة ونقول ثم اتصاف الاجزاء بعدم الانقسام انما يقتضى

دوار

ذوات تلك الاجزاء ولا شك ان اجزاء المتصل الواحد موجودة بوجود الكل وهذا
الوجود يكفى لصدق الحكم الايجابى عليها كما يكفى لصدق الحكم بالحار والبارد عليها
اذا كان بعضه حارا وبعضه باردا ولو سلم فنقول الموصوف حقيقة هو الجسم الكلى
ويصدق عليه ان اجزاءه الموجودة بالقوة لا تنقسم الى الاجزاء ومن شان ذلك
ان ينقسم اجزاءه الموجودة بالقوة ومثل هذا لا يقتضى الا وجود الجسم قوله الحد
التناهى واللاتناهى انما يعرضان للجسم من جهة المادة اعترض عليه المحقق
بان اللاتناهى فى الانقسام ان اخذ بمعنى عدم التناهى عما من شانه ذلك فليس من
عوارض الاجسام لان التناهى فى الانقسام تمتنع عروضه للجسم على مذهبهم وكيف
يكون اللاتناهى فيه ماخوذا على انه عدم ملكة عارضا له واجاب عنه بعض المحققين
بان المراد ان مقصد الحكم بيان حال التناهى واللاتناهى فى العظم كما يشعر به قوله
النهاية فظاهر ما سيجىء من انه اشارة الى برهان تناهى الابعاد وليس فيما سيجىء بيان
تناهى الجسم فى الانقسام وكانه ترك بيان التناهى فى الانقسام واللاتناهى فيه
قد علم ما فى بيان نفى الجزء الذى لا يتجزى من مسائل الطبيعى اول فيه بحث لا
فلان كلام البعد المحقق س هو ان صاحب المحاكمات جعل الدعوى ان التناهى واللا
تناهى فى الانقسام والصغر والتناهى واللاتناهى فى العظم مما يعرض الجسم بسبب
المادة وما جعل دليلا عليه بقوله اما النهاية فظاهر مما سيجىء انما يستلزم
كون التناهى واللاتناهى فى العظم يعرض الجسم فى كل ما تم التقريب بقوله مقصد الحكم
بيان حال التناهى واللاتناهى فى العظم لم عين الاعتراض بعد الغرض واما ثانيا
فلان كلام السائل فى ان ما مر من كون نفى التركيب من اجزاء لا يتجزى وتناهى الابعاد
من الاعراض الذاتية للجسم الطبيعى لا يكفى فى كون البحث عنها من مسائل الطبيعى
بل لابد مع ذلك من بيان كون البحث عنها من جهة المادة والتغير وهو فى قوله
ذلك فيما معناه كلام المعترض اذ ما ذكره انما يثبت ذلك فى واحد منها فقط

قوله اذ قد علم مما مر فى بيان كون نفى الجزء الذى لا يتجزى من مسائل الطبيعى
مفهوم منه ثم قال المحقق الشريف س ان قيل الانقسام انفصال فيقتضى المادة وهو
المذكور ثابت بالبرهان ما لا تناهى فى الانقسام وما وقع لا يقتضى ما وقع فى
الخارج اقول وايضا التناهى فى الانقسام وما ليس من شان الجسم الطبيعى على انه
جسم فكيف يصح عدم الملكة وقال بعض المحققين فيه بحث اما اولا فلانه
فى بحث اثبات الهيولى ان الانقسام الوهمى كاف فى اقتضائها واما ثانيا فلان
التناهى فى الانقسام العقلى والوهمى والعرضى وهذا الامر الاعم يمكن عروضه للجسم
فى ضمن الاول والثانى فعدم ذلك الاعم يكون عدم ما من شانه ان يكون متصفا
بها فان الاتصاف بالاعم لا يستلزم الاتصاف به فى ضمن جميع الافراد وان قيل بالا
ح لا يمكن عروضه للجسم لان سلب الاعم يستلزم سلب جميع افراده ولا شك ان الجسم
متصف بالتناهى فى الانقسام القطع المطلق قلنا ليس المراد بسلب التناهى فى الا
نقسام الذى ما يستلزم سلب التناهى فى جميع الانقسامات كما لا يراد بالسكون
الذى هو من موضوع الطبيعى عدم الحركة مطلقا بهذا المعنى بل ما هو اعم من سلبها مطلقا
او سلبها فى ضمن فرد ما اذ بحث فى الطبيعى عن سكون الجسم فى حيزه الطبيعى وهو عدم
الحركة الاينية فقط وكذا عن السكون بين كل حركتين مستقيمين وهو عدم الحركة
الاينية لا عدم الحركة مطلقا بالكلية اقول اثبات الهيولى بالانقسام الوهمى ما ذكره
الشيخ واعترض عليه صاحب المحاكمات بانه انما يستلزم وجود الهيولى فى الذهن
دون الخارج وكلامه س ناظر الى اعتراض صاحب المحاكمات ولو امكن اثبات الهيولى
بالانقسام الوهمى فى الواقع واندفع كلام الشيخ فلا ينفع فى دفع ايراد السيد المحقق
س عنه لانه معترف بان الانقسام الوهمى لا يثبت به الهيولى فى الخارج وعند هذا
ظهر اندفاع البحث الاول واما البحث الثانى فجوابه ان المعتبر فى العدم والملكة ان
يكون العدم عدما لما له الوجود على ما صرح به به فاذا اخذ التناهى اعم

دوار

من الاقسام الثلثة كان عدمه عدم جميع وجوه الانقسامات واما العدم
العام الذى يجامع الوجود فى الجملة فليس عدما للعام حقيقة بل لفرد ما منه
ولو سلم فنقول هذا العدم ليس مقابلا للعام لاجتماعه معه والعدم والملكة
داخل فى المتقابلين وما نقل عن الشيخ من السكون الاينى فى العلم
الطبيعى لا ينافى كون السكون المعتبر فى موضوع عدم الحركة مطلقا عما
من شانه الحركة فى الجملة لان قبل الموضوع غير ما يبحث عنه من الاعراض
الذاتية له قال المحقق ثم فيه فنقول ثم ذلك الان الطبيعى لا ينظر الا الى جهة
المادة قال بعض المحققين فيه بحث لان ذلك لا يقتضى ان يكون البحث عن احوال
الحيوان والنبات بخصوصهما خارجا عن علم الطبيعى فليس كل ان فصل
الحيوان والنبات وفصل الانسان جميعها اجزاء العلم والتحقيق كما حققه
الشيخ فى الشفاء ان العلم السافل انما يكون جزءا من العالى اذا كان موضوعه
العالى ذاتيا الموضوع السافل وان يكون تخصيص موضوع السافل ممتنع لاذاتى
عرضى فاذا انتفى الشيئان او احدهما لم يكن السافل جزءا من العالى مثال
الاول العلم الالهى بالنسبة الى علم الاكرة المتحركة فان موضوع الالهى عرضى للكرة
ثم قد انضم اليها الحركة التى هى عرضى لها لا فصل منوع ومثال الثانى الطبيعى
والطب فان موضوع الطبيعى وان كان ذاتيا لموضوع الطب لكن تخصيصه عن موضوع
الطبيعى بحيثية الصحة والمرض فهى عرضى بالنسبة الى بدن الانسان انتهى اقول
يجب انه لا يخص الا المنوع لانه يجب ان يخصصه بالنوع وان خص العرضى انما
اذ بدن الانسان خص بالنوع الذى هو فصل الا انه خص بامر اخر عرضى هو الحيثية
المذكورة ثم اقول ويمكن ان يجاب عنه بعد تحقيق مقدمة فيها هذه
المحقق لدفع لزوم البحث فى العلوم عن الاعراض الغريبة للموضوع وهى انه
لا باس الاخص من الموضوع كما يبحث فى العلم الطبيعى عن قبول الحرق الذى هو عرض

وقال المحقق الشريف وهو ما انكره الامام انهم عز قرئ هذا الامكان بالامكان العام انه يخ ... ما يكون الابعاد ما عليه فيه بالفعل اما وجوبا فى الافلاك واما جوازا كما فى العناصر وما لا يكون ... نثبت منها ما لا يكون الاكرة العنصرية فقال كما ... لان الامكان هيهنا ليدل على الغرض تقريرا ... الامكان لوجب ثبوته لوجود العرض او ... غير واجب ولصح امكانه ذلك كما في ... واحال الانقسام التفرقة بين الاكرة ... العنصر والفلكيات كرة ايضا متصفة بالامكان ثم قال ... ليس فى الافلاك ابعاد متصلة ... فضلا عن كونها واجبة واما فى ... وما قيل دوائر اما مادة وما ... تسليم كون الدوائر خطوطا موجودة فى ... مع انه ليست كذلك ... تلك الخطوط لا تتقاطع فى الافلاك ... مثل فى المراكز وهى خارجة عن الخطوط ... انها ليست اجزاؤها وان كانت ... خطوط وهى ما الخطوط التقاطع ... يجب فى جسم الفلك قابل ...

الجسم الطبيعي لا من حيث وهو العنصري كعدم القبول عما من شأنه القبول
العارض للجسم الطبيعي بواسطة كونه جسما فلكيا وانه فرق بين محمول العلم
المسئلة وان محمولات المسائل لا بد ان ترجع الى محمول العلم فقولهم كل جسم
عنصري فقابل الخرق وكل جسم فلكي لا ينفصل ونحوه قولهم كل جسم اما قابل واما
غير قابل مع ان من شأنه القبول هذا القدر المشترك الذي هو محمول العلم
الجسم الطبيعي لا من حيث اذا تمهد هذا فالمراد ان الطبيعي لا ينظر الا الى جهة
المادة اي في محمول العلم لا في محمول المسئلة واحوال النبات اذا اخذ مع ...
تامن احوال كلية الحيوان والمعادن واحوال غيرها لم يكن في اثبات هذه
المسائل احتياج الى ملاحظة خصوص المادة فخصوصية المادة ... في اثبات
خصوصيات تلك الاحوال وليس الكلام فيها قال ثبت على هذا على الحد ...
لزم كون الطب والهيئة جزء العلم الطبيعي لان الاحوال العارضة لبدن الانسان الا
مع مادتها للجواهر الاحوال العارضة لغيرها من الاجسام الطبيعية لا ينظر فيها
الى خصوص المادة قلت لو نظر في علم الطب الى بدن الانسان من حيث انه
جسم طبيعي ويكون المقصود من اثبات الاحوال الخاصة له اثبات الاحوال التي
كانت قدرا مشتركا بين تلك الخصوصيات للجسم الطبيعي بان يبحث عن الاحوال الباقية
الخصوصية في ذلك العلم ويكون الغرض العلمي متعلقا بالبحث عنها ايضا فلا
شك ان هذا النظر من العلم الطبيعي وانما يكون علم الطب علما منفردا
كان من جزئيات الطبيعي اذا نظر فيه الى بدن الانسان من حيث انه
الانسان ويكون المقصود اثبات الاحوال والاعراض الذاتية لبدن الانسان
من حيث انه بدن الانسان اقول بما قررنا اندفع سؤال ... على تقسيم
الحكمة الى الاقسام الثلثة بان المراد من الافتقار الى المادة في التعقل
ان كان الافتقار الى المادة المخصوصة كما يشعر به كلامهم فيشكل في المسائل

المذكوره

المذكورة في الطبيعي الباحثة عن الاحوال المشتركة بين الاجسام العنصرية والفلكية*
كقولهم كل جسم فله مكان طبيعي وقولهم كل جسم له شكل طبيعي وان كان المراد الافتقار
الى المادة في الجملة فيدخل الهيئة في الطبيعي لانه يبحث فيها عن البسايط العلوية والسفلية
وهي اجسام طبيعية يفتقر تعقلها الى تعقل المادة التي هي جزؤها ودفعه بان ...
... لا يبحث في الهيئة الا عن البسايط العنصرية والفلكية لا يبحث عن ...
المركبة اصلا فالمحمول الماخوذ فيها انما هو عارض للاجسام البسيطة من حيث انها
بسيطة لا من حيث انها اجسام طبيعية مطلقا فتامل ولكن بما ذكرنا ان خرج
المسائل من الهيئة عن الطبيعي لكن لا يدخل في تعريف الهيئة فالصواب ان يقال
التقسيم ... بناء على تقدم اعتبار الهيئة المجسمة الباحثة عن احوال
البسايط العلوية والسفلية بل الهيئة عند هذا الاعتبار هو ما يبحث فيها عن الاجسام
التعليمية والسطوح والخطوط وشيء من ذلك لا يفتقر الى المادة في الوجود ...
... الوجود الخارجي والحاصل ان الهيئة المجسمة انما هي من مبادي ...
ومبنى القسمة على اعتبار العقل او توقف الافتقار الى المادة وعدمه باعتبار ...
... الذات الموضوع على ما اشار اليه صاحب المحاكمات ونقلناه عن الشفاء
عن الاجسام البسيطة في الهيئة ليس من حيث المادة ولا يتوقف عليها في العقل
ويمكن اعتبار ان المراد المادة المخصوصة كما يفهم من الشفاء ويحمل مثل قولهم
كل جسم لو كان طبيعي على ان النار مكانها كذا والماء مكانه كذا الى غير ذلك كان
هذه القضية متفرعة الى مسائل طبيعية ... شيء وهو انهم قالوا استدل
الاولى ان اثبت بالبرهان اللمي كان من الطبيعي وان اثبت بالبرهان الاني كان من
الرياضي ... الوجه في ذلك ان في الاول يلاحظ الجسم من حيث كونه ذات طبيعة
بسيطة ... وهو يرجع الى ملاحظة المادة من حيث كونها قابلة للصورة ...
... ملاحظة جانب المادة مطلقا وخصوصا بكونها قابلة للصورة البسيطة ...

الهيئة فتامل قال ... الاتصال ... قال المحقق الشريف
اشارة الى ان هذا التعريف للجسم بمعنى الصورة لا المركب منها ومن المادة كما سيجيء
في المباحث ... اقول مراده ... ان هذا التعريف انما هو تعريف في الحقيقة للصورة الجسمية
ينطبق عليها لكن يجعل ههنا تعريفا للجسم الطبيعي مسامحة وانما ... الامر على
المسامحة لانهم عرفوا الجسم الطبيعي اولا بتعريف حقيقي وهو المركب من ...
له اذ الحكم ... عليه لانه يحتمل ان يكون المتحيز بالذات ... امر آخر
... لو عرف الجسم هكذا كان اثبات التركيب للجسم ليس مطلوبا في هذا العلم ...
اول الامر الكلام على المسامحة وما هو ... مع قطع النظر عن الهيولى ...
تعريف الجزء اعتمادا على ما سيعلم بعد اثبات الهيولى وبيان احوالها واحوال ...
الجسمية اذ يظهر ح ان ما عرفه ليس هو الجسم بل جزءه مع قطع النظر عن الجزء
الاخر وظهر ايضا انه لو جعل تعريفا للجزء في الواقع ... نفس الامر اي بان يكون
هناك جزء آخر يكون الجسم عبارة عنهما ...
... اول جوهر يمكن فرض الابعاد فيه او يمكن فرضها بلا واسطة جوهر آخر او ما
يمكن فرض الابعاد فيه في اول النظر او ... المراد بكونه قابلا للابعاد كونه ...
للجسم التعليمي ... كونه شيئا
منه شأنه ان يكون ذا جسم تعليمي امر غير جوهريته وهو فصله الذي يحصل
جوهريته والتعبير عن الفصل للجسم تارة بقابل الابعاد وتارة بما من شأنه ان يكون
ذا جسم تعليمي اشعار منه بان هذا المفهوم ليس هو الفصل بل ما عبر عنه ...
ومنه المعلوم ان كون الشيء ذا جسم تعليمي انما ثبت بالذات للصورة الجسمية لان الجسم
عارض لها بالذات وبما قررنا اندفع ههنا ... كان المعرف
الصورة الجسمية فكيف يصدق اثبات الاحكام الاتية له من كونه مركبا من الهيولى
والصورة والظاهر ... تعريف ما هو موضوع العلم لا تعريف جزئه ...

المراد

المراد بالقابل للابعاد ان كان هو القابل بالذات فلم يتناول التعريف شيئا
لان القابل بالذات للابعاد هو الجسم التعليمي وهو ليس جوهرا والجوهر القابل
للابعاد بالذات لا يصدق على شيء وان كان هو القابل في الجملة يصدق ...
على كل واحد من الجسم والصورة والهيولى قال ... الامكان لان ...
الجسمية ليس فرضها للابعاد بالفعل حتى يخرج الاجسام عن الجسمية بان لا ...
فيها الابعاد بالفعل ... الابعاد ... الفهم ...
لم يتناول التعريف الجسم الذي لم يفرض فيه الابعاد احدا لانه يخرج ما لم ...
فيه الابعاد فعلا ... المساوات هو الجسمان ... المتلاقيان
لا الذي ... واذا تحقق المساوات لم يخرج من افراد المعرف شيء ...
دايما الصدق على ما ... التعريف الرسمي ان يكون بالخاصة
اللازمة احتمل التعريف بهذه الصورة لكن لا من حيث انه لو يكن ...
بل من حيث اشتماله على الفرق المفارق واليه اشار بقوله واحتمل التعريف
لكونها من ... المفارقة هذا ولو ... صاحب المحاكمات للوجه ...
الاكتفاء بالامكان فقيل لانه لا يتناول الافلاك بناء على امتناع الخرق فيها
واجيب بان امتناع الخرق فيها نظرا الى صورها النوعية لا الى ذاتها ...
هيولى الفلك ... عن قبول الخرق والظاهر ان ... الصورة النوعية
يمتنع عن القبول اعتراف بامتناع القبول نظرا الى الذات ...
انها ان هذا التعريف حقيقة للصورة الجسمية لان الابعاد انما تعرض اولا ...
الذات فيها والهيولى والصورة النوعية خارجة عنها ولو سلم ان المعرف
هو الجسم فقول المعرف هو الجسم المطلق المركب من الهيولى والجسمية ...
الصورة النوعية خارجة عنه واما الهيولى فلانها انما تمنع عن القبول
لذاتها اقول الاوجه في ذلك انه لو اريد الامكان الذاتي لتناول الا
فلاك

والصوره م

على ما حققت لكن لو اريد الامكان في نفس الامر وهو ما لم يكن ممتنعا
دفعة مع انّي لو تبيّنا ان الافلاك فاذا وجد الفرض حتى يتمادى
افراده مع جميع ما حل فيه الامكان قال من ما ذكره الامام الهمام
هذا الامكان بالامكان العام ليندرج فيه ما يكون الابعاد حاصلة فيه
بالفعل اما وجوبا كما في الافلاك او جوازا كما في العناصر وما لا يكون شيء منها
حاصلا كالكرة المصمتة فيما لا طائل تحته لان الامكان هيهنا داخل على
الفرض فتعين تفسيره بالامكان العام لوجوبه فقوله لوجود الفرض واجبا او
واجب واحد مع امكانه وذلك كما ترى بناسب اقول وايضا التعريف
الكرة المصمتة والعناصر مع ان الاذهان مختصة ايضا فحكم بعد نحو ما قال
لتبين في الافلاك ابعاد متقاطعة على زوايا فضلا عن كونها واجبة واما تقاطع
حاورها فعلى زوايا الحادة منفرجة اقول بعد تسليم كون الحاور وخطوطها موجودة
في الخارج ليست امورا وهمية على ما سيجيء في كلام الشيخ تلك الخطوط لو تقاطع
في الافلاك بل في المركز وهي خارجة عن المحيط بمعنى انها ليست اجزاء لها وان
كانت في داخلها وجوفها فالخطوط المتقاطعة لا تجب في جرم الفلك فتامل قوله
من وامّا تقاطع حاورها اه كلام على سبيل التنزل والاستظهار قال الخ
وليس المراد بالابعاد الثلثة قال بعض المحققين لا يخفى ان حمل الابعاد الثلثة
في التعريفين بمعنيين متباينين وما تسلم من ان التركيب يدل على ان الجسم التعليمي
مشتمل بالفعل على الابعاد الثلثة مدخول بانه يمكن ان يكون المقصود من التركيب
كما ان له الابعاد الثلثة الفرضية اي قابلة لتلك الابعاد الفرضية بالذات كما
هو المتبادر من الاطلاق لا سيما في مقابلة قوله ما يمكن ان يفرض فيه
الابعاد الثلثة فيكون الحاصل ان قبول الابعاد المفروضة للجسم التعليمي اولا
لا وبالذات والطبيعي ثانيا وبالعرض اقول فيه بعث اذ المتبادر من قولهم

حالة الابعاد الثلثة حالة الابعاد الموجودة لا الفرضية ولو سلم ان المراد حالة
الابعاد اعم من الموجودة او الفرضية فلا شك ان المتبادر حالة الفعل لتلك
الابعاد فخرج ما لم يكن له الابعاد الموجودة والمفروضة مطلقا في شيء من
الاوقات قال الخ فيكون له امتدادات ثلثة فقد اعترض عليه بعض المحققين
بانه لا يتفرع على ما سبقه لان ما سبق ان الجسم التعليمي نفس الامتداد
اجاب بان المراد بالامتداد في المتفرع عليه الامر الممتد والمتفرع في تفسيره
اقول يمكن ان يجاب ايضا بان الجسم التعليمي ذات الامتداد بنفسه من غير
اعتبار كونه امتدادات ثلثة فيصدق على نفس الامتداد انه ذو اعتبارات
ثلثة او يقال المراد انه كل واحد من الامتدادات هذا ثم اقول لو كان
للجسم التعليمي امتداد واحد في حد ذاته وانما يصير امتدادات باعتبارات
ثلثة فاذا لم يعتبر لم يكن له امتدادات مع ان مقتضى التركيب ان حالة الجسم
الامتدادات بالفعل لا ما فرضه فيتامل قال الخ وانما لم يعرف الجسم الطبيعي
بالابعاد الخ قال قوله فيه بحث لان ذلك يقتضي ان لا يعرف الطبيعي بالابعاد
المعنية بهذا المعنى لكونها مفارقة لا المطلقة منها واجاب عنه بعض المحققين
بانه اراد صاحب المحاكمات انه لم يعرف الجسم بانه الابعاد الثلثة فعلية
لانه هو الامتداد الذاهب في الجهات الثلث وهو الجسم التعليمي وهو غير
الجسم الطبيعي اذ يبقى الثاني مع تبدل الاول ولو عرف بانه لا يمنع تعريف الجسم
بانه الامتدادات الذاهبة في الجهات الثلث لم يرد عليه ما اورده اقول
نعم ورد بعض توجيه قول صاحب المحاكمات وعرف الجسم التعليمي بها لانه حقيقته لكن
بحيث انه اذا كان لم يكن حقيقة الجسم كونه ذا ابعاد بهذا المعنى فكذا لم يكن كونه
ذا ابعاد بالمعنى الاول فتدبر بان قلت يمكن ان يكون مراد صاحب المحاكمات
انه لم يعرف الجسم الطبيعي بنفس الابعاد لانه حقيقة الجسم التعليمي الذي

هو عرضه وليس المقصود انه لم يعرف بذي الابعاد حتى يتوجه ما ذكره من تلك بعد
الاغماض عدم ملائمة كلام صاحب الخ على هذا التوجيه لما سبق منه وما
لحقه حيث قال تعريف الجسم التعليمي بها لانه انما عرف بانه الابعاد لا بنفس
الابعاد ثم ان ما ذكره من بقاء الجسمية الطبيعية وزوال الاخرى اي التعليمية
انما يدل على المغايرة لا المباينة والمغايرة لا تنافي صحة التعريف خصوصا اذا
كان التعريف رسما الى ان حمل كلام صاحب المحاكمات على هذا المعنى لم يكن
له فائدة يعتد بها اذ لا نقول احد بان الجسم الطبيعي يمكن تعريفه بنفس الابعاد
التي هي حقيقة الجسم التعليمي الذي هو عرض اذ معلوم ان حقيقة العرض لا تحمل
على الجوهر ولا حاجة لهذا المعنى الى وجه ودليل قال الخ اعلم ان عرض الامام
انما يرد لو كان ذلك التعريف حدا للجسم قال المحقق الشريف فقد اعترض به الامام حيث
قال انه اسم الجسم الطبيعي لا حد لما بينا في سائر كتبنا ان قول الجوهر على ما تحته
قول اللوازم فكلامه في ابطال حديته اقول لا يخفى ان غرضه دفع اعتراض
صاحب المحاكمات عن الامام بان كلام الامام على ما نقلنا لا يدل على انه زعم ان
التعريف المذكور حد عند المعرف ما عرض عليه بالاستدلال على انه رسم
لا حد بل انه في صدد اثبات انه رسم لا حد لكن قوله وقد اعترض به الامام
ان اراد انه اعترض الامام بانه رسم عنده فلا ينافي هذا كونه في صدد الا عراض
بناء على زعم انه عند المعرف حد لا رسم وان اراد انه اعترف بكونه رسما
عند المعرف فالمنقول لا يدل عليه كما لا يخفى ثم على تقدير تسليم ما ذكره من
لا يرد على الشيخ انه حمل كلام الامام على انه في اثبات انه ليس حدا وقد عرفه
حدا حيث قال وقد زيف حده لانه يمكن ان يكون تسميته حدا على زعم
الخصم وعلى سبيل التنزل على ما اشار اليه صاحب المحاكمات حيث قال واما الشيخ
فقد تصدى لمباحثه على التنزل قال الخ فيكون بينه وبين الجوهر

٢ اث رحم

عموم وخصوص من وجه او اقول قد عرفت ان المراد بقابل الابعاد معنى مصدق
على الجسم التعليمي اي فصل الصورة الجسمية اي كونه ذا حجم مقيس على ما نقلنا
عن الشيخ فيندفع ما ذكره ثم ما ذكره الشيخ في المنطق من ان الفصل قد لا
يميز النوع عن جميع المشاركات الوجودية وان ميزه عن جميع المشاركات الجنسية
كالناطق بالنسبة الى الحيوان اذا قلنا بتحققه في بعض الملائكة ينافي هذا الا
ان تحمل هذه القاعدة لم يثبت عند الشيخ اوفق في التمثيل مسامحة بل ينبغي
التمثيل بما ذكره بالجهات الاعتبارية فتامل قال الشيخ الى قابلية الجزئي
ثم ان قيام العرض فرع تحصيل الموضوع وقد عرفت ان الفصل هو القابلية
اوفق القابلية حادثة لم يكن لها الوجود المقبول بناء على انه يفهم منه الا ستعداد
لا الامكان الذاتي فتامل لكن الظ انه على سبيل التعاقب او يفهم منه
الامكان العام على ما ذكره السيد المحقق في حاشيته وتم كالشيخ ط اللزوم
ويكون جميعه لا متعاقبة لكنه تم في الاجزاء التحليلية ويشهد بحسب
الاعتبار والاظهر ان تبق في نفي فصليته مفهوم قابل الابعاد انه بالنسبة
للجسم بالقياس الى الابعاد فيكون عرضيا قال الخ بان قال الجوهر هو الموجود
لا في موضوع لا يخفى ان الموجود لا في موضوع جعله الامام من هذا الكلام تعريفا
للجوهر على ما هو الظ من كلامه موافقا هو المشهور والتعريف لا يكون الا
باللوازم اي التعريف باللازم لا يكون الا باللوازم المساوية ولما كان الموجود لا في
موضوع بظاهره يتناول الواجب مع عدم تناول الجوهر له قالوا معنى تعريف
انه ماهية اذا وجدت كانت لا في موضوع والمتبادر من هذه العبارة
زيادة الوجود على الذات فيخرج الواجب عن تعريف الجوهر وعاقبونا من ان
التعريف لا يكون الا باللوازم المساوية ظهر ان ما اورده عليه سيد
المحققين من لقوله هذا الاستدلال لو تم لدل على ان اللزوم بظ

سبيل

ليس شيء لا فرا ايضا صادق على الواجب بصدق اللازم المساوي عليه الا
حق ولا يرد عليه منع كونه لازما مساويا مستند بان الجوهر عام عند الشيخ
وغيره مهيته اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع ولا يدخل فيه الواجب
لاشعار العبارة بمغايرة الوجود اذ لا شك ان هذا لازم مساو للجوهر لانه
تعريفه فاذا سلم كونه صادقا على الواجب يلزم صدق الجوهر عليه تعالى فالصواب
ان يمنع صدقه على الواجب بناء على التاويل الذي نقلنا وهو الذي ذكره من شرح
بقوله فالصواب ان يمنع صدق الوجود لا في موضوع على الواجب بناء على مذهب
الشيخ من ان وجوده عين حقيته اقول وايضا يمكن منع كونه لو كان جنسا للجسم
لكان جنسا لجميع ما تحته حتى يلزم تركيب الواجب تعالى شانه نعم قال مقدس سره
ثم لو بين ابطال جنسيته باشتماله على الوجود بناء على انه زائد على جميع الموجودات
وكذا بان هذا المفهوم يصدق على الجوهر بالقياس الى الموضوع والتابت للشيء
بالقياس الى الامر الخارج لا يكون ذاتيا للشيء **قال الحاكم منها انه لو كان**
الجوهر جنسا لكان لمحته متشاركة اقول لا يخفى على من له ادنى تامل الانواع التي تحته

ان الوجوه الثلثة التي نقلها صاحب المحاكمات لو تمت لدلت على ان يكون شيء
ما جنسا لما تحته **قال الحاكم لكونها عدمية وخارجية اما**
اما على مذهب الاستغناء فلكونه عدم الحاجة واما على مذهب العلية فلكونها اضافة
اعتبارية وكونها خارجية اما مبني على هذا او على انها ثابتة للموضوع مقيسا
الى غيره فيكون دليلا اخر لنفي الجنسية والاول اظهر من العبارة **قال الحاكم**
لكان سبيل ذا عن قابلية الابعاد جزء الجسم هذا الكلام منه اما
بناء على ان مفهوم المشتق مشتمل على مفهوم المبدء او على ان الفصل لا بد ان
يكون ماخوذا في المركبات الخارجية من الصورة واذا دريا الذاتي في قوله لان الفصل
هو الماخوذ من الذات ما ليس بخارج هذا **والجواب منه** على ما ذكره

بعض المحققين انهم موافقا لما حققه صاحب المواقف ان الفصل الحقيقي للجسم ههنا
مجهول وهو معبر عنه باللازم الظاهر الذي هو قابل الابعاد ولهذا قال وهو شيء ما
من شانه قبول الابعاد فما هو جزء الجسم ليس هذا المفهوم بل ما عبر به عنه كما قيل في
الناطق بعينه اقول وما اورده بقوله لا يرجع اليه لان المراد بالمبدء فيه
ليس هو الصورة ولا مبدء الاشتغال لانهما مما شان الجسم فكيف يكونان فصلا
بل المراد بها هذا المفهوم ومعروضه ومنشاء عنه ما اجاب به عنه اولا
ثانيا اما الاول فلما ذكر ان ما هو جزء حقيقة للتعريف ليس هو هذا المفهوم
بل ما عبر به عنه فلا يحصل المطلوب بمجرد اثبات ان هذا المفهوم ليس فصلا واما
الثاني فلان الذات التي من شانها قبول الابعاد لا تنحصر في ذات الجسم وهو
بل المراد ما هو مبدء هذا المفهوم ومنشاؤه وهو الامر الذي يحصل الجسم نوعا
عني ان ما ذكره يجري بعينه في الناطق بان يقال الذات التي من شانها النطق
اما ذات زيد وما بينه وكذا يندفع ما اورده بقوله الثاني ان اراد ثم ما
حقيقيا ان ما صدق عليه هذا المفهوم وهو الفصل لكنه ليس عبارة عن الجسم
اذ انه بل ما هو المحصل بطبيعة الجنس وكذا يندفع ما اورده بقوله الثالث
ليس المراد ان مفهوم شيء ما من شانه قبول الابعاد هو الفصل بل ما عبر عنه
كما يراد بهذا كما في الجوهر الذي من شانه النطق هو الفصل وليس المراد به هذا
المفهوم بل ما هو المحصل لطبيعة الانسان هذا هو التقرير اللائق بالمقام موافقا
لما جرى عليه الكلام قال قدس سره الشريف في شرح المواقف بعد تحقيق ان المراد
بالقابل ما صدق عليه اي الخصوصية المجهولة على ما ينبئ عنه شيء وهو انه
اذا اقيم العارض مقام الفصل هل يكون ذلك التعريف حدا حقيقيا انتهى اقول
لو جعل مثل هذا التعريف الرسوم حدودا حقيقية لرجع جميع الرسوم الا
الى الحدود الحقيقية بادنى عناية وايضا انه لا يوصل الى كنه المحدود ولا يحصل

في الذهن صورة ذات المعرف بنفسه بل صورة عوارضه فكيف يكون حدا قال
قال الشارح او غير مختلفة كالسرير اقول لا يخفى ان المراد بالغير المختلفة الافية اعلم
مختلفة الحقائق اصلي حتى يختص بالبسائط كما ان الاول يختص بالمركبات فح
يكون التمثيل بالسرير مسامحة ويمكن ان يراد بالمختلف وبالغير المختلف ما هو
الحس وفي بادي النظر وح يكون الغير المختلف اعم من ان يكون مختلفا حقيقة
لا حسا او غير مختلف اصلا ولا يذهب عليك ان جعل الجسم المفرد مقسما لا يصح
على مذهب النظام او نصف الجسم ودعيه فلا جزء له موجود فيه بالفعل عنده
فرض مفرد ليس بمفرد ويمكن ان يقال المراد بالجسم المفرد ما هو مفرد عند الحكم
وهو المقسم وح يتناول الجميع ويصح المقسم لتناوله لها فتامل قال الحج ونحو
المذهب الرابع اقول عرضه الاحتمال المذكور في الشرح بالمذهب حتى يصح
الحصر في الاربعة النقلي والاعقلي مقصود ههنا سنته احتمالات ادهار
يذهب اليه احد وهو ان يكون التاليف من الخطوط فقط من غير تركيب تلك
الخطوط من الجواهر الفردة او من السطوح فقط كذلك او من غيرها معا فقط او من
الجزء مع الخط او مع الجزء مع السطح قال الج انه لا يقول احد بان الجسم متالف
من السطوح والخطوط وهي مقادير واعراض اقول هذا الكلام مشعر بان كتب
الجسم من السطوح والخطوط الغير المنقسمة بالفعل الى الاجزاء انما يتصور اذا
كانت السطوح والخطوط اعراضا بناء على ان المتصل لذاته انما هو الكم المتصل
وانت خبير بانه يجوز عند العقل تركيب الجسم الطبيعي من الخطوط الجوهرية مثلا
من غير تركيب تلك الخطوط من الجواهر الفردة ويكون الاتصال بالذات من خواص
الكم ليس بديهيا ولهذا ذكرنا في المشهور الاحتمالات الستة المذكورة تابل
انها احتمالات لكن لم يذهب اليه احد وكيف يدعي اختصاصه بالكم مع
ان من لم يقل بالجسم التعليمي من الحكماء قال باتصال الجسم لذاته فالصواب

ان يقول اذ لا يقول واحد بان الجسم متالف من السطوح والخطوط من غير
ان يتالف من الاجزاء الغير المنقسمة اصلا قال الج فهو مذهب ذيمقراطيس
اقول فان قيل هذا لا ينحصر في مذهب ذيمقراطيس لجواز ان لا يكون تلك الا
جزاء اجساما صغارا بل كبارا قابلة للقسمة الانفكاكية قلت فح ان الالتئام
والتاليف انما يحصل بتماس الاجزاء وهذا غير معقول ليس تماس الاجزاء يتحقق
بدون الاتصال الحقيقي في الاجسام البسيطة المتماثلة كهذا في الماء والهواء
ظ واما في النار والارض فيمكن المنع في مقام دفع النقض وح لا يكون
بعض الانقسامات حاصلة بالفعل فتامل قال الج واعلم ان معنى قول جمهور
الحكماء الخ قال بعض المحققين هذا في الانقسام الوهمي ظ واما في الا
نقسام العقلي فلان العقل اذا فرض للجسم نصفا ولنصفه نصفا الى غير
النهاية على الوجه الكلي كما يقول لهذا الجسم نصف وكذا لجميع الانصاف التي
الى غير النهاية فقد فرض للجسم جميع انصافه الغير المتناهية دفعة بل اذا فرض
ان الكل من اجزاء هذه الغير المتناهية اجزاء مترتبة غير متناهية فقد فرض
جميع الاجزاء الغير المتناهية دفعة وذلك ظ فان الفرض العقلي يتناول
مور الغير المتناهية نعم الوهم يعجز عن ذلك لكونها قوة جسمانية لا تدرك
الكليات فكونها لا تقدر على استحضار الصغير جدا ولعل الباعث على
هذا التفسير مع ما تراه اي وروده على مذهب الحكماء وذلك موقوف
تمهيد مقدمة وهي انه لا فرق بين الجزء التحليلي والجزء التركيبي في مقدار
ما تركب عنه او يحلل اليه فانا نعلم قطعا ان المركب من ذراع او نصف ذراع
كان المحلل الى ذراع ونصف ذراع بل نعلم قطعا ان المقدار واجزاء
لا يحلل الا الى اجزاء لو فرض وجودها كان الحاصل من اجتماعها ذلك المقدار
لا ازيد ولا انقص وانكار هذا سفسطة ظ البطلان اذا عرفت هذا

فقيل الفهم ابطلوا مذهب النظام بانه يلزم من لا تناهي الاجزاء التركيبة
مقدار الجسم وقد ظهر انه لا فرق بين التحليلي والتركيبي في المقدار فيلزم عليهم
انظر ما الزموه عليه فلما يتعقبه بما ذكره من ان معنى قولهم هذا انه لا ينتهي
في الانقسام الى حد لا يمكن انقسامه لا انه ينقسم الى امور غير متناهية ولا
يخفى توجيه ما اوردناه عليه فانا اذا فرضنا له انقسامات مترتبة الى غير النهاية فقد
قسمناه بالقسمة الفرضية الى انقسام غير متناهية وذلك يبقى لا استر به
اقول فيه نظر لان القسمة العقلية كالقسمة الوهمية موقوف على ملاحظة العقل
وتصوره كل واحد من الاقسام والمقسم بصورة متغايرة الا ان في القسمة الوهمية
لا بد من تصور المقسم والاقسام بصور جزئية متغايرة وفي القسمة العقلية يكفي
تصورها بصور كلية وكيف يتصور التقسيم من العقل الى ما لا يتناهى مثلا من غير ان
تميز المقسم والاقسام عنده ويتصور بصور تفصيلية مع ان التقسيم ليس الا التحليل
والتفصيل ومعنى كون القسمة العقلية يكفي فيها تصور العقل الاقسام على الوجه
الكلي ليس معناه ان العقل يتصور جميع الاقسام بصورة واحدة كلية
حتى لا تتميز الاقسام في نظره بل معناه انه يكفي فيها للعقل تصور كل واحد
من الاقسام بصورة كلية لكن على وجه تتمايز عن صورة الاخر كما ذكرنا
ما قالوا ان القسمة الفرضية هي فرض شيء بعد شيء وفي كلام الشارح ان
ان القسمة بانواعها احداث اثنينية في المقسوم ولا شك ان الاثنينية
لا تتصور كل واحد من القسمين بصورة على حدة وهذا هو العلم التفصيلي
فهل هذا يقول التقسيمات الغير المتناهية من العقل يتوقف على ملاحظة
الامور الغير المتناهية المتمايزة من المقسم والاقسام بصور تفصيلية
متمايزة ولا يمكن ذلك دفعة ولا في ازمان متناهية وبذلك يتبين لا استرابة
فيه هل ثم قال هذا المحقق وعندي ان وجه التفصي عن ذلك ان يقال

في القسمة الفرضية الامر تصور

وهو ان النظام

وهو ان النظام لما التزم وجود تلك الاجزاء بالفعل لزم كون تلك الاجزاء ايضا
في مادة الجسم فيكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة الاجزاء الى الاجزاء ونظيره لا انتهائي
واما الحكماء فيقولون بانقسامه بحسب الفرض الى اجزاء غير متناهية متساوية
فضلا عن المتزايدة والحاصل ان لا تناهي اقسام الجسم عندهم من جهة التناقص
جميع تلك الاقسام المتناقصة لذلك الجسم ولو فرضنا خروج جميع تلك الاقسام الى الفعل
مع استحالته لم يحصل منه جميعها الا ذلك وعند النظام ان تلك الاجزاء متساوية
في المادة والمقدار فلزمه ما لزمه ونحن ضمنا علمنا ان كل ما يفرض من اجزاء الجسم
ولو بلغ في الصغر حدا بالغا فلا يمكن ان يفرض في الجسم من امثاله الا عدد
متناه وبذلك يظهر اندفاع هذه الشبهة اقول لو فرض تحقق جميع التقسيمات
الممكنة في الجسم بحيث لم يبق قسمة بالقوة ولو بحسب الفرض كما اعتاده هذا
المحقق فحينئذ يحصل اقسام متساوية اذ كل قسم فرض حينئذ لا يقبل قسمة والا
كان بعض التقسيمات بالقوة واذا كان كذلك فيتحقق في الجسم اقسام غير
متناهية فرضية بالفعل وكانت متساوية في مادة الجسم كما اعتاده النظام
بعينه ولا فرق الا بكون تلك الاقسام فعلية عقلية فرضية عند الحكماء
ولكنها اجزاء مقدارية وعند النظام تلك الاجزاء موجودة بالفعل وقد
اعترف هذا المحقق بعدم الفرق بين الاجزاء الفرضية التي بالقوة والاجزاء
الفعلية الموجودة اذا كانت متساوية وتلك للمساواة ذكرناه اذا نرى
لا تنصيف لو نصفت جميع الانصاف التي هي ابعاض الكل وهكذا الى
جميع المراتب كانت الاجزاء المنقسمة بعضها الى بعض متساوية العقل وقد
ثم القول بان المقادير المتناقصة الغير المتناهية مقدار مقادير جميعها
متناه ما ذكره الامام في شرح الاشارات لكن الانصاف انه ظاهر الفساد
وقد ذكر سيد المحققين في حاشيته التجريد ان الجسم وان كان قابلا

للقسمة الى غير النهاية لكن يمتنع ان يخرج الاقسام الغير المتناهية الى الفعل لا الزم
ان يكون مقداره غير متناه وقد عليه الشبهة وكيف يتصور ان يكون المقادير التي
هي الغير المتناهية مقدار جميعها غير متناه والمتناقصة لا يكون مقدار جميعها الا
متناه مع ان المتناقصة اذا اعتبرت من الجانب الاخر يكون متزايدة لا الى
هذا غير متوجه عليه لان الاعتبار من الجانب الاخر انما يتصور على تقدير تناهي
هذا الجانب والمفروض انه غير متناه فيه وههنا سؤال مشهور وهو ان جميع
الانقسامات الممكنة في الجسم اما ان يكون متناهيا او غير متناهية فعلى الا
الاول اذا انتهى القسمة الى ذلك الحد لا يمكن القسمة بعد وعلى الثاني يلزم امكان
وجود التقسيمات الغير المتناهية وهو يلزم لامكان وجود الاقسام الغير
وهذا جار في جميع ما هو غير متناه يعني لا يقف كعدد ومدات الله تعالى وغيرها
فان قلت ان اريد بجميع التقسيمات جميع تقسيمات كل منها ممكن يختار انها
غير متناهية ولا يلزم امكان وجود الكل الغير المتناهية بل امكان وجود كل
احادها وان اريد جميع تقسيمات يكون مجموعها ممكنا يختار انها متناهية ولا
يلزم انتهاء القسمة اذ عند الانتهاء الى حد مثلا يمكن تحقق القسمة بعد
لا كن لا بان يجتمع معه قلت يختار الثاني ونقول يلزم منه انه اذا انتهى
الى حد لا يمكن تحقق قسمة بعد جامع التقسيمات التي تحققت بالفعل مجتمعة
معها والتزامه مكابرة فالاولى في الجواب عنه بعد اختيار هذا الشق انه اذا
حرر هذا الكلام يرجع الى ان المجموع المتصف بامكان نفسه وعدم امكان
ما يزيد عليه هل هو متناه او غير متناه ولا يخفى ان في الفرض المذكور لا يمكن
تحقق مجموع لا يمكن ما يزيد عليه كل مجموع كان ممكنا كان متناهيا يمكن الزيادة
عليه فالمجموع الذي لا يمكن الزيادة عليه ممتنع في فرضنا هذا وانما يكون ذلك
المجموع غير متناه حتى لا يمكن الزيادة عليه فرض كون ذلك المجموع ممكنا فيقتضي

الزيادة عليه وكونه متناهيا وكونه بحيث لا يمكن الزيادة عليه فيقتضي كونه غير
متناه فهذا الكلام يرجع الى ان المجموع الذي كان متناهيا وغير متناه او غير متناه
فذلك باق انه لفرض شيئا كان وجوده وعدمه مستلزما لمحال فان استلزام وجوده
المحال ينافي استلزام عدمه له وغير ذلك وبهذا التحقيق يندفع سؤال اخر مشهور وهو
انه اذا اخذ جميع المفهومات بحيث لا يشذ منه مفهوم فاذا نسبناه الى جزئي فلا
انه يتحقق نسبة بينه وبين كلي فتلك النسبة داخلة في المجموع المفروض بحيث لا يشذ
منه مفهوم اصلا وخارجة ايضا اذ النسبة خارجة عن الطرفين ولقوة هذا الا
اشكال قال بعض الافاضل انه لا يجب كون النسبة خارجة عن الطرفين وذلك
بان يقال فرض جميع المفهومات بحيث لا يشذ منه مفهوم يمكن حصوله مع
نسبته الى جزئي بعينه اعتبار التقييد وذلك لان كونه بحيث لا يشذ منه
مفهوم يمكن حصوله يقتضي عدم امكان نسبته الى شيء ونسبته الى جزئي بعينه
امكانها فكانك قلت جميع المفهومات التي كانت نسبة الى جزئي خارجة عنه داخلة
فيه هل تلك النسبة خارجة عنه لزم لا فهم علي فرض جميع المفهومات الحاصلة في
الفرض وكان نسبته الى جزئي خارجة عنه واما لو فرضت جميع المفهومات
بحيث لا يخرج منه مفهوم يمكن تحققه وفرضه ولو بعد ذلك الفرض فلا
الفرض لا يمكن اجتماعه مع اعتبار نسبته الى شيء تامل قال المح وجوابه ان اللفظ
يطلق على ما يقابل النفس وهو المراد هاهنا اقول لعل النكتة في اختيار لفظ
مع ان هذا المذهب يزعم بعض القائل به التنبيه على شناعته وفظاعته
وانما لا يليق ان يتعلق به اعتقاد وتصديق فوق اللفظ ان تعلق به التصور
قال المح فلا بد ان يقال من الناس من يكاد يظن كما قال في الفصل الثاني
قال المحشي المحقق الشريف س فيه بحث لان اصحاب المذهب الثاني هاربون
من القول بالجزء الذي بالاجزاء التي لا تتجزى فكل لزمهم ذلك من حيث لا

فحكى عنهم تلك العبارة واما هؤلاء فليسوا بعربيين عمالهم في مذهبهم
بل يتلقونه بالقبول ويعايرجون به اقول الفرق بين لفظ الكل والموكل
بما يؤيد ايراد كلمة لكل في الثاني دون الاول قال الح الثاني ان ملاك الاكثر
اشارة الى جنس الاجزاء لا الى الاجزاء التي اجزاء الاجسام حتى يجري في قوة حمل
الشيء على نفسه ويكون غير مفيد قال الح واما الذي يلزمهم فالاجزاء ولهذا
فصلها عن الاولين بقوله وغيرها قال المحقق الشريف قدس سره عبث لان مراد
هم بقولهم ان الجسم مركب من اجزاء لا يتجزى هو ان تلك الاجزاء لا يتجزى اصلا
فيكون الحكم الثالث ايضا لازما لا انها لا يتجزى في الجملة اعم من ان يكون من
جميع الوجوه او بعضها واما قوله وذهبوا فلان منشأ الفساد والمناقضة
هذان الحكمان اقول مرادهم بقولهم ان الجسم المركب من اجزاء لا يتجزى هو ان تلك
الاجزاء لا يتجزى اصلا اي لا كسرا ولا قطعا ولا وهما وفرضا بدليل على ان الحكم الثالث
ايضا لغير مذهبهم بل الظاهر ان الحكم الاول لغير المذهب كالتوطية للحكم الثاني
وان مذهبهم انما يتعدد وسيتضح فيه وسيجيء ما يؤيد هذا الموقع اقول الحكم
الرابع ايضا لازم لمذهبهم لان تركب الجسم من تلك الاجزاء يستلزم ان يكون الوسط
حاجبا عن تماس الطرفين حتى يحصل الحجم وسيجيء ما يشيد اركانه قال الح
فيتبين كلامه منافاة اقول في دفع المنافاة اراد الشيخ المحقق ان وجوه
القسمة ههنا انواع القسمة لا اسبابها لا منافاة بين كون انواع القسمة
ثلثة وبين كون اسبابها اربعة وذلك لان المراد من القسمة الوهمية
ههنا للوهم مدخل فيها في الجملة وادادها ثم ما يكون الوهم مستقلا فيها
من غير ان يكون اختلاف العرضين يبعث الوهم على القسمة والقسمة التي
يكون باختلاف العرضين داخل في القسمة الوهمية لا محالة صحة حمله
واراد الثاني بكونها خارجية ان الامر الخارج له مدخل في ان يقسم الوهم

الجسم الى قسمين ولو اويل بوجوه القسمة اسبابها يمكن ان يقال المراد
بالاسباب ههنا الاسباب الحقيقية واراد ثم بها ما يتناول الباعث فلا
منافاة قال الح فيه ملفظ قد على ذلك اقول كلمة قد واردة على الاقسام
الثلثة فيقتضي هذا الوجه فيهم ان الجسم الذي لا يقبل الانفكاك قد لا
قد ينقسم بالوهم وقد ينقسم بغيره من القطع والكسر وهذا ايضا وتوجيهه
ان كلمة قد يفيد ان الجسم قد ينقسم بهذه القسمة وقد لا ينقسم ايضا اعم مطلقا
من ان ينقسم قسمة اخرى او لا ينقسم اصلا بان لا يعتبر العقل والوهم القسمة
فيه واما التنبيه على ان الاشياء الصلبة والقسمة ينقسم بحسب الوهم التي نوع على
ملاحظة الامر الخارج من اللحظ والاولى ان يقال ما ابي لفظة قد على انها التعليل على ما
هو ايضا التنبيه على ان الجسم الصلب قد يقطع والجسم اللين قد يكسر ايضا واما ان
الانفكاك القسمة الوهمية جارية فيهما فقط لا حاجة الى الاشارة اليه واما ما يقال
في جانب الجسم الذي لا يقبل الانقسام فعلى ما عرفت انفاذ لا يبعد ان يكون
للتحقيق وفائدة التنبيه على ان في الجسم الصلب يتحقق الكسر وفي اللين يتحقق
القطع كثيرا شائعا واما العكس فقليل بالنسبة اليهما وفائدة التحقيق في الوهمية
ظ اذ القابل للانقسام قسمة اخرى احق وانت تعلم انه لا منافاة بين التعليل
والتحقيق قال الح هو المدرك للمعاني والصور والقاسم والمركب والمفصل هذا
الكلام يندفع ما يلزم عليهم مما ذكر من ان القاسم لا بد ان يكون مدركا لما يقسمه
مع الخصم قالوا ان القاسم هو المتخيلة والمدرك هو الواهمة وذلك لان القاسم
هو الواهمة ايضا لكن بالة المتخيلة وسيتضح الشيء من الامام قال الح وانما قال
ههنا في هذا الموضع كما صرح الشيخ به اقول ان نسبة هذا التصريح الى الشيخ ايضا
على ما ذكره من ان فائدة ايراد لفظ العرض كانه فرق بينهما اقلا وذكر ان الفائدة
في ايراد لفظ العرض بناء على العرف فرجح النسخة التي يشعر به بعدم الفرق

والا ظهر ان مراد الشيخ المحقق ما ذكره بعض المحققين بان حاصل العلاوة انه لم
يورد العرض لكان الوهم محمولا على ظاهره والقوة الوهمية بمعنى واقوله واد
بالعرض عطفا على سبيل التفسير بيانا للقصد ودفعا للوهم وغاية ما يمكن ان يقال
من قبل الح ان الفرق بينهما في هذا الموضع بناء على النسخة المرجوحة على ما اشار اليه
الشيخ بترجيح النسخة التي لم يذكر فيها كلمة لا لكن الوهم والعرض على غيرها بان الحق
انه لا فرق بينهما في هذا الكتاب قال الح لان قسمة الشيء يتوقف على ادراكه بالتمام
اقول يمكن ان يقال المراد بقسمته ما يفرض ان يقسمه وح يندفع السؤال واما
ما ذكره بعض المحققين من ان المراد ما يريد ان يقسمه فاقول يرد عليه ما اورد
على قول الشيخ ما يقسمه اذ كما ان قسمة الشيء يقتضي ان يدرك القاسم كل ادراكه
فقسمة الشيء يقتضي ادراكه ما يراد قسمته واما التوجيه الذي ذكره صاحب الحاشية
فبعيد عن اللفظ وانما يكون ظاهرا لو قال الشيخ بل لانه لا يقف على استحضار ما
يقسم الجسم اليه والحاصل ان كلام الشيخ ظ في ان نسبته عدم قدرة الاستحضار
الى المقسم ومقتضى هذا التوجيه ان يكون منسوبا الى الاقسام اقول لكن يظهره
ادق واصوب لان ما فرض منقسما اذا لم يمكن ادراكه بصغره فكان اولى
وقف قبل هذا القسم لانه لم يخرج من القسمة بعد حتى فرض كونه منقسما
اذ كما ان التقسيم يقتضي ادراك المقسم يقتضي ادراك الاقسام ايضا قال
الح اذ لا يمكن العرض والقدرة باحاطة ما لا يتناهى قد اجاب عنه بعض المحققين
بان الاحاطة كما تكون صفة للعلم يصح جعلها صفة للعقل وح فلا يبعد ان يراد به
ما لا يتناهى الاحاطة بحسب القوة قال الح واحد ان اريد بعدم قوة الوهم قد قال
بعض المحققين الوهم لكونه غير قادر على ادراك الكل لا يدرك الامور الغير المتناهية
لا على الوجه الكلي ولا على وجه الجزئي كما هو بخلاف العقل فانه يدرك الامور الغير
المتناهية على الوجه الكلي بصورة واحدة فنقول المراد عدم قوة الوهم على ادراك

الامور الغير المتناهية بالفعل او نقول المراد انه لا يقدر على ادراك اداء لم
وقسمته قسمة لا الى حد للبرهان الدال على مزيدة اعلال التركيب بالموت
اقول في الوجهين نظر اما في الوجه الاول فلان ادراك العقل للامور الغير
المتناهية بصورة واحدة قد عرفت انه لا يقتضي تعليل القسمة الفرضية من
العقل بل لا بد فيها من كون المقسم والاقسام متمايزة عند العقل بصورة
متعددة على ما عرفت مفصلا مع ان الكلام في ان قسمة العقل لا تقف
وقسمة الوهم قد تقف وهذا انما يظهر فيما اذا كانت القسمات متعاقبة لا
انما وقعت فيه واما في الوجه الثاني فلان النفس وان كانت باقية بعد خراب
البدن لكن القوة المفكرة التي يكون التحليل والتفصيل بها تابعة للبدن
في الخراب والفساد فح تقف قسمة العقل والوهم ايضا قال الح اراد ان تتبع
بعد الالزام الى سلوك طريق البرهان قد اقول ما ثبت ههنا بالبرهان
هو ان حجب الوسط للطرفين عن الملاقاة مستلزم لملاقاتها بالاسر وهو
طريقهم للانقسام لكن ذلك لا يكفي في اثبات المد وهو نفي تركب من الاجزاء
التي لا ينقسم اصلا ما لم يثبت كون مذهبهم هو القول بتركب الجسم من الاجزاء
الغير المنقسمة اصلا مستلزما لحجب الوسط الطرفين عن التماس فظهر ان الحكم
الرابع ايضا لازم لمذهبهم على ما مر وظهر من جمل المطلوب هو انقسام الجزء
الحكم الثالث لتتميم تقرير مذهبهم على ما اشرنا اليه فتدبر قال الح ما لم يرد في
دليل النفي انظار ما احدها انا لا نسلم قد اقول ظاهر ان المراد ان الملاقاة
بالاسر بين الاجزاء يستلزم عدم تالف الجسم من تلك الاجزاء بان يكون تلك الاجزاء
المتداخلة حينئذ جزءا مقداريا للجسم ويكون له حجم ومقدار يزيد في مقدار
والاجزاء المتداخلة ليست كذلك فان قلت لم لا يجوز ان يتداخل الطرفان او
ويزيد مقدارها معا على مقدار واحد منهما قلت لانه اما ان يحل مكانها

اولا على الاول لا يتصور الازدياد والنقصان والحجم ضرورة ان المقدار العظيم
الصغير للتخيل ان كانا على الثاني كان ظاهر احدهما غير منطبق على ظاهر الآخر
والا كان مكانهما واحدا واذا لم ينطبق ظاهر احدهما على ظاهر الآخر لم يفرغ
ظاهر احدهما عن الملاقات للآخر مطلقا فينقسم اذ لا يتصور شغل بالبعض كل
الظاهر الآخر فينقسم احدهما لا اقل ولنتكلم على تقدير تركيب الجسم من اجزاء لا تتجزى
بدون ان يكون الوسط فيها واقعا في الترتيب وح يندفع المنع بالكلية اما
ما ذكره من الجواب فدفع المنع الاول بابطال مذهب الساري والاعتراض على
المنع الثاني قال المحاكم وقال انها النقض بالفصول المشتركة اقول الاولى ان لا يجعل
هذا النظر ماهيا للانظار الواردة على دليل النقض فان هذا انما يتوجه على
النظر الثاني حيث التزم فيه ان الشيء اذا كان له طرفان ينقسم بابعد وجوه لا
قال الشارح وذلك لان المكان عندهم مرتب من مفهوم اللغوي لم اقول فيه نظر
لان هذا على ما نقل عنهم في الكتب المشهورة الكلامية من ان المكان عند المتكلمين
عبارة عن البعد الموهوم حتى انحصر المذاهب في المكان بالسطح والبعد المجرد
والبعد الموهوم ونسبوا الاول الى المشائين والثاني الى الاشراقيين والثالث الى المتكلمين
قال الشارح واما عند الشيخ وجمهور الحكما فهما واحد يرد عليه ما قال بعض
المحققين بانه خلاف ما صرح به الشيخ في الشفاء فانه صرح هناك بان المجرد اعم
من المكان ووضع الترتيب كما في الحدود اللهم الا ان يق اراد بكونهما واحدا
انهما صادقان عندهم على شيء واحد في الجملة وهو السطح خلاف المتكلمين فانهما
لا يصدقان عندهم على شيء اصلا على مقتضى ما نقله قال الشارح والمراد بيان
ان الملاقي في الحالين من الجانبين فانه يقتضي قسمة الوسط بقسمين وكل
هذا بناء على انه يفرع غيرها لفيه بالنصب فان قرئ بالرفع على انه فاعل يلقى
كان المعنى يلقى من الطرف حال النفوذ غير ما يلقى منه حال التماس قبل النفوذ

واللازم على التفسير الاول انقسام الطرف المداخل بقسمين وعلى التفسير الثاني
انقسامه بثلثة اقسام ولو حمل القدر على التفسير الثاني معطوفا على الغير وحمل
اللقاء المتوهم فاذا منزلة مفصل لغيره وكان المعنى يلقى الطرف حال تمام المداخلة
غير ما يلقى حال المماسة قبل النفوذ وغير القدر الذي لقيه حال النفوذ لقاء دون
اللقاء المتوهم لتمام المداخلة سلم الكلام من ان يجعل اللقاء بمعنى الملاقاة نوع تحمل عليه
انه على غير التفسير الثاني على ما قرره الامام ونقل الشارح ينبغي ان يق دونه بل
دون اللقاء المتوهم للمداخلة فوضع المظهر موضع المضمر لزيادة التوضيح وقال بعض
المحققين الاولى ان يجعل قوله والقدر الذي لقيه مائلا اعني على انقسام الوسط
والقدر الذي لقيه حال المماسة اقل من القدر الملاقي حال تمام المداخلة اقول هذا
بناء على ما سيجيء من ان هذا انما يتم لابطال التداخل الذي بعد المماسة لا بابطال
التداخل مطلقا على ما صرح به المحقق الشريف والا فدعوى الاقلية كانت في قوة دعوى
انقسام الجزء قال الح واما المتكلمون فلما ذهبوا الى ان المسافة مركبة من اجزاء
المحقق الشريف بان وجود الاجزاء بالفعل في المسافة لا يوجب وجودها بالفعل
في الحركة لجواز انطباق المتصل في ذاته على منقسم بالفعل كما يجوز بالعكس ثم انهم
قايلون بما ذكره اقول في الجواب عنه انه قد تقرر في موضعه ان الوحدة الشخصية للحركة
انما تحصل بالوحدة الشخصية للمسافة فاذا كانت المسافة اشخاصا متعددة بالفعل
الحركة ايضا كذلك لا تحمل واجاب عنه بعض المحققين ايضا بانهم انما ذهبوا الى
المسافة من اجزاء لا تتجزى لاعتقادهم ان الشيء لا ينقسم الى ما لا يوجد فيه بالفعل
وهذه المقدمة مسلمة عند المتكلمين باسرهم ولذلك لما ساعد النظام الحكماء في
انقسام الجسم الى ما لا يتناهى وقع اثبات الجزء ولما خالفهم الشهرستاني في
المقام لم ينقل تركيب الجسم منها اذا تمهد هذا فنقول يمكن حمل كلام الح على ان
المتكلمين لما ذهبوا الى تركيب الجسم من اجزاء لا تتجزى لزمهم على اصولهم تركيب

تركيب الحركة بالفعل ايضا من تلك الاجزاء واقول لا يخفى ما في قوله ولذلك لما
ساعد النظام الاول واذا تمهد من المنافسة اذ كان النظام يقول بنفي الجزء
الجزء من حيث لا يتصوره نكرر الشهرستاني وكما لم ينقل الشهرستاني تركيب
الجسم منها كما نقل النظام فتامل فيه قال الح الثانية ان الحركة في جزء لا يتجزى
اقول لا يخفى انه اذا ثبت تلك المقدمة تكفي في المقصود لا حاجة الى المقدمة
الاولى لانه اذا لم تكن الحركة في الجزء منقسم لم يكن لها اول واخر ووسط
فلو كان لها تلك الحالات كانت قابلة للانقسام ولعل الاحتياج الى اثبات المقدمة
الاولى لاخذ الشيء الاتصال مع انقسام لان كون تلك الحالات الثلث للحركة
موقوفا على اتصال الحركة لا يظهر الا بالمقدمة الاولى على ما يظهر عند حل
الاشكال الثالث قال الح وجوابه ان الشيء ما اعتبر المبدء والمنتهى في الحركة
قال بعض المحققين فان قيل المصادرة لا تندفع بذلك لانه انما يكون القدر
الملاقي في حال المماسة غير القدر الملاقي في حال النفوذ اذا كان منقسما
اذ على تقدير عدم الانقسام لا يكون بين القدرين مغايرة مفهومة طب
اصحاب الجزء يثبتون الجزء حال المماسة من غير مداخلة وهو ظ فاذا جوزوا
والمداخلة بالحركة لزمهم الفرق بين القدر الملاقي في حالة الاولى والقدر
الملاقي في الحالة الثانية فيلزمهم الانقسام ولكنهم لا يثبتون الاحوال الثلثة
للكل في الجزء الذي لا يتجزى احد طرفيهم قايلون بانهم امر دفع التجزي احدنا
فاثبات التجزي باثبات الاحوال الثلثة يكون مصادرة على المط نعم يرد على
قول الشيخ فانه لو وجود يجوز كون ان الملاقاة التي يتضمنها هذه العبارة
لجواز ان يكون المداخلة بطريق النفوذ بل يكون تلك الاجزاء في اول الملاقاة
متداخلة كما في الاطراف واجيب بان كلام الشيخ ليس في ابطال التداخل
مطلقا بل في ابطال تداخل اجزاء متباينة بالفعل لها ترتيب ووسط

وطرفان وبذلك قال مداخلته للوسط واقول القسم الثاني الذي صرح به
الملاقاة بالاسر مطلقا لا المداخلة الحادثة بعد الملاقاة لا بان يراد لان
المحتمل هو عدم الملاقاة والملاقاة اما بالاسر او لا بالاسر فلو حمل الملاقات
بالاسر بالملاقات الحادثة لم يصح الحصر في عدم الملاقاة والملاقاة بالاسر
ان يكون الملاقاة بالاسر غير حادثة واذا كان القسم الثاني في الملاقات
بالاسر مطلقا كان اثبات القسم الثالث موقوفا على ابطاله وابطال القسم
الاول فلا يتم اثباته بنفي الملاقاة بالاسر الحادثة ولا يصح قول الشيء اعني
يرجع الى اثبات القسم الثالث بابطال نقيضه المشتمل على القسمين المتركين
اعني الاول والثاني لان الثاني هو الملاقات بالاسر مطلقا والمبطل هيهنا
على ذلك التقدير هو الاخص منه اعني تلك الملاقات بشرط الحدوث
اذا لم يقع التداخل اول الملاقاة ظهر لزوم الانقسام كونها مماسة
في اول الملاقاة ولا حاجة الى ابطال التداخل بعد انتهى اقول يمكن
نفي الاقسام الثلثة المحتملة على تقدير كون الوسط حاجبا للطرفين عن
التماس بناء على ان هذا التقدير لازم لمذهبهم لان تركيب الجسم من اجزاء
لا تتجزى لا يتصور الا بان كان طرفان ووسط بحيث يمنع الملاقاة فالقسم
الثاني هو الملاقاة بالاسر على التقدير المذكور كما هو المتبادر وعلى هذا
لا يحتمل الملاقاة بالاسر الا الحادثة فيندفع الايراد الاول لكن يتوجه
ح ان المقصود لو كان ابطال الملاقاة بالاسر الحادثة بعد التماس لم يكن
المنفي ما كان ثانيا لان الثاني هو الملاقات بالاسر حين حجب الوسط الطرفين
عن التماس وهو زمان تماس الوسط للطرفين والمنفي هو الملاقاة بالاسر
الحادثة بعد التماس ولو سلم ان المقصود ابطال القسم الثاني مطلقا لا
على التقدير المذكور فنقول ذكر الشيخ لابطال التداخل مطلقا دليلين

احدهما لابطال التداخل الحادث والثانى لابطال القسم الاخر الا
الثانى يمكن ابطال التداخل مطلقا واما قوله وايضا فظاهر الورود
على ما ذكره من التوجيه اقول فى الحق فى الجواب عنه اصل الايراد بعد ما
ذكرها هذا المحقق وهى ان الملاقاة بالاسر فى تلك الاجزاء لكونها متحيزة
بالذات شاغلة الحيز من المكان مغاير الحيز الذى يشغله الجزء الاخر
لا يتصور الا بالحركة بخلاف الاطراف المتداخلة التى لا حظ لها من التحيز الا
شغل الجزء من المكان ما بها متداخلة فى اول ملاقاتها من غير حركة لعدم
كونها ذا حظ من المسافة والفرق لا يخفى على من له لطف قريحة ان يق كون
القدر الملاقى حال التماس غير القدر الملاقى حال النفوذ لازم من حركة
الجزء التماس ومداخلته ونفوذه فى الاخر اللازم للملاقاة بالاسر فى الا
مور المتحيزة بالذات فلا مصادرة قال الخ واعلم ان اتصال الحركة لا دخل
له فى بيان المصادرة على الخطا اقول ان اراد انه لا يتوقف بيان
المصادرة على اخذ اتصال الحركة بل يكفى فيه اخذ قبولها الانقسام
فذلك لا يدل على استدراكه اخذ الاتصال اذ اتصال ايضا يمكن بها
اثبات المصادرة وان اراد انه لا دخل لاتصال الحركة فى بيان المصادرة
احد لا يمكن بيان المصادرة من جهته احد فغير صحيح ان يمكن بيان
المصادرة بان اثبات الاحوال الثلث للحركة انما يتم اذا كانت الحركة
المتصلة واحدة اى غير منقسمة بالفعل الى الاجزاء بل يكون الاجزاء
فيها بالقوة وكون الحركة متصلة واحدة انما يتم اذا لم يكن مركبة من
اجزاء لا يتجزى اما الاول فلما قرره عند الجواب عن الاشكال الثالث
واما الثانى فلما قرره عند بيان المقدمة الاولى من ان الحركة على
متصل واحد من بداية المسافة الى نهايتها واما المتكلمون فكون

الحركة غير مركبة من اجزاء لا يتجزى انما يتم اذا كانت المسافة كذلك اذ على
تقدير كون المسافة مركبة لزمهم القول بان الحركة ايضا مركبة من اجزاء
يتجزى على ما ذكره فى بيان المقدمة الاولى فاتصال الحركة فى قوة اتصال
المسافة واتصال المسافة موقوف على ابطال تركيب الجسم من اجزاء لا يتجزى
قال الخ وفيه نظر من وجوه الى قوله والصواب اقول كلام الشيخ المحقق حيث
اى الداخلة التامة يقتضى ان يكون الطرف الملاقى للوسط الجزء صريح فى
هذا الكلام دليل اخر على امتناع التداخل فيندفع النظر الاول ولو يرد عنا
المداخلة الاحكام الثلثة ما هو شانه الجدلى من ابطال المداخلة بعقد
مسلمة عند الخصم بل اراد ان التداخل يستلزم خلاف المفروض وحاصل كلا
انه لو تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى كان هناك لا محالة احكام ثلثة تالف الجسم
منها وعدم انقسام اجزائه وهذان جزء ان لا تقدم المفروض معتبران فى
مفهومه وكون الوسط حاجبا للطرفين عند التماس وهذا لازم من المقدم
المفروض اذ تالف الجسم من الاجزاء المقدارية المتباينة بالوضع ولا اشا
لا يتصور بدون ذلك معقول لو تالف الجسم من تلك الاجزاء فلا يخ اما ان
تتلاقى احد او تتلاق بالاسر او لا تتلاقى بالاسر وكل واحد من هذه الثلثة
تستلزم بطلان واحد من الثلاثة المفروضة هف فهذا برهان خلف لا كلا
جدلى مبنى على ذلك ما ذكره من الحل التخييص وقول الشارح وم يناقض الحكم
الثالث اى حين عدم امكان الملاقاة بالاسر وبطلانه وهو القسم الثانى
من الاقسام الثلثة المذكورة سابقا الذى كان الشيخ فى صدد ابطاله فابطل
لوجهين يلزم الملاقاة لا بالاسر وهو القسم الثالث من اقسام الثلثة
المذكورة وهو يناقض الحكم الثالث الذى هو عدم انقسام تلك الاجزاء
بيان وتغيير للمقصد من قول الشيخ بل نفى مراغ وهو رجوع الى الاثبات المطرد هو

القسم الثالث معنى القسمين الاول والثانى وقوله والحاصل اى حاصل
الدليل المذكور لابطال التداخل فى الفصل السابق وهذا الفصل هذا
لا ينافى كون هذا الفصل مشتملا على الوجوع الى الدعوى بعد تمام الدليل
وعلى ما ذكرنا يندفع نظر الثانى والثالث ايضا قال الخ فيه مساهلة لان
الاقسام باعتبار امتناع الملاقاة الخ اقول يمكن ان يراد بالامتناع ما
يتناول الامتناع بالغير فيساوى العلة ح يرجع الى ما استحسنه حيث قال
وطريق القسمة الى الثلثة باعتبار وجود الملاقاة وعدمها اجود لا يجب
ستدل لانه القسم الاول بناء على ان الانسب على تقدير عدم تلاقيها على
تالف الجسم منها لا امتناعه على ما ذكره بعض المحققين اذ الامتناع المذكور
فيه ايضا كان عائما الاول قال الخ فيكون منقسما وهذا خلف قال المحقق
الشريف وهكذا القوم فى كل حال فتكون المسافة التى هى طول الجسم مثلا
المركبا من اجزاء لا يتجزى وهكذا الفرض كل حركة على عرض الجسم وعمقه فيظهر به
كونه فى حد ذاته مركبا من اجزاء لا يتجزى فان قيل لا يلزم من ذلك سكون تلك
الاجزاء وحاصله بالفعل اذ ربما كانت المسافة متصلة واحدة مركبة بالقوة
من الاجزاء كما هو مذهب الشهرستانى فى الجسم فلا يثبت وجود الجزء بالفعل
وتركيب الجسم منه على زعم جمهور المتكلمين فلا تكون المعارضة معارضة بحجة
النافين لهم قلنا تلك الحجة كما نفت مذهبهم نفت مذهب الشهرستانى
ايضا فان الاجزاء الوهمية لابد ان تماس فى الوهم ومفادها انه يكون
الوسط حاجبا للطرفين عن التلاقى فى الوهم والا لم يحصل امتداد حجم
منه ولهذا الاعتبار صحت المعارضة وظهر انها لا تدل على احد هذين
المذهبين بل على القدر المشترك بينهما اقول لا يخفى ما فى توجيه المعارضة
من التعسف لا يق فى الجواب عنه اصل السؤال يكفى فى الوحدة ينتفع

للحركة وحدة الزمان والموضوع ونهاية الحركة على ما تقرر فى موضعه وعلى تقدير
ان تكون المسافة متصلة واحدة مع ان الزمان والموضوع واحد لابد ان تكون
الحركة من اول المسافة الى اخرها فيجعلها واحدا متصلا بالذات هف فلابد
ان تكون المسافة مركبة من اجزاء بالفعل لا يتجزى حتى يكون الحركة فى كل جزء جزء
حركة واحدة بالشخص لانا نقول لعل الكثرة اجزاء الحركة بالفعل عن جهة الكثرة
فى اجزاء الزمان بالفعل بان تكون مركبا من الانات فالحركة الواقعة فى كل شخص
مغاير للحركة الواقعة فى ان اخر وكون اختلاف الاعراض غير موجب لانقسام
الموضوع ليس كليا اما مثل قال الخ وفى هذا الجواب ضعف لانا نعلم بالضرورة ان الحركة
الموجودة فى الزمان الحاضر بالضرورة انما هو الحركة بمعنى التوسط ليس كلامه
المعارض فيه بل فى الحركة المنطبقة على المسافة اللازم من تركيبها من الاجزاء التى لا
تتجزى تركيب المسافة عنها ايضا فلكون الحركة بمعنى القطع موجودة فى الزمان
الحاضر غير مردود بل لا بعد ان يدعى انه ظاهر فى انها ليست موجودة فيه لانها
غير قارة الذات واقول لتفسير المقام ان يق ان اريد بالحركة ما هو بمعنى التوسط
فنختار انها موجودة غير منقسم لكنها غير منطبقة على المسافة وان اريد بها
بمعنى القطع فان اريد بوجودها وجودها فى الخارج فنمنع وجودها فيه اولا على
تقدير تقدير التسليم نختار انها موجودة فى الماضى مثلا دون الزمان الحاضر
وقد عرفت ان دعوى الضرورة فى وجودها فى الزمان الحاضر غير مسموعة وانما
هى فى الحركة التوسطية وان اريد بوجودها وجودها فى الوهم فنختار انها موجودة
فى الوهم فى الزمان الحاضر الغير المنقسم لكن لا يلزم عدم انقسامها لانها باعتبار
الوجود فى الوهم قارة الذات تجتمع الاجزاء فيه وعدم استعدادها انما هو باعتبار
الوجود الخارجى الفرضى بمعنى ان تلك الاجزاء لو وجدت فى الخارج لم يجتمع فيه على
ما سبق او باعتبار الحدوث فى الخيال بمعنى انه لا يكون حدوث الجزء الثانى الا

بعد حدوث الجزء الاول لا معه على ما ذكره بعض المحققين وان اريد بالوجود
الحدوث في الخيال وقيل لا نسلم ان الحركة بمعنى القطع حادثة في الخيال على
سبيل التدريج بحدوثها اما في الزمان الماضي او المستقبل وهما باطلان
على ما قرره مشروحا فتعين ان يكون حدوثها في الزمان الحاضر فلو انقسم
لزم اجتماع اجزائها في الحدوث وقد عرفت انه كان الجواب بما ذكره الشارح
من اختيار انها حادثة في الخيال في الزمان الماضي ولا يلزم من عدم حدوثها
في الخيال في الزمان الحاضر عدم حدوثها فيه مطلقا على ما مر مشروحا والايراد
عليه بان تقرير المعارضة اذا بلغ في هذا المقام مبلغا دق ولطف لا سيما
الشارح فلا يبعد ان الشارح حملها على هذا التقرير البالغ اجاب عنها لان الجواب عنها
على التقريرات الاخر ظاهر جدا هذا وقد استدل بعض المحققين على ان الحركة
بمعنى القطع غير موجودة في الخارج بانه اذا قيل للشيء انه موجود في الماضي فلا يخ
اما ان يراد ان وجوده مقارن لصفة المضي فيكون موجودا ومعدوما معا
اذ لا معنى للمضي الا الانقضاء او يراد ان وجوده كان مقارنا للوصف الحضور ثم
زال الوجود بزوال الحضور فيلزم ان يكون موجودا في آن ما فما لا يكون متصفا
بالوجود في آن ما لا يكون موجودا في الماضي بهذا المعنى ولا يجوز ان يكون وجوده لو كان
مقارنا بالوصف المضي وهو متصف في الآن بالمضي لزم ان يكون موجودا في
الآن وقس عليه مقارنة الوجود للاستقبال وان كان مقارنا بالوصف الحضور
لزم ان يكون له وجود في آن من الآنات وهو ممتنع وبعبارة اخرى الشيء اذا لم
احد ومعين ولم يجامع وجوده شيئا منها لم يوجد احد والحركة تستلزم
احد الامرين من المضي والاستقبال ووجودها لا يجامع شيئا منها فلا توجد
احد اما استلزام فظ اذ لا حضور لها واما انه لا يجامع وجوده شيئا منها
فلانه ماض الآن وليس بموجود الآن ومستقبل الآن ليس بموجود الآن فظهر انه

لا وجود لها في الخارج اصلا انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانه لو تم هذا
الدليل لدل على ان الحركة غير حادثة في الخيال على سبيل التدريج و
التعاقب لان حدوثها في الخيال ليس في الزمان الحاضر والا لاجتمع
الاجزاء في الحدوث ولا يكون حدوثها مقارنا للوصف المضي والا لزم
ان يكون موجودا ومعدوما معا اذ لا معنى للمضي الا الانقضاء ولا
يكون حدوثها مقارنا لوصف الاستقبال بمثل هذا واما ثانيا فلانه لا
يبقى الاوصاف الثلثة من المضي والاستقبال والحضور اوصاف تتصف بها
الاشياء في طرف الزمان فما كان وجوده في نفس الزمان لا يكون مقارنا
لشيء منها في الوجود لا محة قال الخ والوجه هيهنا قال بعض المحققين في هذا
اشارة الى وجه اخر لذكر الاشارة لان النظر السابق لا يكفي في نفي هذا الوهم
بل لا بد فيه من نظر اخر ليظهر انه مستلزم للتركيب من الاجزاء التي لا تتجزى
فان ما استشهد بها نفي الجزء فالمرتب بالدليل ان مذهبهم مستلزم الجزء
الذي هربوا منه ولم يظهر بطلانه وانما جعل هذا الوجه علاوة لان الوجه الاول
لا يخ عن شوب من حيث انه يمكن في كل الصور او في اكثرها استيناف جهة
لا محة فلا ينضبط ولا يخفى ما فيه ذلك ظاهره ينافي ما قرره من انه يلقى
يكون النظر السابق في دفعه بعير عنه بالشبه او النظر السابق كاف فيها
مع انه عبر عنه بالاشارة اقول حمل كلام صاحب المحاكمات على انه وجه
اخر للاشارة مما يتبادر من كلامه ويدل عليه السوق وحمله على التحقيق
يجعل الكلام اجنبيا عن المقام لكنه يتوجه على هذا الوجه ان ما سبق على
ما اعترف به ان ما يكفي النظر السابق في دفعه يعبر عنه بالشبه ومن
المعلوم ان النظر السابق يكفي لدفع تركيب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية
وهو المط من الفصل نعم انه لا يكفي فيه النظر السابق في استلزام

القول بالجزء الذي لا يتجزى وهذا ليس مطلوبا في الفصل فما عقد الفصل
الا لابطاله يكفي ان يكون فيه النظر السابق فان قلت مذهب النظام يستلزم
الجزء بالبرهان الذي ذكره الشارح فابطال ما هو مذهبه يتوقف على هذا
البرهان فلا يكفي النظر السابق فنقول الذي ابطل هيهنا هو هذا اللازم
وهو المنقول عنه ويكفي فيه الفصل السابق كيف لو كان كذلك لزم على الشيخ
التقصير في الاستدلال قال الخ فنقول هذا الاحتمال بين البطلان قال بعض
المحققين فيه بحث اذ كونه بين البطلان غير ملتفت الله عنهم ثم قال انما
لم يتعرض له لان دليل نفي التركيب من الجزء الذي لا يتجزى ينفيه اذ لا بد
لتلك الاجزاء الوهمية من ترتب وصف في الوهم وان يكون الوسط حاجبا
للطرفين عن التلاقي في الوهم واما انه لم يعده من مذاهب المسئلة فلانه
صار مذهبا بعد الشيخ اذ لم ينقل ذلك عن احد من القدماء وايضا لما كان
الدليل على نفي التركيب من الجزء يدل على بطلان هذا الاحتمال لم يحتج الى
ما ذكره الاولى في الجواب ان نفي نفي الجزء يستلزم لا تناهي الانقسام اذ على
تقدير التناهي يلزم المضار التي يلزم الجزء كما شرح انفا قال الخ حتى وجد
الكثرة وجد ما هو واحد في نفسه قال بعض المحققين لمانع ان يمنع وجوب
اشتمال الكثرة على الواحد المذكور الى ان يقوم عليه الدليل بل القدر
الضروري هو اشتماله على الواحد الاضافي فان الكثرة من الحيوان افراد
الحيوان لا بد من اشتماله على الحيوان الواحد فلما كان الحيوان الواحد
كثيرا في نفسه لتالفه من الاعضاء المركب لزم ان يكون فيه عضو واحد
ثم لما كان العضو مؤلفا من الاعضاء البسيطة فلا بد على كل عضو من
اشتماله على الواحد اعني العضو البسيط ثم لما كان العضو البسيط كثرة
مجتمعة من الاجزاء الغير لزم ان يكون فيه جزء واحد من تلك الاجزاء

الغير وهكذا يجوز ان يكون في جميع المراتب فلا ينتهي الى الواحد في نفسه
اقول فيه نظر لان ما ذكره انما يتوجه لو كان المراد بالواحد في نفسه ما لا يكون
القسمة بوجه ولا يحتمل الى الاجزاء اصلا وليس كذلك بل مراده من الواحد في نفسه
ما لا يشتمل بالفعل على الكثرة وكون الكثرة لا بد ان يشتمل على الواحد بهذا
امر ضروري لانا نقول لا شك انه يشتمل على جزء فان لم يشتمل ذلك الجزء على
جزء اخر بالفعل ثبت المط والا ننقل الكلام الى جزء جزئه وهكذا فيلزم التسلسل
الخ ونفيه الا الكثرة حتى ينتج ما هو المط وهكذا هذا التوجيه ظ الانطباق على
كلام الشارح لانه لم يتعرض لدليل كون الكثرة مشتملة على الواحد فلعل دليله
هو لزوم التسلسل الخ واما على توجيه صاحب المحاكمات حيث بينه بانه لا معنى
للكثرة الا مجموع الاشياء التي كل واحد يكون في نفسه شيئا واحدا فغير
ملايم اذ انك ان مراده ان حقيقة الكثرة لما كانت هي المؤلف من الواحد
اقتضى تحقق الواحد في نفسه ويمكن توجيهه بالعناية بان يق معناه انه
لا نعقل ولا نتصور الكثرة الا بان يكون مجموع الاشياء التي كل واحد واحد
في نفسه حتى لزم التسلسل الخ لكن سيجيء في كلام الشيخ في النمط الثالث ما يدل
على ما اشتهر عبارة المحاكمات ويمكن ان يق كل كثرة انما تتالف من وحدات
مخصوصة مثلا الكثرة الشخصية انما تتالف من وحدات شخصية وكثرة الا
فراد انما تتالف من وحدات الافراد وهكذا فكثرة الاجزاء انما تتالف من وحدات
الاجزاء وفيما نحن فيه ليس بعض الاجزاء اولى للكثرة المتالفة كما يظهر بالتامل
وح يندفع ما اورده فتامل جدا ثم اقول يمكن اثبات الجزء على النظام بطريق
اخر وهو انا اذا وضعنا راس مخروط مثلا على سطح فلا بد ان يماس
من السطح شيئا غير منقسم احد فان كان جوهرا ثبت المط وان كان
عرضا فان كان قائما بجوهر كذلك فهو المط وان كان جوهرا منقسما الا

فهو لحرمة جوهر منقسم الى الاجزاء بالقوة فهو خلاف ما ذهب اليه النظام
كان جوهرا منقسما الى الاجزاء فهو لحرمة وان كان منقسما بالفعل فنقول من المعلوم
بالنظر ان الاجزاء التي لم يمكن لها تماس وتلاق للعرض المذكور لكن
لها مداخل وحلول ذلك العرض بخلاف ما اذا كان الجسم متصلا واحدا فان
العرض الغير المنقسم حينئذ قائم بالمجموع لان المجموع هو الموجود الواحد
قال الح واما بالقياس الذي وضعه الشيخ ففيه مساهلة لعدم الحد الاوسط
فيه على ان يجاب بان مثل هذا القياس ما يكون الاوسط لا يتكرر تماما
بل بعضه مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب فالقياس الى قولنا زيد
ابن كاتب كان قياسا معتبرا صحيح الانتاج ولا يحتاج فيه الى مقدمة
اجنبية كقياس المساوات وكذا ان ما يكون الحد الاوسط تمامه مكررا
صحيح الانتاج في الشكل الاول فكل مثل هذا يظهر ذلك بالرجوع الى
الوجدان هذا الحق ما افاده بعض المحققين موافقا لما ذكره العلامة
الشيرازي فاحفظ ذلك التحقيق فانه مما للتحقيق ولا تبق عليه نظائره
تتعب نفسك بارتكاب التكلف فيما وجهه لهم الى التزام الطفرة قال
الشارح المقاصد الامور التي يوجد شيئا فشيئا من البداية الى النهاية
فامتناع كونه غير متناهي العدد معلوم بالضرورة والقول به خروج عن طريق
الحق وقد صرح به بعض المحققين بان اجزاء الزمان متعاقبة في الحدوث
ونعلم قطعا انه اذا حدث من مبدأ معين آن فآن وهكذا الى حيث
لو بلغ تلك الاجزاء مبلغ اللاتناهي فذلك بديهي وانكاره مكابرة فما
فعل النظام هرب عن تلك المكابرة الى التزام الطفرة اقول لا يخفى على
المنصف ان التزام الطفرة اخس من هذا وان كان فاحشا ايضا
ما فعلنا قال الح وايضا لهم ان يكتفوا بتجويز التداخل ورد عليه بعضهم
بان

بان النظام انما وقع في القول بالاجزاء الغير المتناهية لغرض رد القول بقبول
الجسم للانقسامات الغير المتناهية كما صرح به فلا بد ان يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية
بحيث ان يكون الجسم منقسما اليها بالفعل والاجزاء المتداخلة ليست من هذا
القبيل اذ لم تحل الاجزاء المتداخلة اجزاء بالفعل لانها متحاذية في الوجود الا
انها غير متمايزة في الوضع فالاولى ان يقال انما وقع النظام في القول بالاجزاء
الغير المتناهية لغرض رد القول لقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية
الى اجزاء متمايزة في الوضع والاشارة والاجزاء المتداخلة ليست كذلك ويمكن
توجيه كلامه عليه بالعناية بان يقال اراد بالاجزاء بالفعل الاجزاء المتقررة
المتباينة بالوضع والاشارة قال الشارح وينبغي ان يحمل الكثرة على الاضافية فما
نقل بعض المحققين في عدم صدق الكثرة الاضافية على الاثنين فالاثنان
والضعف كثير بالنسبة الى نصفه ثم لا يكون اكثر من الواحد اذ الواحد ليس
كثيرا فقول الكثرة والقلة الاضافية فيه قد صرحوا بانها من خواص الكم المنفصل
فلم يجوزوا الواحد وما استدل به بان الواحد نصف الاثنين فالاثنان
ضعفه والضعف كثير بالنسبة الى نصفه فلا دلالة على ما هو مطلوبه من
اثبات الكثرة الاضافية في الاثنين غير تام اذ لا يلزم في كل ما هو نصف شيء
ان يكون قليلا اضافيا بالقياس اليه وان كان قليلا حقيقيا فتأمل قال
الح واعلم ان المقدمة القائلة بان كل كثرة متناهية يوجد فيها الواحد
والمتناهي مستعملة في الاستدلال اقول يمكن ان يقال هذه المقدمة لدفع
توهم ان الكثرة المتناهية لا يوجد فيها الواحد والمتناهي لو حصول الكثرة
الغير المتناهية وايضا فائدته اثبات الجسم المتناهي الاجزاء في ضمن الجسم
الغير المتناهي الاجزاء وبالاستقلال ايضا لو سلم ان الاجزاء المتناهية
بالاستقلال ولا يتوقف المط على وجود هذا الجسم في ضمن الغير المتناهي

على ان اشتمال المتناهي على الواحد مما لا بد من ملاحظته عند قوله ليس
لحجم ازيد من حجم الواحد اذ معلوم ان المراد من الواحد الذي يشتمل
عليه المتناهي فتأمل قال بعض المحققين ذكر المتناهي ههنا لبيان كلية
الكبرى كانه قال الكثرة من حيث انه كثرة يقتضي اشتمالها على الواحد
والمتناهي ولا مدخل في ذلك لكون الكثرة متناهية او غير متناهية
اشارة الى دفع وهم ربما يعرض لبعض الاوهام من ان الكثرة الغير
المتناهية لا يجب اشتمالها على الواحد اقول لو حقق الكثرة بالغير المتناهي
تعينت الكبرى على كليتها وعرض المتحير لعين الآن لا حاجة الى هذا
التعميم بل يكفي التخصيص بغير المتناهي واما ما ذكره من انه اشارة الى
دفع وهم التخصيص بغير المتناهي فبعيد عن الصواب اذ مقصود المعترض
انه لم يخص الحكم بغير المتناهي لاحتمال ذلك التوهم وهو ظ وايضا
ان لفظ الغير في غير المتناهي زيادة وقعت من الناسخ فيرجع الى
ما ذكرنا قال الح فهو يمنع انه يق ان اريد بقولكم الخ اقول يمكن
الكلام ان تلك الكثرة الغير المتناهية التي يتألف منها الجسم اما ان يشتمل
على كثرة متناهية كان حجمها ازيد من حجم الواحد ولا يشتمل على كثرة
اصلا والثاني نسلم ان لا يكون التأليف مفيدا لازدياد الحجم
والاول يوجب المط على ما سبق تقريره وايضا نقول النظام انما احتاج
الى كون الجسم مشتملا على اجزاء غير متناهية بالفعل بناء على اعترافه بان
الجسم يقبل انقسامات غير متناهية وظ ان هذه القسمة قسمة الى
اجزاء مقدارية متناهية في الوضع فلا بد له من القول بوجود اجزاء
غير متناهية غير متداخلة وعند هذا ظهر ان برهان التطبيق جار
في نفسه اذ يلزم زيادة غير المتناهي المتسق النظام على الاخرى
اثبات

واثبات كون المقدار الحاصل من الاجزاء الغير المتناهية غير متناه بحسب
المقدار ومعنى على هذا فتأمل واما الجواب الذي ذكره فمنظور فيه اذ الدليل
الاول الذي ذكره الشيخ لابطال التداخل انما يدل على بطلان التداخل
الحادث بعد الملاقات على ما ذكره المحقق الشريف واشار اليه صاحب
المحاكمات حيث قال او جواب لسؤال مقدر عسى ان يورد ويقال
ان المداخلة تستلزم ان يكون لطرفيها الآن او احوال وانما يكون كذلك لو
لم يكن الاجزاء مخلوقة على التداخل انتهى وعلم منه ان الدليل المذكور لا يدل
الا على امتناع التداخل فيما يتحقق فيه الوسط الطرف وازدياد الحجم فاذا فرض
اجزاء ثلثة متداخلة لم يكن من اجزاء الجسم او لم يكن من اجزائها المعلقة
لعدم تحقق الوسط والطرف وعدم ازدياد الحجم ليس بحد وارد
فتأمل ويمكن توجيه كلامه بما حققناه فيرجع الى ما ذكرناه فتدبر قال
الشارح في التحقيق لا يعنيهما الخ اقول يمكن ان يعارض ويقال الاجزاء
المتالفة حين التداخل الخ اما ان تنعدم ويحصل جزء واحد فيلزم
عدم تحقق التاليف والتداخل التاليف فرع وجود المتالف منه والتداخل
فرع وجود المتداخلين او لا تنعدم فان اتحد اي ان حقيقة
بان يكون هناك جزء واحد كان هذا او ذاك لزم اتحاد الاثنين
المستحيل على ما سيجيء وهل هذا الا مثل ان يكون هناك شخص واحد
كان زيد او عمر واعاد وان كان الجزء ان موجودين ولم يتحد
كانا اثنين قال الح ان قطرا من الدائرة اذا قاطع قطرا اخر حدثت
نقطة التقاطع ثم يعرض بانه حين تقاطع القطرين يتحقق نقطة واحدة
وحين تقاطع القطر الاخر لها حدثت نقطتان اخريان وليس المنق
انه حين تقاطع القطرين حدث اربع نقط الانقسام كل من الحلقتين

نقشين ح ويدل عليه كلام الشارح هٰهنا حيث قال النقطة التي هي طرف
القطر واقطار الدائرة تجتمع عند المركز قال الشارح فلذلك حكم الشيخ الخ
هذا التجويز بالنظر الى مهيته ارتفاع التعدد لانه يرتفع التعدد بحسب الوضع
ولا يرتفع التعدد بحسب العقل وفي نفس الامر ولكون رفع التعدد
بحسب الوضع محذورا على ما يتبادر من عبارة الشيخ بناء على التركب
الجسم اقول لا يخفى انه لو حمل كلام الامام على انه اراد بالتمايز العددي الذي
نفاه التمايز العددي بحسب الوضع بان يكون تلك الاعداد متمايزة
وضعا لتم كلامه ولم يرد عليه شيء لانا ادعينا ولا اولوية اورده الشارح من
المنع فتامل قال الشارح بل تعود الى الاحاد التي الخ اقول لا يخفى على الناظر
ان ضمير منها في قوله وان كان لكثرة متناهية منها يعود الى ما يعود
اليه ضمير منها في قوله فاذا كان كل متناه يوخذ منها وبالاخير يعود
الى الكثرة على ما صرح به حيث قال تقريره كل عدد متناه من الكثرة فهذا
الغير انفه يعود الى الكثرة الا ان يبقى ضمير منها في الاول عايدا الى الاحاد
المدلول عليه بقوله فان الواحد والمتناهي موجودان فيها ويحمل قول
الشارح تقريره كل عدد متناه من الكثرة على انه بيان الحاصل المعنى قال
الخ اذ حصول الامتدادات الثلث لا يتوقف على انضمام الكثرات بل
يكفي فيه انضمام اربعة اجزاء الخ اقول هذا انما يصح هو قول جمهور المتكلمين
واما النظام القايل بان كل جسم لا بد ان يكون اجزاؤه غير متناهية
فكيف يقول بهذا التحقيق وان اريد انه يلزم عليه ان ذلك المؤلف جسم
ففيه انه انما يلزم عليه ذلك لو اكتفى في تحقق الجسم بتحقق الامتدادات
الثلث سواء كانت متقاطعة على زوايا قوائم ام لا كما ذهب اليه بعض
المتكلمين واما لو اشترط كون تلك الابعاد لا بد ان يكون متقاطعة

على زوايا قوائم فلا تم على هذا المذهب وهو الاكتفاء بتحقق الابعاد في
الجملة فيكفي في تحقق الجسم اجزاء الثلثة ولا يحتاج الى الاربعة على ما هو
يوقعها ذكره ارباب استدلال انفه هذا واقول الحق ان يحمل كلام الشارح
على انه لا احتياج في تحصيل الجسم الى تحصيل الكثرات اولا ما اعتبار التاليف
بين الاجزاء الثلثة الموصوفة بالثلثة باعتبار ان المراد من الكثرة الكثرة
اضافية وهي اول مراتبها المتناهية المقادير لا ما يتالف مما لا يتناهى احد
ثم اعتبار التاليف بين تلك الكثرات بل يكفي تاليف واحد بين تلك الاجزاء
في الجهات الثلث والحاصل ان فيما ذكره الامام من التوجيه يلزم زيادة
لتحصيل الجسم لا حاجة اليها قال الشارح وكان الفاضل الشارح الاول تفطن الخ
التوجيه وبيان فساده ثم الاعراض عنه الى ما ذكره اولا لتوجيه كلامه
الثاني اكثر فسادا على ما يشعر به كلام صاحب المحاكمات قال الشارح بل
بان الاجسام المتناهية المقادير لا تتالف مما لا يتناهى احد الخ اقول
هذا القصد بيان فوايد اولها ان السلب الكلي اشمل عنادا للايجاب الكلي
الذي هو دعوى الخصم وثانيها انه يلزم منه ما هو مذهب الحكماء من ان
كل جسم مفرد متصل واحد قابل للقسمة الى غير النهاية مع دليل نفي التي
كسب من الاجزاء المتناهية كما هو مذهب الجمهور وفيه تامل اذ هذا لا يدل
وحده يمكن اثبات ما هو مذهب الحكيم بلا احتياج الا ما استدل به على
النظام لا يقال انه وان كان جاريا في نفي التركب من الاجزاء الغير متناهية
لكن الشيخ لم يجر فيه لانا نقول هذا الدليل على ما سيذكره الشارح انما
اقام الشيخ على نفي دعوى الجمهور وهو كون كل جسم مركبا من اجزاء لا تتجزى
متناهية فهو انما اجراه في دفع الايجاب فبالنظر الى الاجزاء لا يثبت
ما هو مذهب الحكماء مع القسمة ايضا نعم يمكن اجراؤه في السلب الكلي وثالثها

ما سيظهر عند ترتيب المقدمات وتحصيل الجسم المتصل الى الشارح
كنسبة الاجزاء الى الاجزاء فنسبة متناه الى متناه كنسبة متناه الخ
اقول في تقريره ايماء الى ان قول الشيخ فيكون نسبة الاحاد المتناهية
الى الاحاد الغير المتناهية نسبة متناه الى متناه غير هنا سبب لسوق
الكلام لانه لما ذكر انه يلزم ان يكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه
الى متناه فاذا استغنى بتحقيق الثاني فينبغي ان يقول لكن ازدياد
الحجم بحسب ازدياد التاليف والنظم فنسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه
الى غير متناه لانها كنسبة الاجزاء الى الاجزاء بناء على ان ازدياد الحجم بحسب
ازدياد التاليف لا ان النسبة الاحاد الى الاحاد نسبة متناه الى
غير متناه وتوجيه كلام الشيخ يحتاج الى عناية يظهر بالتامل فتامل
قال الخ وجهين احدهما ان كان الاخر اقول الاظهر ان يبقى
ان تحصيل الجسم ينبغي ان يجعل مقدما على اعتبار النسبة وفي توجيه
الشارح يصير الكلام هكذا دون توجيه الامام قال الخ فلا احتياج الا الى تحصيل
الجسم ولا الى ما يتوقف تحصيل الجسم من كون حجم الاثنين ازيد من حجم
الواحد اذ لكل واحد حجم غير منقسم كما هو مذهبهم وما ذكره من
الاتحاد بالنوع لصحة النسبة منقوض بالنسبة بين الاعداد الا ان يخص
بالنسبة بين المقادير قوله ح يتوجه حديث الاعداد سند المنع
اما ان المنسوب لا بد ان يكون بحيث اذا ضم اليه امثاله يصير
مثلا للمنسوب ~~لا يجب ان يكون~~ اليه فالمراد الانضمام اليه نفسه اذ
الى الاجزاء المادية لحق ويصح النسب بين الاعداد على تقدير
اشتمالها على الجزء الصوري وح لا تكون مركبة من اعداد دونها
وعلى تقدير عدم اشتمالها عليها لا يكون مركبة من اعداد وح

لا فرق بين تقومها بالاعداد ودونها وبين تقومها بنفس الوحدات
فتلك العدة هذا واما قوله ولعل الفائدة اتمام الحجة به كما ذكره ظاهر
انه اشارة الى ما قرره في توجيه كلام الشيخ فان المتصل انما يصير جسما
اذا جعل الثاني تحقق الجسم لا كونه متناه القدر وفيه انه لو حمل في الجسم
والنفي بالحجم وحمل الثاني تحقيقه حصل المقصود والاظهر ان يبقى على مذهب
المتكلمين وان صح نسبة الخط الى السطح والسطح الى الجسم لكن على مذهب الحكماء
والمحققين لا يصح فالشيخ حصل الجسم اولا حتى يمكن له بيان النسبة
الواقع بحيث لا يتوجه المناقشة عليه احد ثم اقول يمكن ان يبقى الفقه
فاليفه الايماء الى الطريق الاخر للمناقشة على ما ذكره الشارح قال فاعلم
ان الشيخ لو اقتصر على هذا القدر لكفاه في المناقشة قال الشارح انه لم يقل
في الثانية للعجب تركب الجسم الخ اقول هذا انما يتوجه لو حمل قول الشيخ الى
ما ينفصل على معنى ما لا ينقسم بوجه اي لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا
ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا على ما هو الشأن الجزء الذي لا يتجزى
اما لو حمل على معنى ما لا ينفصل بالفعل الى الاجزاء اي ليس له اجزاء بالفعل
على ما هو الظاهر المتبادر من لفظ لا ينفصل اذ الظاهر منه سلب فعلية
الانفصال لا سلب امكانه وقابليته ويدل عليه قول الشيخ فيقع ايجب
امكان وجود جسم ليس لا مقداره مفاصل اذ من الظاهر ان المراد
سلب الفعلية الفعل عن الجسم المفروض لا سلب قابليتها فلا يتوجه
وحاصل كلام الشيخ ح ان الجسم لا يجوز ان يكون له مفاصل غير متناهية
واما اشتماله على مفاصل متناهية فليس لها حيث اما اذا كانت تلك
المفاصل غير قابلة للانقسام اصلا فلما مر من ابطال مذهب جمهور المتكلمين
من انه ممتنع واما اذا كانت قابلة للانقسام فلانه وان كان جايزا

غير واجب اذ لا بد من الانتهاء الى جسم ليس منفصلا بالعقل والا لزم
الشارح ويلزم كون البعد المشتمل على الجميع غير متناهي القدر والامر الاول
بين الممتنع والممكن كان حاليا الا واجبا ولا ممتنعا وهذا بناء على ان الشيخ
لم يخص الكلام بالجسم المفرد وعلى ما وجهنا لم يتوجه السؤال الذي ذكره
صاحب المحاكمات بقوله فان قلت الثابت بالنظر السابق ان الجسم ليس له مفاصل
الا ما ينفصل الخ قال الخ فما وجه العدول الى نفي الكل الخ قال المحقق الشريف
منشأ الاعتراض توهم ان قول الشارح يثبت ان جميع الانقسامات الممكنة
ليست بحاصلة في الجسم المفرد سالبة جزئية وليس كذلك فانه سالبة كلية
فقد صرحوا بان كلا ليس موضوعا للسالبة الكلية بخلاف ليس كل فمعنى الكلام
ان لا شيء من الانقسامات بحاصل في الجسم المفرد بل ثبت ان بعض الا
جسام مطلقا غير منقسم بالفعل لان المفرد بعضها وانما قال ذلك موافقة
لكلام الشيخ لانه اراد بعض الاجسام المفردة كما توهم المعترض وما ذكره
ان لم يكن متبادرا من العبارة فلا اقل من ان يكون احتمالا فيحمل عليه
دفعا للاعتراض انتهى اقول يرجع كلام الشارح على ما ذكره شيء من التوجيه
الى ان لا شيء من الانقسامات بحاصل في الجسم المفرد فثبت ان كل جسم مفرد
غير منقسم بالفعل والجسم المفرد بعض من الجسم المطلق الذي جعله الشيخ
عنوانا فلهذا قال الشيخ فقد ثبت وجود جسم ليس له مفاصل
وهو في قوة الجزئية ولم يقل فقد ثبت ان جميع الاجسام كذلك فانه في قوة
الكلية وهذا بعينه ما ذكره صاحب المحاكمات في توجيه كلام الشيخ حيث
قال ويمكن ان يقال اللازم من المقدمتين ليس الا انفصال الاجسام
المفردة وهي بعض الاجسام لكن لا يوافق ما ذكره الشارح لتوجيه قول
الشيخ ليس يجب ان يكون حيث جعل قول الشيخ من الفصل الاول

مل جب

مذهب الجمهور دفعا للايجاب الكلي الذي في قوة السلب الجزئي والحق
قال والثانية جزئية اذ الجسم الذي ظن الجمهور انه ذو مفاصل هو الجسم المفرد
لان الاحتمالات الاربعة المذكورة على ما صرح به الشارح انما وردت في الجسم
المفرد وهو المتنازع فيه بينهم انه ذو مفاصل متناهية او غير متناهية او لا
وذكر الشارح هنالك ورابعها كونه اي القسم المفرد غير مؤلف من اجزاء
بالفعل لكنه قابل للانقسامات متناهية وهو ما ذهب اليه جمهور الحكماء
ويريد الشيخ ان يثبته واما الجسم المؤلف فسيجيء القول فيه ان شاء الله
ثم قال هنالك ايضا عند قول الشيخ وهم واشارة لما اراد في هذا الفصل ابطال
الراي الاول من الاربعة المذكورة وهو كون الجسم المفرد مؤلفا من اجزاء
غير منقسمة اصلا فاللازم بعد الابطال ليس الا ان بعض الاجسام المفردة
غير منقسم الى مفاصل متناهية لا ان كل جسم مفرد كذلك فما ذكره الشيخ
يمكن اجراؤه في كل جسم مفرد حتى يثبت السلب الكلي لكنه انما قام الدليل
مرجحا على دفع الايجاب الكلي واللازم منه صريحا ليس الا الجزئية لا الكلية
فلهذا ذكر الشيء الجزئية على وفق كلام الشيخ فيندفع اعتراض صاحب المحاكمات
بلا ارتكاب لمخالفة التوجيه الذي ذكره لقول الشيخ ليس يجب ان يكون
وظهر ايضا ان مراد الشيخ من الجسم هو المفرد لان الكلام انما هو فيه فان
قولنا بل ثبت ان بعض الاجسام مطلقا غير منقسم بالفعل لان المفرد
بعض منها الخ لانه مبني على ان يكون مراد الشيخ من الجسم الجسم المطلق
عرفت انه ليس كذلك ولذلك ظهر فساد ما ذكره صاحب المحاكمات لتوجيه
جزئية النتيجة على ما نقلنا آنفا لانه مبني ايضا على الزعم المذكور قال الشيخ
لان الثابت بالبرهان في الفصل الثاني هو ان الاجسام المتناهية المقدار
الخ قال بعض المحققين فيه نظر لان دليل نفي الجزء الذي لا يتجزى ينفي

مقدم

تركب الاجسام مطلقا منها فان المحالات المذكورة في الفصل الاول لازم
على تقدير تناهي الاجزاء ايضا سواء كان الجسم متناهيا او غير متناه نعم
المحالات المخصوصة بهذا المذهب انما تلزم في الاجسام المتناهية المقدار الا
وذلك لا يوجب عدم ثبوت الكلية فان ما علم ثبوته في الفصل الاول اولى
مما علم في الفصل الثاني لانه تعرض عليه في الفصل الثالث بقوله بالوضع و
التسليم فهو اولى مما علم فيه ولا اقل من ان يكون مساويا له بل نقول
الجسم الغير المتناهي من الاجزاء الغير المتناهية يستلزم تركب الجسم المتناهي
منها وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ويمكن الاعتذار عن الشيخ
بان هذا نظر الى ما هو خارج ان المذكور في هذا الموضع انتهى اقول ان
الشيخ اورد القضية الاولى مهملة والشارح في صدد النكتة في جعلها
الظاهر هو ارادتها كلية لانه اللائق بالمقامات البرهانية وما يدل على
الحمل يدل على الكلية ويكفي لذلك ان الفصل المتقدم لابطال تركب
الجسم من الاجزاء الغير المتناهية لا يدل على بطلان تركب الجسم الغير
المتناهي منها وكون ما ذكر في الفصل الاول الذي عقد لابطال مذهب
آخر يجري منه لا يقدح في صحة النكتة الكلية المذكورة واما قوله بل
نقول تركب الجسم الغير المتناهي الخ فنقول ان اثبت الملازمة بان نصف
الجسم الغير المتناهي الاجزاء جزء غير متناه الاجزاء والا فلا يحصل
الاجزاء الغير المتناهية من امرين متساويين متناهيين مع ان
نصف الجسم الغير المتناهي هو القدر اذا كان متناهيا من جانب
متناهيا بالكل فنقول الجسم الغير المتناهي لا يقبل التنصيف لان
النصف اذا كان متناهيا من جانب مع انه لو تم لكان دليلا على نفي
المقدار وان اثبت بان العلة مشتركة وهي عدم انتهاء القسمة الى

حل

حد على تقدير التسليم كانت لتقاضيه لا لزومية لان التالي لا يلزم المقدم
بل من ان الجسم قابل لقسمة الى غير النهاية على ان لزومه منه ايضا محل نظر
وتامل فتامل قال الخ واما ان الظاهر في لفظ الشرح الخ قال المحقق الجرجاني
اقول ظاهر الشرح انه لما لم يثبت ان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء
التي لا تتجزى الغير المتناهية بل انما ثبت ان الجسم المتناهي كذلك لم يثبت
الا تصال الا في بعض الاجسام اذ الجسم الغير المتناهي على تقدير امكانه
يجوز ان يكون مركبا من اجزاء غير متناهية فلا يكون متصلا واحدا في النظر
الذي اورده غير وارد بما سيجيء لانه اذا ثبت ان الاجسام المتناهية
الا ما اثر غير مشتمل على الاجزاء التي لا تتجزى الغير المتناهية وان كل جسم
غير مشتمل على الاجزاء المتجزية المتناهية فقد ثبت ان بعض الاجسام متصل
واحد لان كل جسم متناه اخذناه اما ان لا يكون اجزاء واحدا او اجزاء واحد
هذا القائل دخل على ان الشارح ورد جعل القضية الثانية جزئية لانها لو
جزئية لكانت لها مدخل في جزئية النتيجة ولم يكن اهمال القضية الاولى
مستقلا في جزئيتها على ما زعم هذا القائل المحقق ولم يكن ما ذكره جوابا
النظر صحيحا اذ لا يصح قوله لانه اذا ثبت ان الاجسام المتناهية الا
مقدار غير مشتمل على الاجزاء التي لا تتجزى الغير المتناهية وان كل جسم
غير مشتمل على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية فقد ثبت ان بعض الا
جسام متصل واحد لانه لم يثبت ان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء
الغير المتجزية المتناهية هذا ان اخذت القضية موجبة كلية كما هو الظاهر
وان اخذت دفعا للايجاب الكلي لم يترتب عليه قوله لان كل جسم متناه
الخ على انه لم يثبت ان بعض الاجسام متصل اصلا لان القضية
لما كانت جزئية فيجوز ان يكون صدقها بان الجسم الغير المتناهي غير

الثانية

متألف من الاجزاء الغير المتجزية المتناهية والاجسام المتناهية بأسرها
متألفة من الاجزاء الغير المتجزية المتناهية اللهم الا ان يخص الجسم في التعليل
الثانية بالمتناهية ايضا ولذا قوله لان كل جسم متناه اخذ فاما ان لا
يكون له اجزاء اصلا او اجزاء هي اجسام انفلى تقدير كون القضية
الثانية جزئية على ما صرح به الشارح يجوز ان يكون بعض الاجسام التي
هي مبالغة من اجزاء لا يتجزى متناهية على ما فصلنا واقول في جواب
النظر القضية القضية الاولى وان كانت مهملة نظرا الى اصل العنوان
حسبما مطلقا لكنها بعد التخصيص بالمتناهي صارت كلية وقد صرح به الشارح
فيما مر حيث قال لكنه لم تقتضي بهذا القدر بل قصد بيان ان الاجسام
المتناهية المقادير لا تتألف مما لا يتناهى اصلا والقضية الثانية لما
كانت حاصلة من جمع الايجاب الكلي كان مرجعها السلب الجزئي فبالنظر
على اقامة الحجة واجزاء هذا الدليل كانت الاولى كلية بعد التخصيص والثانية
جزئية واعتبر والثانية ايضا التخصيص بالمتناهي على ما عرفت اذ كان
الدليل الذي ذكره الشارح لابطال هذا المطلب يمكن اجراؤه واقامته في
الشكل الكلي ودع تقول النتيجة نتيجة الكلية والجزئية تكون جزئية
فالنتيجة جزئية فان قلت كون النتيجة جزئية ليس لكون احدى المقدمتين
جزئية بل لكون الاستدلال بالشكل الثالث حتى لو كانت المقدمتان
معا كلية كانت النتيجة ايضا جزئية لا بقي على الاستدلال بالشكل
الاول ودع لا يكون جزئية النتيجة مخصوصة بالشكل بل الجزئية المقدمتين
لانا نقول انه تدليه الى الشكل الاول لا يكون بعكس الكلية ولا
الاستدلال بالجزئيتين بل بعكس الجزئية وجعلها صغرى والكلية
كبرى ودع نقول لا مدخل لجزئيتها في جزئية النتيجة لانها لو كانت كلية

ايضا كان عكسها جزئية قلت لا نسلم ان جزئية المقدمات صادقة سببا
لجزئية النتيجة كما ان كون الشكل ثالثا ايضا سبب لها فاذا اجتمعا الكلي
الاستناد بهما لا بهما ادنى وبذلك استند صاحب المحاكمات الجزئية النتيجة
الى كون الاستدلال بالشكل الثالث ومن اتضاد البيان المذكور
حاد فيه بان بين كون الاستدلال بالشكل الثالث ليس سببا لجزئية
النتيجة بل جزئية النتيجة لجزئية المقدمة اذ لو فرض ان الاستدلال بالجملة
للجزئية بالاشكال الاخر كانت النتيجة جزئية على انا نقول كلا الشارح لا يدل
ان جزئية المقدمة سبب لجزئية النتيجة بل ادعى استلزام الاولى الثانية وهو
ما لا يمكن النزاع فيه قال الح لا انا نقول لا نم انه لو كان كل جسم اخذ ذكر بعض
المحققين انه اذا اخذ التالي على سبيل المفصلة فلا اتجاه لهذا
المعنى ح انه لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل لكان كل جسم اما مشتملا على
مفاصل غير متناهية او مشتملا على مفاصل متناهية والملازمة بينه
وكذا البطلان التالي الخ اقول على تقدير كون القضية الاولى مهملة وكانت
في قوة الجزئية والثانية جزئية لا يكون بطلان التالي بينا قال الح لا نم
النتيجة انما هي قولنا بعض الاجسام لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى الخ قال بعض
المحققين في كون النتيجة كذلك مناقشة فان القياس المذكور هو ان كل
جسم لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى غير متناهية وكل جسم لا يشتمل على اجزاء
لا يتجزى متناهية فالنتيجة بعض ما لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى غير متناهية
لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى متناهية وهي اعم مما جعله نتيجة اذ ما لا يشتمل على
اجزاء لا يتجزى غير متناهية صادق على غير الجسم ولا يمكن التفصي عنه بان
الاشتمال المذكور على زعم الاختصاص بالجسم اذ ليس من شأن الجسم فلذلك
الاشتمال الخارج الجسم بهذا القيد وان ضم البيان الجسم منضمة يسلب الاشتمال

على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية وغير المتناهية بحمل المقدمتين كان اللازم
كلية لا جزئية اذ الحكم في المقدمتين على جميع افراد الجسم لا على البعض
اقول التي في انتاج الشكل المذكور هو ان الاصغر والاكبر متلاقيان في
الاوسط الذي هو موضوع لهما فاللازم من المقدمتين ان بعض
ما لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى غير متناهية من الجسم لا يشتمل على اجزاء لا
يتجزى متناهية واما حمل الحكم في المقدمتين على جميع افراد الجسم فخلاف
لما صرح به الشارح قال الح وان دخل في الوهم الخ قد اشار به في شرح المقاصد
الى الجواب عن هذا وقرره بعض المحققين حيث قال الشارح جعل الانفصال
مقسم الوجوه الثلثة التي احدها الافتراق وجعل ما باختلاف العرضين
انفصالا لا في الخارج لا افتراقا ولعل اراد بالانفصال في الخارج الامتياز
بوصف خارجي لا حدوث شيئين في الخارج فصار حاصل كلام الشارح
الانفصال اما بالفك والقطع اولا والثاني اما بسبب اوصاف بسبب الا
منافاة الخارجية او بمجرد الوهم والفرض ودع قول الى التقسيم الذي ذكره
صاحب المحاكمات قال الح يلزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية اقول
فيه بحث اما اولا فلان هذا انما يلزم لو لم يقيد اختلاف العرضين
باختلاف العرضين القارين اما اذا قيد به كما في اكثر نسخ المتن والشرح
فلا يلزم ولعل هذا منه مبني على ما سيقرره من ان الفرق بين
الاعراض القارة وغير القارة ضعيف يحكم العقل بفساده وانت خبير بان
دعوى عدم الفرق اما بان يحكم عليه بالضعف واما ثانيا فلان هذا
البيان الذي ذكره في الملازمة لا يتم اجراؤه في الاوقات والحادثات لان
اجزاءه هيهنا انما يتم بان يكون هناك اجسام غير متناهية يكون
موازية ومحاذية للاجزاء المفروضة في الجسم المعين المفروض فيتم لعل

هذا القائل لم يقل ان اختلاف الحادثات بالنسبة الى اجزاء فرضية للجسم الاخر
موجب القسمة في الخارج والفرق بين الحادثات بالقياس الى الاعداد الموجودة
المتمايزة وبين ما هو بالقياس الى الاجزاء الفرضية للجسم المتصل ليس ضعيفا
قال الح لا انا نقول المغايرة انما هي باختلاف العرضين اقول انت خبير بان
اختلاف الجهة التعليلية لا يفيد في جواز اجتماع المتقابلين بل لا بد من اختلاف
الحيثية التقييدية حتى يتعدد المحل ومن المعلوم ان تحصل المحل من حيث
التحليلية مقدم على عروض الاعراض الحالة فلو كان الحيثية التي بها يصلح المحل
هي قيام العرض لزم الدور فالصواب ان يقرر لما اشار اليه بعض المحققين
ان المحل الواحد المتصل من حيث انقسام الى هذا النصف محل الاحد هما ومن
حيث انقسامه الى النصف الاخر محل الاخر فان قلت امتياز محل السواد
عن محل البياض ان كان بحسب الخارج كان المحلان متمايزين في الخارج وهو
يستلزم تعددهما فيلزم في الخارج الانفصال الخارجي وان لم يكن بحسب
الخارج كان المحل الغير المتميز في الخارج موجبا للتميز العرضي في الخارج فيكون
التميز العرضي موجبا للتميز الخارجي هف قلت الامتياز مطلقا من الصفات
الذهنية التي تتصف بها الاشياء في الذهن فان اردت بالامتياز في
الخارج اتصاف المحل به في الخارج نختار الشق الثاني ولا يلزم المحذور
لان امتياز العرض ليس في الخارج ايضا وان اردت كون المتصف به
موجبا في الخارج نختار الشق الاول ثم نمنع قولك كان المحلان متمايزين
في الخارج فان اردت به انهما يكونان موجودين بوجودين متميزين
كل منهما عن الاخر بصفة انفصال فلا يكون ثم لزومه وان اردت به كونهما
موجودين بوجود واحد اتصالي وهو وجود كل سلمناه لكن لا يلزم
تعددهما في الخارج اقول ويؤيده ما قال بعضهم من ان التشخص الاجزاء

العقلية للتشخص الموجود في الخارج وليس موجودا في الخارج مع
انه يصير سببا للتميز التشخص الخارجي وتعينه ثم قال الاتي اذا اتحد الجزء
والكل في الوجود كما قررته فليكن حمل احدهما على الاخر بل حمل كل منهما
على الاخر الكل صادقا اذ معنى الحمل هو الاتحاد في الوجود كما تقرر
فاقول مع مطلق الحمل هو الاتحاد بوجه ما حتى اتحاد العارض بالعرض
واتحاد معروض عارض واحد وعكسه واتحاد افراد نوع واحد وجنس
واحد الى غير ذلك من اقسام الاتحاد لكن التعارف خصه ببعض وجوه
الاتحاد فليس مثل حمل زيد على عمرو والقطن على الثلج ونحوهما
مل المتعارف اعتبار الاتحاد في الوجود لا مطلقا بل مع عدم الامتياز
في الاشارة الحسية وذلك مفقود في هذه الصورة …
الحمل فيها اقول فيه بحث لان ما في نقل السايل وتقرير في المشهور في
تعريف الحمل وهو الاتحاد في الوجود لا يجوز ان يكون تعريفا لمطلق
الحمل الشامل للمتعارف وغيره والا لم يكن … فهو … ان
يكون تعريفا للحمل المتعارف والسايل بنى ايراده على هذا التعريف المشهور
على ما قال اذ معنى الحمل هو الاتحاد في الوجود كما تقرر فالجواب بان ما
ذكره لا يكفي في الحمل المتعارف بل لابد من امر اخر اعتراف بتسليم الايراد
على ما هو المشهور المقرر اقول ونقول في الجواب عنه ان الجزء العرضي من
المتصل الواحد اعتبارين احدهما اعتبار كونه جزءا ممتازا عن الجزء الاخر
وبهذا الاعتبار لا يكون موجودا في الخارج وثانيهما اعتباره من حيث معيته
وحقيقته ولا شك انه بهذا الاعتبار يكون محمولا على الكل فيه صحة حمل
المعية على فرد فرد ثم اجاب عن السوال الاول بان الحمل من جملة ما يتوقف
عليه التشخص الحالي لا علة فاعلية للتشخص فلو كان تميز الحمل اضعف من تميز

الحال

الحال لم يلزم منه محذور قال الخ واما الاعراض الغير السارية كالمحاذات
والمحاذات اقول ان اراد بغير السارية غير السارية في الجسم فيرد عليه ان
اللون ايضا كذلك لما صرحوا به ان محله السطح وان اراد به غير السارية في
سطح الجسم ففيه ان المماسة والمحاذات سارية في السطح الذي وقع
التماس والمحاذات فالاولى ان يحمل الغاية على غير الاضافية على ما يستفاد
من كلام الشيخ بعد ذلك حيث قال اعلم ان القسمة الفرضية او الوهمية او
الواقعة باختلاف عرضين قارين كالسواد والبياض في البلقة ومضايفين
كاختلاف محاذاتين او موازاتين او مماستين يحدث في المقسوم …
قال الشارح وتعين الرابع الذي هو مذهب جمهور الحكماء الخ اقول الشارح
فيما سبق صرح على ما مر هو ان بعض الاجسام المتناهي المقدار ليس قابلا
من اجزاء لا يتجزى ولم يلزم ان لا شيء من الاجسام كذلك كما هو مذهب جمهور
الحكماء فينبغي للشارح ان يقول ما ذكره الشيخ على نفي كون كل جسم مركبا من
لا يتجزى متناهية بل على نفي تركب شيء من الاجسام منها فيثبت ما هو مذهب
جمهور الحكماء قال الخ فانه اذا جعل كرة مثلا كان له عمق اخر هذا صريح في
ان التبدل والاختلاف لا يختص بظاهر الجسم بل يتعلق باعماقه ايضا فتبين
ضعف المناقشة التي ذكرها بعض المحققين بان التبدل انما هو في الشكل الذي
هو عارض للمقدار لا في نفس المقدار واقله لا شك في ان عمق المربع
معنى عمقه اصغر من عمقه لكونه كرة وان كانت المساحة في الحالين …
فلا يرد منع الاصغرية كما ذكره بعض المحققين قال الخ وهذا انما يتم لو ثبت
سبيل المحققين لو ثبت ان القسمة الوهمية تستلزم امكان القسمة الا
نفكاكية ولا شك ان امكان الانفكاك الانفصال يستلزم امكان
تبدل الاشكال لتم المقصد اذ كما ان امكان الانفصال يتوقف على وجود

يدل عليه كذلك امكان التبدل متوقف …

الهيولى على وجود الجسم التعليمي ويدل عليه اقول معنى قوله امكان الانفكاك
الانفصال يستلزم امكان تبدل الاشكال انه اذا لم يتحقق مانع من
انفكاك هذا الجسم وانفصال اجزائه فلم يتحقق مانع من تبدل الاشكال
عليه مع بقائه متصلا وهذا الحكم وان لم يكن مسلما في جميع الاجسام
فلا يبعد ادعاء صحته في بعض الاجسام وهي الاجسام الرطبة وهذا يكفي
في الاستدلال اذ المقصد اثبات الجسم التعليمي في الجملة فلا يرد ما ذكره
بعض المحققين من ان امكان الانفكاك الانفصال يستلزم امكان
تبدل الاشكال مع زوال تشخص الجسم وامكان التبدل بهذا الوجه لا يدل
على وجود الجسم التعليمي لان مدار اثباته على زواله مع بقاء الجسم الطبيعي
ومن زواله يلزم زوال الجسم الطبيعي وان اراد ان امكان الانفكاك
يستلزم امكان انفصال بعض الاجزاء عن بعض بحيث يودي الى تبدل
الشكل مع بقاء الجسم فهو ممنوع بل من البين عدم الملازمة بينهما هذا
ولا يرد هذا الايراد على اثبات الجسم التعليمي بالتخلخل والتكاثف الحقيقي
لان ازدياد مقدار الجسم المركب لا يتصور من دون ازدياد الجسم
المفرد وذلك لان ازدياد الحجم انما هو بازدياد الاجزاء اما مقدارا
واما عددا وههنا لا يتصور الثاني فتعين الاول قوله الخ فهي كل جهة
ينتهي بعرض السطح يعني ان الجسم اذا انتهى في جهة واحدة يحصل السطح
واما اذا انتهى في جهتين فيعرض الخط كالمسنم واذا انتهى في الثلث
فيعرض النقطة كالمخروط المستدير ولا يبعد ان يقال الجسم في الصورتين
انما ينتهي بالسطح اولا وبالذات وانما ينتهي بالخط او النقطة من جهة انتهاء
السطح بهما وكذا السطح انما يلزم انتهاؤه بالخط اذا انتهى في جهة واحدة
واذا انتهى في جهتين معا كشكل الاهليلجي والسيف فلا ينتهي الا بالنقطة

فا

فادعى بعض المحققين من ان انتهاء السطح الى الخط لازم كانتهاء الجسم الى
السطح فاسد قال الخ وفيه منع لان انقسام المحل انما يوجب انقسام الحال
لو كان من الاعراض السارية اقول لما تقرر انفا ان الجسم التعليمي لما امتد
في الجهات الثلث فاذا ارتفع منها جهة بقي امتداده في جهتين وهو السطح
وقد انبسط ثبات الجسم التعليمي بواسطة حلوله في الطبيعي منقسم الى
امتدادات الى غير النهاية فالفرجة يكون السطح الباقي بعد زوال الامتداد
في جهة واحدة وبقاء الامتدادين بحالهما قابل الانقسام الى غير النهاية
وكذا الكلام في انقسام الخط الى غير النهاية وكان في قول الشارح التي هي
نهايتي الاجسام اشارة الى ما ذكرنا فتامل قال الخ واتصال هذه المقادير
غير لازم يرد عليه ان وجود الاجزاء في الجسم التعليمي القائم بالطبيعي المتصل
الواحد لا يتصور ان يكون على نحو علم قبولها القسمة بوجه احد لما
فتعين ان يكون على نحو قبولها الانقسام في الجهات الثلث فيتحقق بينها
سطوح وبتحقق السطوح يستلزم انقسام الطبيعي بالفرجة وكذا الكلام
في اتصال الخط فتامل قوله الخ وانما لم يصرح بالملازمة فلم نقل …
علمت من حال اتصال الجسم الخ … عليه من ان عدم العلم بوجودها
كما يقتضي ان لا يصرح باستعلام احوالها من حال الجسم يقتضي ايضا ان لا يجعل
معلومة الاحوال من حاله بطريق الاولى اقول يمكن ان يقال مراد الشارح انه
لما لم يكلف السايل في الاستعلام حال المقادير بل لابد من الدليل على
وجودها لان وجودها غير ظاهر لم يصرح بالاستعلام ولا ينبغي له بيان
ذلك ويتوقف على نقل الدليل على وجودها من المواضع الاتي به بل
اكتفى بالتعريض به والايماء اليه ليعلم تحقيقه وتصريحه في الموضع الاتي كما
الحركة والزمان فلما كان وجودها في الجملة ولو في الخيال كافيا في استعلام

المؤكد والحاجة الى البرهان على وجودها في الخارج في هذا الاستواء
لان تقسيم الحركة بمعنى القطع والزمان الذي ينطبق عليها الى الاجزاء
من ابين الاشياء فلا حاجة لنا في هذا الى اثبات وجود الحركة التوسطية
والزمان بمعنى الآن السيال فلهذا صرح بالاستعلام هو هنا دخام ذا
يندفع ما اورده بعض المحققين حيث قال كما ان العلم باحتمال الانقسام
متوقف على العلم بالاحتمال الجسم الى العلم بوجودهما كذلك الحال في الحركة
والزمان اذا لم يثبت وجودهما فلا تم النكتة في تخصيص احدهما بالسلوب
دون الاخر الاستعلام قال الشارح فاذن لا حركة مؤلفة من اجزاء لا
يتجزى ولا زمان الخ لا يذهب عليك ان التطابق المؤكد لابد الا
ان الحركة والزمان لابد ان لا ينتهي القسمة فيهما لان الجسم الطبيعي
والمنطبقان لابد من توافقهما في هذا المعنى واما انه اذا كان احدهما
بحيث لم يتحقق فيه اجزاء بالفعل غير قابلة للانقسام فلابد ان يكون الاخر
ايضا كذلك فغير لازم من الانطباق فلا يتفرع قوله فاذن الخ على ما
هو اللازم في الحركة والزمان ان لا يكونا مركبة من اجزاء غير قابلة للانقسام
متناهية والا لزم الانتهاء في القسمة واما عدم تركيبهما من اجزاء لا
يتجزى غير متناهية فلا يلزم قلت يمكن بيانه بوجهين احدهما انه
مر الاشارة الى ان ازدياد الجسم بحسب ازدياد الاجزاء فلو كانت منها
الاجزاء غير متناهية ولو كانت غير منقسم لزم ان يكون الجسم الحال
غير متناهية فلا ينطبق على المقدار المتناهي وثانيهما انه اذا تحقق في
احد المنطبق اجزاء لا يتجزى بالفعل فلا شك انه يتحقق بوسط وترتيب
حتى يحصل الجسم فيتحقق فيه اجزاء متتالية فلابد في الاجزاء ايضا من اجزاء
متتالية ولو بالقوة ويكون وهمية وكذا في السطح والخط ولهذا انما

وان كانت بالقوة مع ان البرهان
الدال على عدم التركيب الجسم الطبيعي
من اجزاء لا يتجزى بالفعل يدل على
على عدم تحقق الاجزاء الغير المنقسمة
اصلا فيه اذا كانت متتالية ٣

لا يمكن

لا يمكن توهم نقطتين في خط او بين اقصر من خط وكذا لا يمكن توهم خطين
في السطح الا ويتوهم بينهما اقصر من السطح وكذا في الحركة والزمان قال الشارح وا
الحكمية اصطلاحا قيل المحقق الشريف المتصل بالقار الذات احترازا عن الزمان
وهذا مبني على ظاهر لفظ الشرح حيث قال وبحسب الاصطلاح هو الكمية المتصلة التي
تشارك الجسم والسطح والخط وعلى هذا ما لقد في قولهم الزمان مقدار حركة
محمول على المعنى اللغوي او انه مجاز المعنى الاصطلاحي قال الشارح على حشو ما بين
السطوح قال س قيل ينتقض بجسم الكرة والجسم الغير المتناهي اقول يمكن ان
يقال المراد من السطوح السطح بناء على ما تقرر في غير هذا الفن ان اللام
قد يبطل معنى الجمعية فيندفع الاول والجسم الغير المتناهي مستحيل وماده
النقض لابد ان يكون محققة في الواقع فيندفع الثاني ايضا قال الشارح ان
الثخن حشوا بين السطوح قال س اي كون الجسم التعليمي ذا ثخن بين السطوح
يعني اراد بالحشو معنى ذا ثخن وهو الفصل لجسم التعليمي والمراد بالثخن هو
العمق فلا دور والغرض من هذه المسالة لو لم يفسر الحشو بما ذكر بل حمل على معنى
الجسم التعليمي لصار المعنى كون الجسم التعليمي ذا جسم تعليمي بين السطوح
وفساده ظ قال الشارح والمتصل ذو الاتصال اقول اذا كان اطلاق المتصل
على الصورة الجسمية من قبيل تسمية الملزوم باسم اللازم على ما حققه انفا
كان تحليل المتصل الى ذي الاتصال غير منظور اليه والمعنى الاشتقاقي
غير ملحوظ ح ولو كان ملحوظا كان اطلاق الاتصال على الجسم التعليمي ايضا
على اطلاق المتصل بهذا الاعتبار على الصورة الجسمية على ما تقرر في غير
هذا الفن من ان الاستعارة في المشتق بتبعية الاستعارة في المبدأ
والاولى ان يقول في تسمية الجسم الطبيعي بالمتصل اما ما ذكر في تسمية القوة
الجسمية او ما يقال ان الاتصال يطلق على الجسم التعليمي وعلى الصورة الجسمية

اراد بالاستعارة المعنى اللغوي الشامل
للمجاز المرسل او كان ذكرها على سبيل التشبيه
والتنظير لان المعنى فيه من قبيل المجاز المرسل
والحاصل ان في التجوز في المشتق مطلقا اذا
كان من جهة انه مشتق تابع الاشتقاق كما
المحقق بعضه التام

تسمية الملزوم باسم اللازم فسمي الجسم به لان الجسم ذو الصورة الجسمية
وذو الجسم التعليمي في الوجه الاول لا يكون المعنى الاشتقاقي ملحوظا
وفي الثاني يكون ملحوظا قال الشارح لكن لما كان لازم المعنى الاول اه وفيه
مساوية اقول في دعوى المساواة نظر لان مجموع المقادير المجتمعة
اي مقدار الجسم المركب يصدق عليه المقدار اذ المعنى الجنسي كما
يصدق عليه على المعنى الواحد من افراده كذلك يصدق على الكثير منها
فيصدق المتصل بمعنى الفصل المقدار عليه ايضا مع انه لا يصدق
عليه انه ذو اجزاء بالقوة فقط ان المراد منه ما لا يشتمل على الاجزاء
بالفعل اصلا لان المتصل بهذا المعنى لا يطلق على غير الجسم المفرد كما
ذكره بعض المحققين من ان ما لها واحد لان كون الشيء ذا اجزاء
بالقوة مآله كونه متصلا واحدا اذ لو لم يكن كذلك لم يكن اجزاؤه
بالقوة بالفعل الخ فاسد قوله لا يذهب عليك ان المتصل فقول
الشارح مقدار اخيرنا متصلا انما هو بهذا المعنى الحقيقي بالجسم المفرد ومع
لا يلزم التكرار في ذكر المتصل على تقدير حمل المقدار على المعنى الاصطلاحي
ولا حاجة الى الاعتذار لتقديم الثخين على المتصل على ان توجيه
على ما ذكره من الاعتذار من ان الاعراف اقدم في التعريف ان الاعرف
بحسب المقصود مقدم في باب التعريف والاعرف ههنا انما هو
حيث النص اللهم الا ان يقال المراد انه كما ان الاعرف بحسب المقصود
في باب التعريف كذلك تقديم في مقام الاستدلال ما هو اعرف بحسب
النص قال بعض المحققين في فائدة ذكر المتصل عند قول الشارح والخ
لكان المتصل عنده مكررا مستدركا ويمكن ان يقال فائدة المتصل
ان يعلم انه متصل واحد لا مركب من اجزاء لا يتجزى بل ولا من

[illegible] ثم انظر ان مقصود هنا [illegible]

على الكلام الى قوله ظ
الفساد لتحقيق الحاشيه
معنوان [illegible]

مقدارين

مقدارين ايضا اذ حينئذ ثم المقصر ولذلك اورد القضية مهملة كما فعله في
اثبات الجسم المفرد لان اتصال المقدار انما يكون في الجسم المفرد ولهذا يظهر
ان المتصل قيد زائد فان المقدار اعم من الثخين والمقدار الثخين
اعم من المقدار المتصل الواحد والمقصر منوط به فلابد من التقييد بالمتصل
وسقط ما ذكره الشارح والخ في عذر تقديم الثخن على المتصل اقول فيه
كلام مبني على انه حمل المتصل على ما هو فصل المقدار محققة في الجسم المفرد
والمركب على السواء والاجزاء المركب انما هو بحسب الواقع ولهذا انه
انما يلزم ترك المتصل وذكر الواحد لكن في هذا الغرض تجوزا كما وضعهما
احد وهو انه عرف الاتصال الذي هو فصل الكم اعني المقوم للمقدار بكونه بحيث
يمكن ان يفرض له اجزاء مشتركة في الحدود فقول الشارح من ان يكون المراد
بامكان الفرض ما يقابل الفعل او يجامعه والاول حكم الاستلزام الى ان لا
يكون الجسم المركب جسم تعليمي اذ له اجزاء بالفعل فيقال الثاني ومع المقدار
على تقدير تركيبه لم متصل وجسم تعليمي والمقصر انما يحصل بالجسم التعليمي الذي
لا يكون لجزء بالفعل فلا من التقييد الخ اقول هذا الكلام منه يقتضي انه
حمل المتصل على المعنى الاخر الذي ذكره صاحب المحاكمات فعلى مع انه غير
ملائم لسوق كلامه حيث كتب الحاشية على قوله والا لكان المتصل بعد
مكررا مستدركا كان منافيا لما اعترف به انفا من ان ما لهما واحد
على ما قلنا اذ هذا يقتضي ان يكون المتصل بالمعنى الاخر اعم اخص مما
هو فصل الكم المتصل على ما قررنا الخ بنفي القطع القدح في اللزوم
لا دعوى كون ما لهما واحد والتحقيق ان المتصل بهذا المعنى الاخص
المختص بالجسم المفرد هو الذي كان مبناه اثبات الهيولى عليه ان
اعتبر فيه انه لا يشتمل على اجزاء بالفعل اصلا خصوصا النسبة الى

ماهو فصل الكم ظاهر على ما مر وان اريد ماله اجزاء بالقوة في الجملة
وان كان لها اجزاء بالفعل ايضا فالخطوط المساوات بالمقادير محتاج
الى ان يبق في المقصد فرضنا جسما متصلا واحدا بان تصيب الوحدة
لتم المقصد والظ من كلامهم هو الاول وح فدعوى الملازمة ظ الفساد
فتدبر قال الح لانا نقول هذا التوجيه مع اشتماله على مصادرة اذ كون
الجسم التعليمي مبدء فصل الطبيعي انما يثبت بعد مغايرته للطبيعي لا نراه
الصواب ان يحمل قوله وهو مقابل لجنس الاعود على ما حمله صاحب الحا
كات ان الجوهرية مغايرة للجسم التعليمي وحاصله ان الجسم التعليمي ليس جوهر
ا بل عرضا ويكون هذا دليلا واحدا على مغايرة الجسم التعليمي للطبيعي و
يكون قوله وكونه شيئا من شانه الخ دليلا اخر وتقريره ان يكون
الجسم الطبيعي ذا جسم تعليمي فصل الجوهرية التي هي جنسه فالجسم التعليمي
دفع هيهنا مبدء فصله ومبدء الفصل يكون مغايرا للنوع والح
الاول يدل على مغايرة التعليمي للطبيعي بمعنى انه خارج عنه والح
الثاني لا يدل عليه لان مبدء الفصل لا يكون خارجا عن حقيقة
النوع لكن هذه المغايرة يكفي لتصحيح قول الشيخ ان للجسم مقدارا
متصلا كما انه مع قولنا ليست مبدء هم في الكلام في ان مبدء الفصل
لما كان داخلا في حقيقة النوع فيلزم كون الجسم التعليمي داخلا في الطبيعي
وهذا قريب مما ذكر المحاكمات عليه وعما قررنا كلام الشيخ سلم من لزوم
الاستدراك والدقيق النظر فلزوم المصادرة في الدليلين فتامل قال الخ
والماخوذ من العرض لا يكون فصلا جوهريا اه قال بعض المحققين انت
تعلم ان الفصول المعلومة من القبيل كالناطق للانسان والنامي والحساس والمتحرك بالارادة للحيوان فليكن القابل للجسم التعليمي للجسم الطبيعي	الضاعنه

ايضا كذلك الخ اقول فيه بحث لانه لو حمل الفصل هيهنا على الضاعي
دون الحقيقي لم يتم الدليل لان مبدء الفصل الغير الحقيقي بل ماهو
من اثار الفصل الحقيقي لا يلزم ان يكون مغايرا للنوع قال الح واعلم ان
فصل الجسم كان فيما سبق الخ ذكر بعض المحققين الجواب عنه وهو
القابل للابعاد وذو الجسم التعليمي متحدان بالمال اذ القابل للا
ما يمكن ان يعرض فيه الابعاد الثلثة وذو الجسم التعليمي والمقاد
الذاهب في الجهات الثلثة واتحادها في المال ظاهر قال الح علمنا
سبيل الاشكال قال بعض المحققين ما علم من كلام الشيخ ان المراد
المراد العلم من الخارج فلا توجه مناقشته لان في تلك المقامات مقتوع
كثير الخ اقول لو يرد عليه الا منع واحد ذكره صاحب المحاكمات
واما الذي ذكره هذا المحقق فقد عرفت جوابه قال الح وهذا ايضا
بناء على ان قد يفيد جزئية الحكم اقول يمكن ان يق ان الثابت
الانفصال سواء كانت خارجية وذهنية او وهمية قد يعرض
في وقت دون وقت ح يكون قد لافادة جزئية الوقت والم علم
ان قد كثيرا ما يستعمل في جزئية الافراد كما في الجسم قد يكون
وقد يكون بسيطا والوجود قد يكون مجعولا وقد مجعول بالذات
فقد يعرض وقد لا يعرض لعرم الى غير ذلك من الامثلة وتوضيح ما ان
ان قد يكون وقد لا يكون سور الجزئية في الشرطية وجزئية الشرطية
جزئية الاوضاع واعلم ان الشيخ جعل الكلام في قوة حملين واستشهد اسناد
بقوله اي الانفصال اهم وحاصل اراده ان ما يتوهم قد يكون في الجسم
الاول فينبغي ما ذكره نعم يمكن ان يق لعل الامام حمل العطف على ما
على اسناد وقد يعرض وتعليق كلمة قد بهما فيكون الجزئية بمجموع الحملين

ولا يلزم جزئية كل منهما فتدبر قال الح وخلاصة ما ذكره الشيخ في هذا المقام
لما كان حدوث قوة الانفصال للتنبيه على الغاية على ما ذهب اليه الشيخ
لا تتميم الدليل عليها نهب اليه الامام لو يتعرض في بيان خلاصة الدليل
اقول في تقرير برهان اثبات الهيولى على وجه يندفع به الشكوك والا
ان الجسم المتصل في حد ذاته كالماء والهواء مثلا اذا قسم وانفصل الى
فلا شك انه يحدث بعد الانفصال بعضان من الماء لم يكونا موجودين حين
الاتصال والا لم يكن ما فرضناه متصلا متصلا هف وذلك لان المراد
المتصل بالاجزاء لها بالفعل ومن المعلوم بالبديهة ان نسبة هذين
المتصلين الى المتصل الواحد الذي كان قبل الانفصال ليس مثل
الى سائر الاجسام الموافقة لهما بالنوع بل البديهة تحكم بان هذين المتصلين
لهما اختصاص بالمتصل الاول ليس بمجرد الاتفاق في النوع بين المشتركين
جميع افراد النوع وليس ذلك لمجرد ان من اشقاء الاول يحدث هذ
المتصلان بل العقل يحكم بانه بعد انتقاء المتصل الاول يبقى شيء في الجسم
من المعلوم بالضرورة ايضا ان ذلك الامر ليس امرا خارجا عارضا لها
وايضا اذا فرضنا ان هذين المتصلين المتصل الاول في جميع
الاعراض فالحكم بالاشتراك المذكور على حاله لم يتغير فعلم ان الاشتراك
في امر داخل فيهما وداخل في المتصل الاول ايضا فذلك شخص الصورة
المتصل الاول لعدم بعد الانفصال بالضرورة وهو ليس عاقل يحكم بان الله
المتصل الواحد اذا صار بعضه جزء من الحيوان وبعض اخر جزء من
النبات مثلا كان الشخص الاول بعينه باقيا وما ينبه على ذلك ان
الاول المتصل لا شك في ان له شخصا واحدا ممتازا عن جميع ما عداه
وحين الانفصال حدث شخصان ممتاز كل منهما عن الاخر بتشخصه الخاص

به ومعلوم ان التشخص الواحد كان مشتركا بين الكل وسائر الاجزاء
الفرضية له كالوجود الواحد المشترك بين الكل والاجزاء الفرضية وكالكل
لا من حيث اجزاء ومغاير ومقابل للكل بل من حيث الاتحاد معه
نقول لو كان النصف الموجود فيه بالفعل هو الذي كان متصلا بالكل
متشخصا بتشخصه فلا يخ اما ان لم يبق تشخصه الذي كان حين الاتصال
فيلزم الاعدام بالمرة وان بقي لزم اجتماع التشخصين في ذلك النصف
مشترك بينه وبين النصف الاخر وبين الكل والاخر ما عيناه بعينه فاذا
اجتماع التشخصين بالذات في شيء واحد خلاف البديهة وان كان يجوز
اجتماع التشخص بالذات والتشخص بالعرض كما قالوا في الهيولى لها تشخصه
بذاتها ولم يعدم ذلك التشخص حين الانفصال وانما انعدم التشخص
الاتصالي الذي كان لها من قبل الصورة الجسمية بالعرض على ان التشخص
المشترك غير معقول لان التشخص معناه التوحد وعدم الشركة والقسم
تقرر ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الشخصية والجزئية فيلزم ان لا يكون
الكل المتصل شخصا جزئيا فليس علي ان يق المشترك الطبيعة الصورة الجسمية
لا اشتراكها بين افرادها وعدم اختصاصها بالمتصل الاول والمتصلين
الحادثين ح لان تشخصه لا تميز عن جزئية الحادث لاشتراك بينهما
المشترك طبيعة الصورة الجسمية لاشتراكها بين افرادها وعدم اختصاصها
بالمتصل الاول وبالمتصلين الحادثين ولا الصورة النوعية كل بعينه
يكون الاشتراك في امر داخل مختص بالمتصل الاول وهذين المتصلين
الهيولى فان قلت ليس المشترك الا ماهية الهيولى وهي مشتركة بين سائر
افرادها هذا النوع كالصورة الجسمية والنوعية قلت المشخص الهيولى ايضا

مشترك لان الانفصال لا ينفي تشخيص الهيولى على ما سيجي قال قلت
قد تقرر عندهم ان هيولى العناصر شخص واحد فلا يمكن ان يكون
الاشتراك فيه اشتراكا في امر شخصي كالمتصل الاول والمتصلان قلت الهيولى
فيها وان كانت شخصا واحدا لكنه قد حصصت بالاعراض المتعاقبة
عليها فالحصة من الهيولى الموجودة في المتصل الاول المخصصة بالاعراض
المتعاقبة محفوظة باقية في المتصلين ومشتركة بينه وبينهما مخصصة
للمتصلين بالمتصل الاول فان قلت نحن نقول مثل ذلك في الصورة
قلت ذهب الانفصال الحاد ال تشخيص الصورة زال الحصة الموجودة
في ذلك الشخص بهذا بخلاف الهيولى اذ لم ينعدم تشخصها بالانفصال
فلم ينعدم الحصة المعينة منها فتامل فان قيل لم لا يجوز ان ينقسم
المتصل الاول الى الشخص هذين المتصلين ولم ينعدم بل اعادال
وحدته فح تكون قوله حدث بعد الانفصال شخصان لم يكونا موجودين
قبله والا لم يكن متصلا ما فرضناه متصلا ممنوعا فيه اذ على
التقدير ذات الشخصين موجودة حين الاتصال دون الانفصال
الا ان فيه قلت فح ينقل الكلام الى هذين الشخصين ونقول لو كانا
فيه بالفعل اذ وجود الاجزاء بالفعل ينافي الوحدة وحد الاتصال ان
كانا موجودين فيه لصيغة الكلام لم يكن متصلا ما فرضناه متصلا لا ان
كلام ما ذكر في ان وجود الشيء وتشخصه ووحدته كله شيء واحد بلا
لو زال الوحدة وبقاء الوجود والتشخص قال الح كما نقول به الفطيم
طون اقول المستفاد منه ان افلاطون ومن تبعه القائلين لوجود
الهيولى اختار واق القدح في دليل اثبات الهيولى منع المقدمة

القايلة

القايلة ان بعض طريان الانفصال لا ينعدم الجسم بالمرة بل لا بد من بقاء امر
في الحالين والمفهوم من كلام الشارح على ما سيجي منع المقدمة القايلة ان عند
الانفصال لا يبقى تلك الهوية الاتصالية حيث قال واعلم ان الاهم فهم الكتاب
ان يعلم انه لا يمكن ان يكون الاتصال والانفصال عرضين متعاقبين
على شيء هو واحد موضوع لهما وهو الجسم كما سبق الى اوهام المتكلمين في
وجود المادة وقال بعضهم ان افلاطون اختار ان ذوات الاجزاء باقية
حين الانفصال وكانت موجودة حين الاتصال وبعدا داه بذواب
الاجزاء الحصص المعينة المخصصة بالاعراض المختلفة لا الاشخاص المتعلقة
والا لم يكن متصلا ولا الماهية النوعية والا لم يكن توجه نسبة المتصل
الاول الى المتصلين اولى من نسبته الى سائر الافراد وانت بما قررنا
علمت حال الجميع قال الح فنقول الاظهر ان المادتين لو كانتا موجودتين بالفعل
في الجسم المتصل الواحد ترجيحه ان يقال ان الهيولى تشخصا بالذات بينا
به عما عداها الا ان الهيولى في العناصر شخص واحد عندهم بدليل الانقلاب
لكنها متحصصة والموجود في كل عنصر حصة اخرى منها ولها التشخص بها
لعرض من قبل الصورة الجسمية فمادة هذا الجزء مغاير لمادة ذلك باعتبار
التشخص الذي كان بالعرض وهذا التشخص حادث لهذا الجزء بعد الانفصال
لان الصورة الشخصية التي كان ذلك التشخص لها بالذات كانت حادثة ولا تشخص
الذي كان لها عند الاتصال يتبعه الصورة الواحدة المتصلة انعدم زال عند
الانفصال واما التشخص الذي كان لها بالذات فلم يزل بطريان الانفصال
والاتصال وهو التشخص الهيولى في العنصري الذي به يمتاز الهيولى
العنصري عن الهيولى الفلكي مثلا فتكون الهيولى العنصري في عنصر بعضها

في تشخصه واما باعتبار التشخص الذي كان لها بالذات فمادة هذا عين
مادة ذاك وذلك يوجه اجزاء المتصل اذا اختلف لونها مثلا في هذه
الصورة لكل واحد من تلك الاجزاء الفرضية تشخص بالذات هو عين
تشخص الكل وسائر الاجزاء لا من حيث انها اجزاء صغارها ولكل واحد
منها نحو تشخص يمتاز به عن الجزء الاخر وهو الذي كان له من قبل
اللون المخصوص الممتاز هذا الجزء من المتصل حين الاتصال مغاير
الاخر عنه باعتبار التعين الذي كان له من قبل العرض الحال فيه لذا
التشخص الذاتي فح قال ان مادة هذا ان كان عين مادة ذاك الخ ان
اراد العينية باعتبار التشخص الذاتي نختار الاول قوله فلا يلزم ان الح
شيء واحد بالشخص موجود ذو حصص موصوفا بجسمين وهذا هو قلنا
الخ ان يكون شخص واحد بعينه في كل واحد من المحلين واما ان كان بعضه
وحصته منه في محل وموصوفا بصفة وبعض منه في محل اخر موصوفا
بصفة اخرى فلا استحالة فيه كما في اجزاء المتصل الملون بالوان مختلفة على
ما ذكرنا وان اراد العينية باعتبار التشخص بالعرض فالامر على ما قال
صاحب المحاكمات فان قلت ما تقولون في الهيولى هي نقول بعينه في
الصورة الجسمية واما تقولون في الصورة نقول في الجسم التعليمي فنقول به
الانفصال انما ينعدم الجسم التعليمي دون الصورة الجسمية لم لا يكون الصورة
الجسمية تشخص بالذات لا يزول بالانفصال ولها تشخص بالعرض ينعدم
به قلنا من المعلوم بالضرورة ان الماء الواحد اذا انقسم الجزء فكان
هذا الجزء منه مغايرا للجزء الاخر بالتشخص الذاتي دون العرض افلا شك
عاقل في ان هذا المتحيز بالذات المحسوس غير ذاك المتحيز بالذات وهذا

بخلاف

بخلاف الهيولى لانها ليست محسوسة ولا متحيزة بالذات وانما يثبت وجودها
بالدليل والدليل لو تم لدل على وجود موجود كان جميع صفات الصورة الجسمية
له بالعرض واما الصورة الحسية المعلوم وجودها بالضرورة فخالفها من انها
بالذات معلوم بالضرورة قال الح وتقريره حسبما ذكره من اخذ القوة وحذف
المقدمات المستدركة واطلاق المتصل على الصورة الجسمية باعتبار انها
طرفية الجسم التعليمي على ما مر مع حمل الاتصال على الصورة الجسمية على ما يدل
عليه كلام الشارح حيث قال ولو قيل الاتصال لكان الشيء قابلا لنفسه لا على عدم
حرايته لان الاتصال الماخوذ في المتصل ح كان بمعنى الجسم التعليمي فلا يتلايم
اجزاء الكلام والاظهر ان يحمل الاتصال على الجسم التعليمي حتى يتلايم حمل كلام
الشيخ على ان المتصل بالذات الذي هو الصورة الجسمية غير القابل للاتصال
والانفصال جميعا على ما هو الظاهر من كلام الشيخ ان ونويد ما يوجد في بعض
النسخ من لفظ الجميع لانه غير قابل لكل واحد منهما على ما حمله الشارح قال الح
بل الدلالة لا تتم الا انها جميعا ح لا بد من حمل المتصل بالذات على ما ينافيهما
الصورة والجسم التعليمي ايضا على ما سيجي والفرق بين العروض والقبول
بناء على ان العرض في اللغة بمعنى الطريان والاحوال الطارية المجتمعة
مع المحل قال الح فيكونها منافاة اما من جهة من الانفصال مناف للاتصال
واما لان الانفصال يغاير الاتصال الذي هو الصورة الجسمية الثاني هو
الملائم للجواب الذي يذكره اقول هذا ان الجواب لا يتم عن جانب الامام
الذي لانه صرح بان الانفصال عدم الاتصال فقط فلا وانه لا يتم الدليل من
دون التمسك بالقوة التي هي وجودية فلو في الانفصال لوجود الاتصال الذي
فكان تمام الدليل الاحاجة الى حديث القوة واما الشارح فيمكن له هذا التفسير
واما قوله ان الانفصال عدم ملكة الاتصال واعدام الملكات لا بد لها من

محل فيه قبل المناسبة مع الامام لانه فسر الانفصال بهذا المعنى ادعى
انه لا يستدعى محلا فقال الشارح انه لو فسر الانفصال بهذا المعنى كان
يستدعى المحل الموجود وبما قررناه يندفع ما ذكره بعض المحققين بان
هذا لا يصلح توجيها لكلام الشارح بل هو دليل اخر على المطلب اذ كلام الشارح
صريح فى ان الانفصال لكونه عدم الملكة يقتضى محلا موجودا كسائر
اعدام الملكات والحق انه يصح تفسيره بكل واحد منهما قال المحشى وانت خبير
بانه انما يتم لو كان المقبول هو المتصل بذاته الخ اقول الظاهر ان محل ا
المقبول فى كلام الشيخ اشارة الامام من قبول الاتصال والانفصال كما
فسر الشارح المقبول بالانفصال فقط مبنى على التمثيل بالمتصل بذاته هو
المقبول ايضا ولو سلم ان المقبول هيهنا هو الانفصال فقط فنقول لما
كان المقبول حين الاتصال هو الصورة المتصلة بذاتها مكان الظاهر ان
عند الانفصال يكون المقبول هو الصورتان المتصلتان الحادثتان
قال المحشى وعلى هذا الا يبقى لقوله فاذن معنى قول الشارح المحقق حمل الشيخ
فاذن متفرعا على قوله وانه مع هويته له انفصال وجعل مغايرة قوة الانفصال
لوجود الانفصال بالفعل يعنى ان قوة الانفصال حاصلة قبل الانفصال
اى حال الاتصال وتفرعه عليه بناء على ان قوة الحادثة مقدم وجوده
على حدوثه فاما فرعها كذلك انه لا فائدة فى ذكر المغايرة بين القوة الانفصال
ووجود الانفصال بحسب المفهوم والذات بل المقصود ان هذه القوة
لما كانت حاصلة حين الاتصال فلا بد لها من محل موجود حين الاتصال
فيلزم وجود الهيولى حين الانفصال وقبله ايضا لو جعل قوله وتلك القوة
لغير ما هو ذات المتصل بذاته معطوفا على قوله قوة هذا القبول غير وجود
المقبول بالفعل فيجب عليه قوله فاذن ويكون متفرعا على قوله والشئ

وانت تعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال والانفصال فيكون مجموع
مجموع قوله وقوة هذا القبول غير وجود المقبول وقوله وتلك القوة لغير ما
هو ذات المتصل بذاته الخ اما متفرعا على مجموع قوله وانه مع هويته له انفصال
وقوله وانت تعلم اه على سبيل والنشر على الترتيب وهذا الذى
ذكرنا يظهر لمن نظر فيما ذكره من تلخيص الدليل فوضع قوله ان الجسم الخ
على الاتصال ما فى وانه موضع قول الشيخ ان الجسم مقدار ثخينا متصلا فوضع
قوله وانه قابل للانفصال حال كونه متصلا موضع قول الشيخ وانه قد يعرض
له انفصال وانفكاك ولم يذكر قول الشيخ وتعلم ان المتصل بذاته غير
القابل للاتصال والانفصال بعينه بل اعرض او لا ثم او ضع موضع قوله
الشيخ فاذن قوة هذا القبول غير وجود المقبول متفرعا عليه وهو قوله
فقوة قبول الانفصال حاصلة حال الاتصال فوضع موضع المغايرة هذا المعنى
تنبيها على ان المقصود ههنا هذا المعنى لا المغايرة بحسب المفهوم ثم عبر
عن قوله وتعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال والانفصال وهو قوله
ونفس الاتصال ليست قابلة للانفصال الخ وفرع عليه ما وضع موضع قوله
وتلك القوة لغير ما هو ذات المتصل الخ وهو قوله فاذن الجسم مادة وقوله فاذن
تنبيها على انه معطوف على قوله قوة هذا القبول غير وجود المقبول فيجب فتفرع عليه
قوله فاذن وعلى ما قررنا من كلام الشيخ موافقا لما حققه الشارح يندفع ما
اورده صاحب المحاكمات بقوله وعلى هذا لا يبقى لقوله فاذن معنى كما
اورده بقوله على ان الكلام ليس فى اثبات قوة الانفصال بل فى المغايرة
بين قوة الانفصال والصورة الجسمية عند الانفصال وكذا قوله وانه قابل
وتلك القوة لغير ما هو المتصل بذاته معنى عن قوله وانت تعلم ان المتصل بذاته
غير القابل للاتصال والانفصال لان الثانى دليل للاول ويتفرع الاول

عليه وعلى ان يبقى اشار الشيخ هيهنا الى التقريب لدليل اثبات الهيولى
فتقرير اصلها عند قوله وانت تعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال
والانفصال قبولا يكون هو بعينه الموصوف بالامرين وتقريره على
ما هو المشهور واشار اليه صاحب المحاكمات ثانيا من قوله فاذن الى
اخر الفصل وقد خرج بعض مقدمات تقريره الثانى على ما ذكره فى تقريره الاول
وهو قوله وانه قد يعرض له انفصال وتأخيره عن قوله وانت تعلم لان التعبير
عن امر من بالقبول انما يقع فيه معنى المغايرة كما قرره الشارح وغايته
مغايرة القوة للجسم والصورة انه خرج بسبب الاحتياج الى الهيولى لو
لا هذا الجاز ان يكون تلك القوة لغير الجسم لكنها بصورتها او لعينها والا
نفس المتصل بذاته عما بيناه الجسمية والجسم التعليمى على ما اشار اليه صاحب
المحاكمات بجعل الصورة نفس الهيئة ويكون المراد منها الجسم التعليمى
كون تلك القوة لغير الشكل بعد ثبوت كونها حاصلة قبل الجسمية والجسم
التعليمى فى غاية الظهور وانظر بين هب نعم الا ان قوة الانفصال
تايد بالشكل والقرينة على ما ذكرنا عدم ايراد الشيخ كلمة غير مضافا الى
الصورة كما اورده مضافا الى الهيئة لكن على هذا ينبغى ايراد الفاء
موضع الواو عند قوله وتلك القوة لغير ما هو المتصل بذاته فتأمل
فيه بين قوله الشارح والانفصال لما كان عدم الاتصال عما من شأنه
متصل على ما قال اشار الى انه مماشاة للامام والزام له بما اعترف نفسه
به والا فالحق ان الانفصال هيهنا بمعنى وجود الاتصالين على ما
في المحشى لدفع المنافاة بين كلامى الشيخ الشارح قال بعض المحققين
استيفاء اعدام الملكات مطلقا محلا ثابتا حيث ان كان عدم الحوادث
سلب الوجود عما من شأنه فلا يستدعى وجود الحادث والجواب بان

محل الثابت هو المادة فانها متصفة بسلب وجود تلك الحوادث عنها فانها
اوصاف فموصوفها المادة فهى بالحقيقة عدم اتصاف المادة لما فان وجودها
لما كان عبارة عن ثبوتها لغيرها كان عدمها عبارة عن سلب ثبوتها لغيرها فلا
يخفى انه لا يدفع المناقشة اذ يمكن ان يقال عدم الحادث معنى سلب الوجود
الحادث عدم ملكة فلا يستدعى وجود الموصوف به وان استدعى وجود
مادته ولا شك ان عدم اتصاف المادة به معنى وعدم الحادث معنى اخر
والموصوف بالاول هو المادة والموصوف بالثانى هو الحادث اقول الجواب
ان كون عدم الملكة يستدعى محلا ثابتا فى الجملة مما لا ريب فيه ان
المعدوم الصرف شئ ثبوتى والا يكون فيه استعداده بالقوة الا انه اذا
اعتبر فيه فى مفهومه ان من شأنه المحل الاتصال بذلك الامر الوجودى
فى الخارج يستدعى محلا موجودا فى الخارج كما فيما نحن فيه انه لا شك
ان الاتصال من الامور الخارجية التى يتصف به الجسم فى الخارج
فاذا كان هناك عدم الاتصال لجسم محل كان من شأنه ان يتصل فى الخارج
فلا بد من وجود ذلك المحل فى الخارج واذا اعتبر كون المحل من شأنه
الاتصاف بذلك الامر فى الذهن يستدعى محلا ثابتا فى الذهن كما فى عدم
الحوادث اذ الممكنات انما تتصف بالوجود مطلقا فى الذهن وقد صرح
به الشارح فى تجريده حيث قال وزيادته عليها فى التصور قال المحشى فاذن يعنى
قوة قبول الانفصال اى محل قوة قبول الانفصال الخ يرد عليه ما ذكره
بعض المحققين بانه على هذا التفسير يكون هذه المقدمة عين قوله وتلك
القوة لغير ما هو ذات المتصل بذاته الذى عند الانفصال يعدم ويوجد
غيره بل هما متحدان حقيقة فكل منهما مغن عن الاخرى فلا وجه لما

ذكره من ان ايراد العلامة الواداطهر اذ الاتحاد بافي التفريع ثم انه
المتصل بذاته مادام موجود الذات فهو ذو اتصال واحد متعين ثم
اذا طرء الانفصال زال ذلك الاتصال الواحد المتعين فانعدم ذلك الاتصالم
المتصل اقول لا يذهب على الناظر ان هذا الكلام منه بدل على ان
الصورة الشخصية بل نفسها الجسم التعليمي المسمى الشخصي وهذا مناف
لما مر منه في اثبات الجسم التعليمي من انه يتبدل اشخاصه عند توارد الا
شكال مع ان شخصية الجسم باقية لها شامل ويمكن دفعه بالعناية وهو ان
المراد بالاتصال الواحد ليس هو الجسم التعليمي الشخصي بل ما كان لازما
لوحدة الشخصية التي تنعدم بالانفصال لا بزوال الاشكال مع عدم
طريان الانفصال كالشمعة المكعبة اذا جعلت كرة اذ لا يخفى انه لا يزول
اتصالها القابل للانفصال بهذا الجعل ولكن يتغير مقاديره في الجهات
الثلث متغيرة قال الح وهذا السوال بين البطلان لانا لما بينا ان الجسم
متصل في نفسه الخ اقول فيه بحث لانه ان اراد بكون الجسم متصلا في
نفسه ان الاتصال المعين ذاتي له او لازم له غير منفك عنه ففيه انه لم
يثبت مما ذكره وان اراد ان الاتصال المطلق ذاتي له او لازم له
ثم لكن لم يزل بطريان الانفصال اذ بعد طريان الانفصال كان هناك
اتصالان وان اراد ان الاتصال يعرضه حقيقة ليس هناك واسطة
في العروض ففيه ان هذا لا يقتضي ان لا يزول عنه الاتصال لان
العوارض كثيرا ما يزول عن المعروضات الحقيقية كالحركة للسفينة
ثم قيل والحق ان يقال ان هذا الاتصال كان شخصا واحدا وبعد طريان
الانفصال زال وحدته الشخصية وصار شخصين واذا كان هناك *

اتصالان فصارا اتصالا واحدا كان الامر بالعكس على ما فصلنا ولا
يجوز ان يكون الصورة هي القابلة للاتصال والانفصال لما فيه معهما تعينها
ويمكن حمل كلام على ما ذكرناه وبلا ريب فضل الصورة قال الح وفي الجوابين نظر
النظر منع المقدمة المشتركة بين الجوابين وهي انه لو لم يكن الجسم متصلا
بذاته لم يكن لم يكن في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلث وذلك لان
فرض الابعاد الماخوذ في تعريف الجسم الطبيعي اعم من ان يكون فرض
الجسم المتصل الواحد او فرض اجزائه الموجودة فيه بالفعل اذ لو خص بالاول *
يخرج الجسم المركب عن التعريف واجاب عن النظر المحقق الشريف بقوله
لعل مراد الشارح ان ما يكون متصلا ولا منفصلا في ذاته لا يكون فيه له
استعداد واحد اذ لو كان له في ذاته استعداد ما اما ان يكون لا استعداده منفصل
فيكون منفصلا في ذاته استعداد ما اما ان يكون لا استعداده منفصل فيكون
منفصلا في ذاته او لا يكون فيكون متصلا واذا لم يكن له استعداد له
احد في ذاته لا يكون في ذاته قابلا لفرض الابعاد وكل جسم فهو كذلك
ليسقط النظر ويرد عليه ما اورده بعض المحققين من انه لا يلزم من حصول
الاستعداد له في ذاته وخصوصية الاتصال والانفصال عارضا له حصولها
عنه كما ان اصل قوة النطق حاصل للانسان في ذاته وخصوصية الكمال
والنقصان عارضان له خارجان عنه ثم قال هذا المحقق ثم اقول في الجواب
الاول ما ذكره في بيان الصغرى من ان موضوع الاتصال والانفصال يجب
ان لا يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا ان اريد به ان موضوع الانفصال
البدل والاتصالين يجب ان لا يكون في ذاته متصلا بالاتصال الواحد الذي
لين منفصلا بالانفصالين كما هو مقتضى تفسير الانفصال بالانفصا

والمنفصلا ان اريد به ان موضوع الاتصال الواحد والانفصال بالاتصالين فهو حق
والانفصالين

فهو حق لكن لا نسلم ان ما هو كذلك لا يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه لجواز ان
يكون مستلزما اما للاتصال المطلق اعم من ان يكون واحدا او
متعددا وح يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه بل نقول الجسم في جميع
الاحوال متصل تارة باتصال واحد وتارة باتصالات متعددة
وهو باق في الحالين وان اريد ان موضوع الاتصال المطلق
والانفصال المقابل له اعني انتفاع الاتصال مطلقا اعم من الواحد
والمتعدد يجب ان لا يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا فلا نم
ان الجسم يطرء عليه الانفصال بهذا المعنى حتى يثبت امر قابل للا
تصال والانفصال بهذا المعنى فان الجسم المتصل باتصال ما اما
واحدا ومتعددا ولا يزول عنه الاتصال المطلق حتى يصير بحيث
لا يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه وفي الجواب الثاني ان اريد تم بجوهر كم
الاتصال امر ذاتي للجسم الاتصال المطلق ذاتي له فهو م ولا يلزم
منه كون الاتصال الواحد بصفة الوحدة ذاتيا وان اريد ان
الاتصال الواحد ذاتي له فهو مم بل نقول ان الجسم مستلزم المطلق
الاتصال فاذا طرء عليه الانفصال لم يزل مطلق الاتصال بل صار
متصلا باتصالين بعد ما كان متصلا باتصال واحد وهو باق
في كلتا الحالتين اقول هذا الكلام منه يرجع الى النظر الذي نشاء الية
صاحب الح اذ ظاهر ان المراد من الشقين المردد فيهما هو الاول في كل
من الجوابين والمنع الذي اورده على هذا الشق هو المنع الذي
ذكرناه في توجيه نظره ثم كون الاتصال اي المتصل ذاتيا للجسم منع
على ما مر فان اتصال الجسم عبارة عن كونه ذا جسم تعليمي وكونه

جسم تعليمي فصل للجسم الطبيعي ومرجعه مرجع القابل للابعاد الثلثة وقد
مر القول في كونه ذاتيا مفصلا اقول في توجيه كلام الشارح المحقق بعد
تمهيد مقدمة وهي انه لا يجوز ان يكون الشيء قابلا لها لا للوحدة
الشخصية والكثرة المقابلة لها وذلك ظاهر وهي ان الوحدة الشخصية لما
هو معروض الوحدة الاتصالية لانه طرفهم للوحدة الاتصالية ظ
اذا انفصلت زالت وحدته الشخصية بالصورة اذا كانت بحيث لا
تنعدم بطريان الانفصال والاتصال لم يكن متصلا لذاته بل كان
متصلا الهيولى فلم يكن معروضا حقيقيا للاتصال بل انما يتصف به بالعرض
بالعرض لست اقول انها لم تتصف بهذا الاتصال لانها بالاتصال لم
تتصف بالاتصال الواحد لذاتها ولا بالاتصالين اذ لو كان متصفا
وكان معروضا حقيقيا له زال وحدته الشخصية بزوال الاتصال الواحد
وان كان متصفا حقيقة بالانفصال اي لا اتصالين فلم يكن اتصافها
لها بالعرض ذاته كثرتها الشخصية فزالت وجودها ضرورة ان الوحدة الشخصية
والكثرة الشخصية لا تنفك عن الوجود الشخصي واذا لم يتصف بالاتصال حقيقة
اصلا لا بالواحد ولا بالكثير منه لم يكن في حد ذاته بحيث يعرض فيه
الابعاد الثلثة كالهيولى وذلك باطل ومن المعلوم بالضرورة ان هذا
المتحيز بالذات المالي للمكان لذاته لا محالة يعرض فيه الابعاد الثلثة لذاته
وهذا هو الذي افاده المحقق في جواب السوال الذي اورده وهو
قريب مما ذكره صاحب المحاكمات من عند نفسه الا انه مشتمل
على زيادة فائدة وهي بيان انه اذا لم يكن متصلا لذاته لم يكن جسما
اذ يعتبر في كون الشيء جسما كونه بحيث يعرض فيه الابعاد في حد
ذاته لا بالعرض والا لكان الهيولى جسما واما ما ذكره بقوله واما

لذاتها بالاتصال الواحدم

الذى يجعلون الخ توضيحه ان الاتصال اذا كان مقوما للجسم لم
يكن اتصاف الجسم به بالعرض واذا كان اتصاف الجسم به لذاته لم
الجسم بعد زواله فان قلت الاتصال المطلق ذاتى له وهو لا يزول
بالانفصال قلت اذا كان اتصافه بالاتصال المطلق لذاته كان
اتصافه بالفرد الموجود منه وهو الاتصال الواحد ايضا لذاته لا
انه لا ينفك عنه ذاته بل بمعنى ان اتصافه به ليس بالعرض حتى يكون
وصفا له بحال متعلقه على ما هو شان الاتصاف بالعرض واذا كان
اتصاف هذا الجسم بهذا الاتصال الواحد مثلا حقيقة لا بالعرض كان
بزواله يزول وحدته الشخصية كما عرفت واذا عرفت هذا فلا يذهب
عليك انه يمكن حل كلامه آه هيهنا على انه زيادة تحقيق للجواب الاول
ودفع انه جواب اخر ويمكن حمله ايضا على مجرد انه تتميم المقام وان الا
ليس عرضيا للجسم مطلقا بل له معنى اخر كان ذاتيا فتامل ولعل مراد
المحقق الشريف قدس سره فى توجيه الشرح لدفع النظر ما قررناه الا انه لم
يبالغ فى توضيح المقام وتحقيق المرام كما هو دابه قدس سره قال الخ لان الهيولى
ليس لها وجود فى نفسها فضلا عن الاجزاء ان اراد سلب الوجود فى
نفسها عن الهيولى ان يكون وجودها بالعرض على ما يدل عليه
قوله فضلا عن الاجزاء لان الاجزاء انما تتصف بالعرض فيلزم ان لا
يكون الهيولى موجودة حقيقة على ما هو شان الاتصاف بالعرض وان
اراد ان وجودها حاصل لها حقيقة لكن بسبب الصورة فيرد عليه
النقض لا يتوقف على ان يكون وجود الهيولى حصول الاجزاء لها
من قبل ذاتها من غير ان يتوقف على شئ اخر اصلا بل انما يتوقف على
ان لا يكون ثانيا وبالعرض قال الخ ستعلم ان الصورة علة لوجود
الهيولى

بالهيولى الخ اورد المحقق الشريف ما نبه لا يلزم من كون الصورة علة
لوجود الهيولى ان تكون هذه الصفات عارضة للصورة اولا وبالذات
وللهيولى ثانيا وبالعرض اقول هذا الايراد غير وارد وعلى ما قرره
صاحب المحاكمات ويمكن ان يقال فى توجيه الشرح مراده ان الدليل
الدال على اثبات الهيولى فهو على تقدير تمامه انما يفيد الحكم
بوجود موجود ليس غيره والكثرة والوحدة والتعدد والاتصال والانفصال
بالذات لان احتياج الصورة الى المحل الذى هو الهيولى انما يلزم من
حيث انها تتلك الصفات بالذات فلو كانت الهيولى مما اتصفت بها بالذات
وكانت كالصورة تحتاج الى مادة اخرى فالبرهان انما يجرى الى وجود
لا يوصف بها بالذات بل بالعرض اذ البديهة حاكمة بان المتحيز الاول
المتصل بالذات لا يبقى بطريان الانفصال فتخصيص مع ان التفرقة ليس اعلى
بالمرة فلابد من امر ليس كهذه بالذات مع ما قررنا يكون قول الشارح
ثم حالية لا استقبالية على ما فهم صاحب المحاكمات قال الخ فالاولى
الثلثة المذكورة عين الاختصار احق ويرد انه يلزم عدم كون احديها
حالية والاخرى بالحالية الاولى غير تام اذ لعل الاولوية مستندة الى عوارض
وكذا لا يلزم من عدم احتياج الهيولى الى المحل عدم احتياج الجسمية الى المحل
مطلقا لجواز عروض الاحتياج من خارج والحاصل ان حكم الامثال
بتساويها فى اللوازم المستندة الى الماهية النوعية المشتركة فيها الا
جميع العوارض ثم ان الحلول والاحتياج الى المحل من جملتها فتامل
قال الخ لكن لا نم لو كانت متحيزة بالتبعية كانت صفة للجسمية الخ
ان الامام خلط بين الحلول فى اصطلاح الحكماء وبين القيام عند
المتكلمين المفسر بالتبعية فى التحيز هذا وقد افاد عليه المحقق الشريف

ان فى هذا التقرير اشارة الى ان ما ذكره الشيخ آه فيه مسامحة
وصحة كلام الشارح على ما ذكره بعض المحققين انه حمل قول الامام واما
على سبيل التبعية على التبعية فى التحيز بطريق الحلول على ما عرفت
عليه قوله فاذن كانت صفة للجسم قوله فى المتن وليس كل جسم
فيما احسب كلا انما قال فيما احسب لانه بعد لم يثبت امتناع الجزء
على الاطلاق قال الشارح وغيره من الاجسام الصلبة الصغيرة لان
الصواب ترك ذكر الاجسام الصغيرة وخصته صلابتها لانها مادة
وهم آخر سيجئ ذكره وحله لانا نقول ذكرها هيهنا انما هو للقدح
فى تعميم الحكم بثبوت الهيولى بناء على احتمال ان بعض الاجسام
كك وذكرها فيما سيجئ للقدح فى اثبات الهيولى فى الجملة بناء على
ان جميع الاجسام المفردة لا تقبل الانفكاك هذا ثم الجواب على
ما قرره الشارح من اثبات الهيولى بالانفصال الوهمى وادعاء ان جميع
الاجسام تقبله كان جوابا عن الوهم الآتى ويصير تقرير الجواب كك
لا حاجة الى ذكر الوهم الثانى والجواب عنه لانه لا توجه له حينئذ
قال الخ فالوجود الخارج من الجسمية لا يكون الا عرضا الجسمية اى
الجسمية المحصلة غايته الاختلاف من التشخص فانه يعتبر على انه داخل
فيها ومتمم لها فيلزم تعدد الجسمية وجودها فى الخارج
ان يكون محصلة بانضمامها الى التشخص قال الخ واذا ثبت هذا
فنقول هيئة الجسمية الخ كان الغرض من الترديد المذكور
ان الحق هو الشق الاخير ان يظهر ان نسبة التشخص الى النوع
الفصل الى الجنس فكما ان الجنس يحصل محصلا نوعيا بالفصل كك
النوع يحصل محصلا متخصصا بالتشخص فيظهر قوله فكما جاز اختلاف

مقتضى

مقتضى الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف الفصول فلم لا يجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية
بحسب اختلاف التشخصات لان مقتضى الشئ لا يختلف والامر الخارج عنه
قال الخ وهذه الجسمية انما طبيعة الجسمية وهيئتها آه الاظهر ان يقول
من المعلوم ما ذكره ان الحاجة الى المادة فالغرض هذه الجسمية وهذه الجسمية
هى طبيعة الجسمية وهيئتها فالحاجة الى المادة اما من جهة الطبيعة او هيئتها
فلما علمنا ان ليس للصورة مدخل فيه علمنا انه من جهة الطبيعة قال الخ اما
او لا فلانه ليس شئ من هذين المتكرين الخ قال المحقق المحقق فيه نظر لان
ما ذكره الشيخ فى الشفاء فى المحل المتذكرين فان محصله انا عرفنا بالملاحظة
صبعة الاتصال اعنى قبولها الانفصال وعدم بقاء هويتها بعد طريانه انها
الى المحل وهى طبيعة واحدة فلا يختلف افرادها فى الاحتياج والاستغناء وذلك
بعينه ما فصل الشارح كما لا يخفى اقول ما ذكره بقوله انا عرفنا الى قوله هى
صبعة واحدة ليس له عين ولا اثر فى كلام الشيخ وهل الكلام الا فيه فان
قلت قول الشيخ واذا عرفت بعض احوالها الخ فيه اشارة اجمالية الى ما ذكر الشارح
من المتذكرين قلت هذا الكلام انما يشار به الى احد المقدمتين المذكورتين
لكن فى بعض الاجسام ولو سلم قبل ما بين المقدمتين الا والشارح
احق بما ظنين فوجه ان كلام الشيخ خال عنهما واعلم ان منع الوهم المذكور
احدهما هو الشارح من كلام الشيخ ما قرره فى المحاكمات وهو صريح ما ذكره فى
الشفاء ومداره على مقدمتين احديهما ان الجسمية طبيعة نوعية والثانية
ان كل طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها فظن ان ما ذكره الشارح لا يثبت به
الصغرى ولا الكبرى فانه يثبتها باجزاء الدليل المذكور فى الكل والمحتاج فيه
الا كون الجسمية طبيعة نوعية وتثبيته بل مداره على ان الجسمية تقتضى قبول
الانفصال ولو فى الوهم لتقتضى العدم المتصل الواحد والشارح اختار

فى نفس الوهم وهذا غير ما ذكره الشيخ فى الشفاء وتطبيق كلام الاستاد عليه
تعسف بل الظاهر انه كلام ذكره من عند نفسه وما ذكره الشيخ يشير اليه فى نهاية
شرحه قال الخ واما ثانيا فلانه لا يظهر ان على قوله قال بعض المحققين يعنى الا
نفصال الوهمى ان الوهم يحيل الامتداد الى جزئين ويقتضى ان ينحل الى جزئين
الا ان الوهم يخترع له اجزاء كما فى التوهمات الكاذبة والانفصال بهذا المعنى
انما يتحقق بسبب اشتماله على الهيولى اذ لو لم يشتمل عليها لكان الانفصال
الوهمى توهم ما يستحيل فكونه على تقدير الوقوع مستلزما لانعدام الشىء بالمرة
فكان من الاوهام الاختراعية اما اذا كان مشتملا على الهيولى كان الانفصال
ممكنا بالنظر الى الاستعداد والهيولى وان كان ممتنعا بالعرض نظرا الى الصورة
النوعية فيكون التوهم انفصاله توهم امر ممكن فى ذاته وبذلك تفارق فرض
اقسام النقطة والجزئيات بل يستحيل كما ان الشيخ انه لو لم يشتمل المقدار على المادة
لم يتحقق له كل وجزء فالانفصال الوهمى يستلزم وجود الهيولى فى الخارج
لكن لا ينطبق ذلك على ما ذكره الشيخ ويبقى فى الكلام الشارح هنا فتنبه
وتفكر ذلك فهو غير المتفكر او ليس للشيخ فيما سبق من كلام اشارة اليه اقول
قريب ما يجىء فى المحاكمات ولا يخفى عليك انه حمل القسمة الوهمية
فى كلام القوم على ما بين الوهم الانفكاك فى الجسم مع انهم صرحوا بفرض
شىء دون شىء ونعم ان الفرق بين القسمة الوهمية فى الاجزاء المتصلة
وبينها فى النقطة مثلا ان الفرض وهو الانفكاك فى الاول ممكن ذاتى
دون الثانى والا فلا فرق ويمكن ان يقال بعد حمل الفرض هيهنا
بمعنى التجويز الانفكاك لعل الفرق ان تجويز انفكاك الاجزاء فى المتصل
تجويز امر صحيح وفى النقطة تجويز محال لا انا لو صحبه كما قيل فى الفرق بين
الجزئى والكليات الفرضية وفى بعض الحواشى الايق اللازم من الانفصال

الوهمى مادة وهمية لا خارجية وليس الكلام فى ذلك لانا نقول يلزم مادة
خارجية لوجهين الاول ان الصورة الذهنية متحدة بالنوع مع الامر الخارجى
ولا فرق بينهما الا بالوجودين وتوابعهما والا فلا مطابقة اذ المعنى منه المطابقة
ذلك بحيث كان الذهنى واماده كان الخارجى كذلك الثانى ان ما يقبله بالفعل للجسم
فى الخارج بحيث لو حصل فى الذهن كان للقوة الوهمية قسمة امتداده بالفعل
الا قسمين اذ لو لم يكن فى الخارج كذلك لا يتاتى للوهم قسمته كما لا يتاتى فى الجزء
لا انها ليست فى ذاتها الخارجية تلك الحيثية واذا كان كذلك فى الخارج لها قوة
ذلك القبول وليس ذلك للاتصال انه لا يجامع الانفصال الوهمى فيكون
هو المادة قال ويمكن ان يستدل بالفرض الصحيح انه بان يتوهم العقل
فرض عرضا ساريا فى بعض الفلك واخر ساريا فى بعضه الاخر وذلك
فقع القسمة فى الخارج بالفعل ذو عرضين وذلك بعرضنا ان قوة الانقسام باحد
وجوهه ثابتة فى الخارج لذلك الجسم اقول فيه نظر اما فى الوجه الاول فلانه ليس
المراد ان القسمة الوهمية تثبت وجود المادة للصورة الذهنية من الجسمية
بحسب نفس الامر حتى يلزم وجودها فى الخارج ايضا بناء على المطابقة التى ذكرها
بل المراد ان القسمة الوهمية وهى فرض شىء دون شىء للوهم ثابتة
بحسب نفس الامر لا فى الخارج ولا فى الصورة الوهمية بل انما يلزم
وجودها بحسب التوهم والفرض ولو قيل نحن نريد بالقسمة الوهمية تحليل
العقل الصورة الذهنية الى صورتين وتفصيلها اليهما ثم نقول لو لم
تشتمل تلك الصورة على المادة يلزم انعدامها بالمرة واذا اشتملت عليها
يلزم اشتمال الجسم الخارجى عليها للمطابقة المذكورة قلت محل ذلك التقسيم
انما هو الذهن حيث يلزم عدم انعدامها بالمرة وجود المحل الذى هو ذلك الذهن
ولو وجب لعدم الانعدام بالمرة اشتمال نفس الصورة على امر باق فى

الذهنية مع

الحالين لزم من ورود القسمة على الجسم اشتمال الاعراض القائمة به كالسطح
والخط واللون والضوء على جزء باق فى الحالين بل يلزم هيهنا وجود مادتها
فليكف هيهنا الشىء وجود محلها ومادتها وهى الذهن وايضا لو صح هذا
الدليل لزم من ورود القسمة على الصورة الذهنية للسطح اشتمالها على المادة
ولزم اشتمال السطح الخارجى عليها ايضا هف واما فى الوجه الثانى فلان
الانفصال عبارة عن وجود الاتصالين وحصولهما على ما مر فى كلام الشارح
وقوة الحادث انما تقوم قبل حصوله بمادته ومادة الحادث فيما نحن فيه
هى الذهن فتلك القوة قائمة به فالجسم فى الخارج يمكن له الانقسام فى الوهم
بمعنى انه صالح له لا بمعنى الاستعداد له ولو صح ما ذكره لزم اشتمال السطح على
المادة لانه فى الخارج بحيث لو حصل فى الذهن كان للقوة الوهمية قسمته
بالفعل الى قسمين اذ لو لم يكن فى الخارج كذلك لا يتاتى للوهم قسمته كما لا يتاتى
فى الجزئيات فهى فى الخارج لها قوة ذلك القبول وليس ذلك للاتصال اذ هو
لا يجامع الانفصال الوهمى فيكون هو المادة اما الاستدلال بالفرض الصحيح
ففيه اولا ان اختلاف العرض لا توجب القسمة الخارجية ففيه انه لو سلم ذلك
اى اختلاف العرض السارى فى الفلك فلا نسلم جوازه فى الاجسام بعضا
على ان اختلاف العرض لا يوجب القسمة الخارجية قال الخ ما اشتمل الكلام على
استدلال عظيم لان ما ذكره الشارح من التفكر يكفى لاثبات الهيولى
فى جميع الاجسام ولا حاجة الى اخذ نوعية الجسمية ومثبت به نوعيها الى
وهيهنا وجه رابع وهو انه لو كان مراد الشيخ فى جواب الوهم ثلث هو اثبات
الهيولى بالقسمة الوهمية فى جميع الاجسام لضاع الدليل الوهم الثانى بعد ذلك
اللهم الا ان يقال ذكره ليجيب عنه جوابا اخر قال الشارح ولا مادة لها الخ
على امتدادات الفلكية والعنصرية الخ اقول الانم فى كون الشىء مادة

انه لا يكون محمولا على المركب منها ومن جزء اخر يسمى بالصورة لان الا
على جزئيات نفسها كيف والبدن اسم المادة للحيوان ان مع انه محمول على جزء
الانسان ثم لا يحمل على افراد الحيوان فان قلت الشارح ضم الى ما قال قوله وغيرها
والمراد انها محمولة على افرادها الفلكية والعنصرية وغيرها كافراد المركب اذ لا
يكون للصورة الجسمية فرد غير فلكى وغير عنصرى فلنحمل الصورة الجسمية على
المجموع غير تام بل انما يحمل عليه الجسم دون الجسمية كيف والجسمية من الاجزاء المادية
للمجموع فلا يحمل عليه واما قوله وغيرها فينبغى ان يحمل على امتدادات اخر غير الفلكية
والعنصرية فان كان المراد من العنصرية البسائط ليكون المراد من الغير
امتدادات المركبات وتحقيق كلام الشارح ان الجسمية اذا اخذت لا بشرط
شىء يحمل على المجموع كما ان الجسم المأخوذ كذلك يحمل على اللبنة المركبة من
الجسم الذى هو المادة ومن صورة اللبنة انه يصدق على ذلك المجموع انه
جوهر قابل للابعاد الثلثة والوجه فى عدم صحة حمل الصورة الجسمية على
المجموع انما هو من جهة اخذها بشرط لا اى من حيث انها جزء
كما ان البدن اسم لمادة الحيوان لا يحمل مفهومه عليه وان صح حمل
الجسم عليه فكذا صح حمل الجسم على اللبنة اذا اخذ لا بشرط شىء الى
اخر لم يحمل كلام الشيخ الشارح على هذا فيه هكذا الا انها محمولة على
الجسميات بل اخذه على الوجه الاول والايراد وارد على توجيهه فتامل قال
الشارح لانها انما تفيد نوعا ما بانضياف الخ اقول فيه بحث لان معنى الطبيعة
النوعية هو الطبيعة المنسوبة الى النوع ما بالكون فرد منه كما ان الجنسية
الجنسية والطبيعة الجنسية بمعنى فكما انها من افراد الجنس مع كونها
فى نفسها من حيث هى لا يكون نوعا كذلك لا يكون من حيث هى فرد
للنوع على ان الفرد الحق ان النوعية عرض المهية لا بشرط شىء لا بشرط

العموم كونه من العموم فهو الذات غير مقتضيه لعروضها بلا شرط والاللازم
اتصاف الاشخاص بها بلا شرط واسطه فى الثبوت دون العروض فيصدق ان
الطبيعة لا بشرط نوع فتدبر قال الخ واعلم انها تقتضى شيئا اذا حصلت بفصل هذا
الكلام صريح فى ان المراد بعدم تحصيل الطبيعة الجنسية بدون تحصلها بدون
الفصل لا مطلقا وكذا المراد بقوله فلا تقتضيه مع غير ذلك الفصل انه يجوز ان
تقتضى بشرط تحصلها بفصل معين ملا اقتضاء بدونه وليس المراد وجوب
عدم الاقتضاء بدونه ابدون ذلك الفصل المعين والا ورد عليه ان
حصولها انما يتوقف على فصل ما فلا يلزم عدم الاقتضاء بدون ذلك الفصل
المعين وبما قررنا ظهر اندفاع ما ذكره بقوله وليس شئ لا انا نختار الشق الاول
والمنع ساقط لان المراد عدم تحصلها بدون الفصل لا مطلقا فلا ايراد
وذلك لان الجنس ما لم ينضم فيه الفصل بان يصير متحصلا مع النوع لم يوجد فى
الخارج وتوضيح ان صاحب المحاكمات ذهب الى ان اجزاء الحد صور
متحدة فى الخارج جعلا وذاتا ووجودا فالجنس مع الفصل متحد ذاتا وما ذكرنا
صرح به الشارح فى دفع الشك الذى اورده الامام على ما ذكره فى اخر الشرح ونبه
صاحب المحاكمات فتدبر وكذا اندفع ما ذكره بقوله على ان الفرق ليس مبنيا
على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية لما عرفت انه ليس المراد ما ذكر
الوجوب بل الجواز نعم يرد عليها انه يجوز كما ان الحصة الجنسية تحصل بالفصل
كذلك الحصة النوعية تحصل بالتشخص فكما جاز اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية
بالفصول كذلك جاز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية من جهة التشخصات والجواب
ما اشار اليه فى المحاكمات من انا نسلم ان يعينه انه ليس للهوية
مدخل فى الاقتضاء فلا يصح الاستناد الى التشخص تامل قال الخ فقد تبين ان
هذا القدر يكفى فى بيان احتياجها الى التثبت نوعيتها بل اثبتت من الغالب
مادة لا جنسا متعين ان يكون نوعا كان اصوب اذ توجيه كلام الشيخ بما
ذكر

ذكر يتوجه عليه ما مر من استدلال بيان النوعية قال الخ لكن لما كان
المنع الاول بالقياس الى جميع الاجسام بخلاف المنع الثانى كان اشكل
منه وفيه تكلف لا يخفى كيف واشكليه المنع انما هو باعتبار اشكليته المنفى
عنه لا باعتبار الشمول وعدم الشمول واقول ان المنع الاول لما كان
من مذهب بعض الحكماء بخلاف الثانى اذ لم يذهب احد الى اثبات الهيولى
فى بعض الاجسام دون بعض اراد الشيخ ان يفرغ عنه ويشتغل بمقاومة
الخصم ومناقضته قال الخ وتقرير الجواب ان امكان القسمة الوهمية يلزم
لامكان القسمة الانفكاكية هذا بديل الظاهر على ان اثبات الهيولى انما
هو بالقسمة الانفكاكية اذ لو ثبت الهيولى بالقسمة الوهمية على ما قرره
الشارح فى جواب السوال الاول ينبغى ان يتم القسمة الانفكاكية للقسمة
الوهمية بعد ظلم ذكر ان القسمة الوهمية توجب وجود الهيولى وانها
حاصلة لجميع الاجسام قال الخ اما انه لا فرق بينهما فى امكان الاتصال فلا
دخل له فى الجواب اقول فيه نظر ظاهر اذ قد عرفت ان اثبات الهيولى
كما يمكن بطريان الانفصال على الاتصال امكن بطريان الاتصال على الانفصال
اذ نقول لا بد لذلك الاتصال الطارى او لقوته من محل موجود قبله
قابل مقارن له فهو ليس الانفصال فلا بد من امر اخر وهو الهيولى قال
الشارح فقد ذكر انه يلزم من ذلك ان يكون حكم المتناسبين الخ فى بعض الجواهر فيه
نظر لانه انما كان يلزم لو كان قبول الانفصال مقتضى طبايع تلك الاجزاء
وهو ممنوع اقول المراد بقبول الانفصال امكانه ولا شك ان الانفصال ممكن
نظرا الى طبايع تلك الاجزاء الا انه لكان ممتنعا ذاتيا فلم يقع ويجب ان امكان
الانفصال يكفى لاثبات الهيولى قال الخ والاولى ان يقال ان تلك الاجسام
متحدة فى الحقيقة حاصل المقام ان الشارح حمل اتحاد طبايع الاجزاء فى كلام

الشيخ على اتحاد فى الطبيعة النوعية وهى الصور النوعية لها وجعل اشتراك
الاجسام فيها موجبا للاشتراك فى حكم الانفصال فيلزم اثبات الهيولى فى الكل
وجعل بناء الدليل على تسليمهم واعترافهم بتساوى الاجسام فى الطبيعة
النوعية ويتوجه عليه ان وظيفة الحكيم هى البرهان دون الاقتصار على
الجدل وان عبارة الشيخ خلو عن طبيعة الامتداد تدل على ان المراد
بالطبيعة المشتركة فيما قبل هى الطبيعة الجسمية دون النوعية والاشتراك فى الطبيعة
الجسمية قد ثبت عام وهو ان الامتياز الاشتراك فى الخارجيات فقوله
فى الشقاء على ما نقل فى المحاكمات والامام حمل الكلام على اتحاد الاجسام
فى الطبيعة والجسمية وجعل وجوب الاشتراك فيها موجبا للاشتراك فى جواز
الانفصال وتبعه الخ وعلى هذا كان الدليل برهانا لا جدلا وكان تاما فى
الواقع لا على الخصم فقط وكان مثلا يرد اجزاء كلام الشيخ وتعبير الشيخ عن الجسم
البسيط بالامتداد الجسمانى الواحد لما كان ملائما لتوجيه الامام اوله
الشارح وقال الامتداد الجسمانى الواحد الذى ذكره هو الذى يسميه اصحاب
هذا المذهب جسما بسيطا واحدا فتدبر قال الخ ولعمرى اذا بنى الكلام
على تشابه طبايع الاجزاء هذا نقل الظاهر عبارة الشارح حيث لم يأخذ
كون طبيعة الامتداد متشابهة فى الفلك والعنصر بل اكتفى بالاشتراك
فى مفهوم الامتداد وكذلك لك ان تحمل كلامه على اشتراك الجميع فى مفهوم
الامتداد الذى هو حقيقة الجميع لكن خلاف الظاهر ويكفى لهذا الشرح جميع
حمله على حمل الشارح قال الخ واعلم ان امكان القسمة الوهمية اه لا
هب عليك انه ان ثبت هذا الكلام اندفع ما اورده على الشارح سابقا
من ان القسمة الوهمية لا تثبت وجود الهيولى فى الخارج واعترض
عليه سيد المحققين بان الوهم اذا فرض فيه جزئين وحكم بالمغايرة
بينهما

بينهما يلزم ان يكون ذلك الشئ فى الخارج بحيث يمكن ان يكون له جزء
آن متباينان منفصلان فى الوهم لا ان يكون لجزء آن كذلك فى الخارج
فان الحكم بالامور الثابتة للهيئات فى الادهان عليها صادق فى نفس
الامر ولا يلزم منه ثبوت تلك الامور لها فى الخارج اولا يرى ان الفلك
من حيث هو الفلك اى مع اشتماله على الصورة النوعية يقبل الانفصال
الوهمى دون الانفكاكى واجاب عنه بعض المحققين بان القسمة الفرضية
والوهمية ليست من الفرض والادهام الكاذبة الاخترعية كفرض
انقسام الجزء بل المراد بالفرض هيهنا ان يكون فى الخارج شئ يجوز
فى العقل بذاته الوجه الكلى او بمعونة الوهم على الوجه الجزئى تحليله الى
اجزاء ولا يكون الشئ كذلك اذا قابلا للتحليل باحد الوجهين الا اذا كان
فيه شئ يمكن بالنظر اليه هذا الانقسام وان امتنع لغيره اذ لو لم يكن
هناك شئ كذلك لكان فرض القسمة فيه من الفروض والادهام الكاذبة
المرفية وهذا واضح لذى العقول السليمة ولا يرد عليه النقض بالفلك
مع اشتماله على الصورة النوعية المانعة من قبول الانفكاك لان قبوله
للقسمة الوهمية بواسطة اشتماله على الامتداد الذى يمكن طريان
الانفكاك عليه بالنظر الى ذاته وان كان ممتنعا بالفعل على الصورة النوعية
ولو لم يشتمل على الامتداد لم يصح الحكم عليه بقبول القسمة الوهمية بل كان
فرض القسمة له وتوهم القسمة فيه من قبيل الفروض والادهام الكاذبة
والادهام التى لا حقيقة لها كفرض القسمة فى المجردات وكذا لو لم يكن
على الهيولى لكان فرض الانقسام فيه فرض امر مستحيل لاداية الى انقسام
الشئ بالمرة وهو ممنوع اقول تقدم ما يندفع به هذا الكلام ولا باس
بان نفصله ونزيده بيانا فنقول الفرق بين القسمة فى المجردات

فى الاجسام بين القسمتين

ظ لا اشك فيه نقول ليس الفرق الا ان للجسم فرض فيه شيء دون
شيء اي يلاحظ العقل استقلالا فيه شيئين كليا او بمعونة الوهم
جزئيا بخلاف المجرد وذلك لان فرض شيء دون شيء انما يتصور في
المقادير وحالة المقدار واما ان هناك امكان قسمة خارجية فلا نعم
غاية الامر ان نسلم ان انفصال امكانا عقليا بمعنى تجويز العقل القسمة الخا
رجية فيه دون المجرد ففرض القسمة الخارجية في الاول فرض امر ممتنع
وفي الثاني فرض ممتنع كما قالوا في الفرق بين الجزئي والكليات الفرضية
وما ذكره س بقوله الاترى نظر ذكره تقوية للمنع الذي ذكره وليس
نقضا واقول يمكن السابق في اثبات الهيولى بان الناقصة شرطية وهي
ومقدمها انه لو قبل الجسم الانفكاك الخارجي لا يكون ذلك اعداما له
بالكلية سواء كان ذلك المقدم ممكنا او ممتنعا فيكون مشتملا على
امر اخر غير الصورة باقيا عند الانفكاك والاصدق انه على تقدير
الانفكاك يعدم بالمرة فتامل فوجهنا نظر دقيق اورده جماعة من
الاذكياء وهو ان الواقع بين المفرزين انما هو الانفصال الفكي
لا الانفكاكي الطاري والواقع بين الجزئين المتصلين انما هو الاتصال
الفطري واللازم من التشابه امكان الاتصال الفطري بين المفرزين
وامكان الانفصال الفطري بين الجزئين المفروضين بالنظر الى الطبيعة
المشتركة وذلك لا يستلزم ثبوت الهيولى انما المستلزم له الانفكاك
الذي هو الانفصال الطاري او الاتصال الذي يطرء او امكا
نهما قال الخ وامكان الانفصال الخارجي يستدعي المادة اقول
فيه بحث لان امكان الانفصال الخارجي انما يستلزم امكان المادة
لا ان امكان المعـ انما يستلزم امكان العلة لا وجودها وعلى

ان يجاب

ان يجاب بان المراد بامكان القسمة الخارجية امكان انقسام الجسم
في الخارج بلا تغير في حاله بان يكون حاله في شيء بعينها لم يكن بل وجود
امكان ورود القسمة عليه وح يتسع دائرة منع امكان القسمة الخارجية
قال الشارح واورد اعتراضات اخر يجري مجرى هذين وذلك هو انه
في شرح يلزم من ذلك جواز تماس افلاك القمر بمقعره محدب فلك عطارد
وبالعكس وهو يقتضي الخرق وفي موضع اخر لم يجوزوا ان يكون لكل
جزء مادة مغايرة بالذات لمادة الجزء الاخر وتلك المواد لا تقبل الاتصال الطبيعي
والانفصال فلا يتم ما ادعيتموه من امكان انفصال الجزء الواحد وقوع
اخر لا نم ان المختلفين في الماهية يستحيل اختلافهما في اللوازم فان الجسمية
عندكم طبيعة نوعية محصلة ثم يلزم جسمية كل فلك ما يستحيل على جسمية
الاخر اقول الجواب عن الاول ان التماس الذي ذكرتم جائز نظرا الى ذات
الجسمية وانما يمتنع نظرا الى الصورة النوعية وعن الثاني ان ما ذكرتم
اعتراف بالمادة وان اردت بالمادة تخص كل شخص مخصص فهو ان الامكان
بالنظر الى طبيعة الامتداد يكفينا وعن الثالث ان اختلاف اللوازم
في الافلاك من جهة انها من لوازم الصورة النوعية لها وهي مختلفة ولو
كانت لوازم طبيعة الامتداد لما اختلفت فتامل قال الخ وكان الشارح
من مسائل ما بعد الطبيعة لانه يبحث عن الوجود وذكر سيد المحققين
ان كلامه يوهم ان الوجود محمول في هذه المسئلة فيكون من مسائل
ما بعد الطبيعة وهو غلط لان مطلق الوجود ليس عرضا ذاتيا لشيء
من الموجودات والمبحوث عنه في العلم الالهي هو احوال الموجود من
حيث هو موجود واقول بان شيئا ما موجود بديهي والتحقيق ان
التجريد لا يتصور عروضه للموجود الا بعد صيرورته نوعا مخصوصا

هو الجسم مخصوص الاعراض الذاتية للجسم ومن الاعراض الغريبة بالقياس
الى الموجود فالبحث عنه من العلم الطبيعي اقول هذا التوهم مبناه على
ان محمول عن في الاكثر هو المحمولات وقولهم موضوع العلم ما يبحث
عنه من هذا القبيل لكن كثيرا ما يكون محمولا عن الموضوعات ويرد على
المحقق الذي ذكره انه على هذا يلزم ان لا يكون اثبات وجود
المجردات المخصوصة كالعقل والهيولى من علم ما بعد الطبيعة لان
كون الموجود المطلق عقلا لا يتصور عروضه له الا بعد صيرورته
جوهرا مجردا مخصوصا مثلا والحل انه كما يرجع قولهم العقل موجود الى
قولهم الموجود عقل بناء على ان الموجود موضوع في علم ما بعد الطبيعة
كذلك قولهم الموجود عقل يرجع الى قولنا الموجود اما عقل او نفس او
هيولى الخ فالمحمول في الحقيقة هو القدر المشترك بين تلك الخصوصيات
وهو عرض ذاتي للموجود المطلق والاولى ان يوجه كونه من مسائل
الطبيعي بما ذكره صاحب المحاكمات من انهم يبحثون عن الاجسام ان
بعضها محدد وبعضها محدد ومحدد الجهات ومحدد بها الا
يتصور الا في الجسم وفي المادة وبما قررنا وحققنا انه قد اندفع النظر
الذي اورده بعض المحققين هيهنا حيث قال وفيه نظر لان البحث
في علم ما بعد الطبيعة عن الوجود المطلق ووجود المجرد وجودها
انتهى لانه كان وجود المجرد وجودا خاصا مثل وجود العقل والهيولى
والتحقيق ما عرفت قال الشارح وهذا حجة عول عليها افلاطون في ان
الابعاد لا يفارق المادة قال بعض المحققين ذكر الشيخ في الشفاء
مثل ذلك وهذا مشكل من وجهين الاول ان المشهور عنه اي افلا
طون ان المكان بعد مجرد موجود وهذا ينافي ذلك والثاني ان افلا

لا

لا يقول بالمادة بل الجسم انه عنده هو الصورة الجوهرية الامتدادية
فقط واجاب عن الاشكال الثاني بان افلاطون واتباعه يسمون الصورة
الجسمية مادة بالنظر الى الصورة النوعية التي هي جوهر عندهم كما صرح
الشيخ به وبالنظر الى المقادير العرضية التي يقرضها عنده بعض حكما
في نفي الهيولى الاولى نقل الشيخ به فانه لا يقول بزيادة المقدار عليه
وهذا النقل انما يبتني على الوجه الاخير على القول بزيادة المقدار كما
لا يخفى اقول الاشكال الاول ايضا مدفوع بان البعد المجرد الموجود عند
افلاطون انما هو بعد واحد هو مكان كرة العالم ولا ينفصل ولا يتصل
بانفصال الاجسام المتمكنة المتداخلة وليس يعتد به الا بالعرض وح نقول
كونه متناهيا يقتضي كونه متشكلا لكن تشكله مقتضى طبيعته التي اقتضت
فيه وهذا بخلاف التشكل العارض للابعاد العرضية وذلك الاختلاف
تشكلاتها والحاصل ان الدليل الذي يجري على ان الشكل مع المادة لا
يجري في الشكل العارض للبعد المجرد اذ الدليل المذكور لو اجري
فيه لا يقدح باعتبار ان الشكل فيه طبيعي لو انفرد بنفسه عن نفسه
قوله لتشابهت الاجسام في مقادير الامتدادات هيئات التناهي
والتشكل قلنا لا يلزم مثل ذلك في البعد المجرد الا اذا كان له افراد
بالذات متشكلة بتشكلات مستندة بالذات وكان هناك ابعاد
ومقادير مختلفة في الصغر والكبر وقد عرفت انه ليس كذلك بل
الامور انما يعرض له بالعرض وبتبعية المتمكن والحاصل انه بالذات
انما هو عظيم واحد وشكل واحد وهيئة واحدة وبما ذكرنا من ان
البعد غير قابل للانفصال اندفع ما ربما يتوهم في دليل اثبات الهيولى
انه منقوض بالبعد المجرد لما علمت انه لا يقبل الانفصال الخارجي

بالذات قال الحج فكيف اذا ان يبين الخ ذكر بعض المحققين انه لا يخفى
ان الشيخ قد بين ذلك مذهب وانه قد بين من المواضع التى ذكرها
صاحب المحاكمات لكن كان مطمح النظر الاول فى تلك المواضع التى ذكرها
صاحب المحاكمات ثبوت الهيولى فى جميع الاجسام ولزم من بيانه
عدم انفكاك الصورة عن الهيولى فلعله اراد ان يثبت ذلك بدليل
اخر بسياق اليه الذهن تكثيرا للفايده فلا يلزم من الزامه الشيخ
بيان ذلك من قبل ان لا يكون قد تبين من قبل ولم يدع الامام
احتياجه الى البيان وما ذكره من عدم الاحتياج الى البيان لزعمه الشكل
ليس بشئ اذ ربما ذكره ليكون فى قوة دليلين قال الح والعجب العجب
ان المقدمات التى ذكرها لبيت يلزم الا ان الجسم لا ينفك عن المادة
فلو كفى اى كون الجسم مشتملا على المادة فى بيان ان الجسمية لا تنفك
عن المادة فلا حاجة الى تلك المقدمات لان كون الجسم مشتملا على المادة
قد ثبت بدليل اثبات الهيولى ولا يخفى ما فيه فان المقدمات التى
ذكرها الشيخ والامام حيث قال الجسم لا ينفك عن الشكل والشكل لا يحصل
الا مع المادة فالجسمية لا تنفك عن المادة تستلزم ثبوت عدم
انفكاك الجسمية عن المادة صريحا الا ان الجسم مشتمل على المادة
قال الح والوجه المعرج عليه النظر الصحيح اعترض عليه بعض المحققين
بوجهين اما الاول فبان الشيخ لم يبين ان مثل الوضع والتحيز*
عرض الجسم من قبل الصورة فلم يحصل كون التناهى والتشكل
بمشاركة الهيولى مقصودا بالذات بل توسل به الى عدم انفكاك
الصورة عن الهيولى واما الثانى فبان ما ادعاه من ان ما تقرر من
ان التناهى والشكل عرض للاجسام لم تبين انه عرض للمادة

ان اراد توقف البيان على عروضه لجميع الاجسام فمم وان اراد عروضه
للجسم فى الجملة فهو بين غير محتاج الى البيان فالحاجة الى بيان تناهى
والشكل عرض لجميع الاجسام لم تبين انه عرضهما لجميع الاجسام عند
الهيولى وح يختار الشق الاول والمنع ح السقوط قال الح واقول المنع
المذكور غير ساقط قال بعض المحققين قد اخذ الشيخ مقدمة غفل عنها
صاحب المحاكمات نعم ان المنع فى غير ساقط وهى ان كل زيادة توجد
فى بعد فهى موجودة فيما فوقه اذ يلزم منه ان يكون هناك بعد يوجد
فيه زيادة غير متناهية الفعل على ما قال اوتى احسن فما ذكره من المقدمة
ان يكون هناك بعد توجد فيه زيادات غير متناهية احتمال
ان كل زيادة توجد فى بعد فهى موجودة فى بعد فوقه واما ان الزيا
دات الغير المتناهية زيادات موجودة فى بعد فليس اللازم منه بل
اللازم منه انه تحققت الزيادات الغير المتناهية فى بعد كانت محققة
فيما فوقه بل نقول لو ثبت ان كل زيادة توجد فى بعد فانما توجد فى
بعد فوقه لم توجد بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية التنبيه
لانها لو تحققت فى بعد لزم تحققها فى بعد فوقها فيلزم الزيادة على الغير
المتناهى المتسق النظام هف وايضا اذا تحققت الزيادات الغير المتناهية
جميعا فى بعد فلا يكون بعد فوقه حتى يمكن ان يوجد فيه فلو
قال الشيخ كل مجموع زيادات موجودة فى بعد لما سيقول الشارح فى تفسير
كلامه فى هذا الكتاب اندفع المنع المذكور لان مجموع الزيادات الغير المتناهية
هنا ايضا مجموع لكنه يرد عليه منع اخر سيذكره صاحب المحاكمات
بان ذلك فى كل مجموع متناه مم واما فى غير المتناهى فغير مم ويتجه ما
عليه قال الح ويمكن ان يحقق اعترض عليه بعض المحققين بان

اللازم من الوجوه التى ذكرها ان يكون نسبة زيادة كل بعد على البعد
الاصل على زيادة بعد اخر عليه نقص نسبة عدد التعليم الذى هو منه
الى البعد الاصل الى عدد البعد الذى من البعد الاخر اليه
وذلك يستلزم ان يكون هناك ابعاد غير متناهية كل منها اطول
على الاخر بتلك النسبة ولا يلزم ان يكون هناك بعد مشتمل على الزيا
دات الغير المتناهية حتى يلزم ان يكون ذلك البعد غير متناه
ويلزم الخلف اذ لم يقم البرهان على وجوب اجتماع تلك الزيا
دات باسرها فى بعد واحد وقياس بعض التناهى على التناهى غير
معقول انتهى اقول ويمكن اجرائه فى الوجه الذى ذكره صاحب
المحاكمات بقوله ومنهم من فرض قريب الانفراج نقص من تزايد
الامتداد بان اللازم ان الامتداد فى كل حد الانفراج مساو له
وتوضيحه ان الامتداد وان كان غير متناه لا يوجد منه بعد
الطرفين المفروض الا ما يتوسط بين المبدء المفروض وما فوق
والانفراج لا يوجد الا بين اجزاء الامتداد والانفراج لا يوجد الا بين
اجزاء الامتداد وكل انفراج يوجد بين اجزاء الامتداد متناه فلم يوجد انفراج
غير متناه وانما توجد انفراجات غير متناهية بالعدد ولكن كل منها متناه
فى المقدار ودفعه بانه لا اشكال ان الامتداد الغير المتناهى موجود بالفعل وقد
ساوات الانفراج له فيلزم عدم تناهى الانفراج واما ان الانفراج لا يوجد
الا فيما هو مساو فيكون متناهيا فالظاهر انه مكابرة لان الامتداد لا ينفك عن
الانفراج فى التصوير المذكور اصلا وقد فرض ان الاول متصف بعدم التناهى
وان الثانى مساو له فيلزم عدم تناهيه فاذا كان للشئ كالامتدادين
لا وفاق كعدم التناهى وجود البعد بينهما لامه احدهما عن الاخر واما

انه يلزم ان يكون كل انفراج لما كان وسطا متناهيا على ما ذكرته
فلا يقدح فى المقصود لان لزوم احد النقيضين لا يمنع لزوم الاخر اذا كان
اللازم شيئا مستحيلا على ما سيجئ فى المحاكمات بحث حمل اعتراض بعض
دليل المسامته ولا يذهب عليك ان مثل ما ذكرنا يمكن توجيه كلام
صاحب المحاكمات وتميم الوجوه الثلثة فان الامتداد لا ينفك عن العدد
البعد احد الخ قال الح ولكن خروج جميع الخ فان بعض المحققين استحال
خروج الجميع الى الفعل ثم لم يدع احد خلافه بل قال الشارح لكن هذا غير
ممتنع بحسب الفرض واما انه لم يدع خروج جميع الاقسام الى الفعل كان البعد
المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه ثم وما ذكرنا سابقا
من ان المقدار يزداد بحسب ازدياد ان اراد انه يزداد كلما ازداد اجزاء
ثم لكن لا يجدى نفعا وان اراد ان نسبة ازدياده نسبة عدد اجزاء
ثم فى صورة النزاع والنزاع انما هو فى صورة التساوى والزيادة اقول
هذا قريب مما ذكره سيد المحققين فى الحاشية لكن فيه تامل وتوجيهه
وقد مر ما يعين فى هذا البحث فتامل جيدا فلزمه هيهنا بانا نقول الصفة
الثانية بل القسمة الغير المتناهية لا يعنى انه ينقسم الى اجزاء على حدها
غير متناه لان ذلك فى كل مقدار عظيما كان او صغيرا بل يعنى ان القسمة
لا ينتهى الى حد يقف ولا يمكن بعده القسمة وعلى تقدير وقوعه يلزم منه
عدم التناهى فى المزيد عليه حينئذ ان زيادة كل مقدار من الاضعاف المتوالية
كونه يوجب زيادة فى المزيد عليه واذا كان الضم موجبا للزيادة فى
المزيد عليه والضم والزائد غير متناه فيكون المزيد عليه غير متناه وهذا
يتوجه النقض والحاصل اما الفساد الشق الثانى والمنع ساقط بدعوى الظهور
واما ان الحاصل من جميع الاضعاف لا يزيد على نصف الخط المفروض فى الكلام

غاية الامر ان حصولها بالفعل محال على انه يمكن ان يتوهم اذا فرضنا
مقادير متناهية مثلا بان فرض هناك ذراع ثم تنصف ووضع احد النصفين
ثم نصف النصف الاخر وهلم جرا او وضع اولا ثم نصف الثاني الباقي وهكذا
فلا شك انه يمكن ردها الى المتساوية بتلك العدة مثلا اذا كانت هناك عشرة
مقادير متناهية يمكن ردها الى عشرة مقادير متساوية وهكذا في كل عدة
فاذا فرضنا مقادير متناهية غير متناهية بكل منها يقبل الانقسام وكان لما
فانه يمكن ردها الى مقادير متساوية بتلك العدة فيلزم انقسام مقادير متناهية
غير متناهية والقول بان امكان الرد الى المتساوية تم في المتناهية المتناهية
دون الغير المتناهية بل لا يمكن ردها الا الى متساوية لا بتلك العدة بل
متناهية لا يخ عن مكابرة فتامل قوله الخ وقيل الشه ان معناها كل واحدة
من الزيادات قال سق المراد ان يشتمل عليها بعد باسرها والدليل على
انه قال وبين هذه القضية بقوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد
وقال في تفسير المراد منه بان الخ الذي يلزم من عدم بعد يشتمل على جميع
الزيادات فعلم ان المراد منه الاول اشتمال بعد واحد على جميعها اقول هذه
الحاشية كتبها لتوجيه كلام الشه بان المراد ان كل واحدة من الزيادات
كل على جميعها بعد واحد وبعينه ايضا قول الشه على جميع تلك الممكنة
سيئ مع عدم ما ذكره صاحب المحاكمات بقوله وهذه هي القضية التي دل عليها
قوله ولان كل زيادة كل زيادة تلك لان هذه القضية معناها ان كل
واحدة في بعد يشتمل على تلك الواحدة وكذا سيفهم من الامام ما ذكره بقوله
لا يبقى لقوله ما يترتب على ذلك التفسير قال الشه ولان ماينه اما
فقط واما كلها ان لا انها مع ما بعدها في قوة المعرف فيكون الكلام غير تام
وتمثيل ما فيه على عبارة الشه انه يلزم الاصول سيتمر ذلك حيث جمع بين

والفاء وكل منهما دال على التعليل فيستغني بالاول من الثاني والجواب
ان التعليل باللام افاد معنى اللزوم والشرطية مستفادة بالفاء في جوابه قال الخ
ويمكن ان يتوهم الواو في وانه زيادات التصحيف اقول كلام الامام حينئذ
وحتى يصدق ان كل واحدة الحاصلة في جزء صدق على الجميع انه حاصل
في بعد بناء على ان النسخة التي وصل اليه كان موضع الواو الفاء وهي جواب
اللام او حمل عبارة الشيخ على التصحيف لان هذه الشرطية انما تستفاد من
كلام الشيخ بهذا الوجه فان معنى ما استفاد من قوله ان كل زيادة توجد
فانها مع المزيد عليه قد توجد في واحد وما يليها من قوله وانه زيادات
الخ وهذا يدل ايضا على انه حمل قوله وانه زيادات على معنى ان يكون هناك
بعد يشتمل على جميعها لا على ما حمل صاحب المحاكمات كلام الشه عليه قال الخ
والحق في هذا المقام الخ قيل المانع ان يمنع امكان ذلك بناء على عدم سبب
ذلك في الخارج وقصور الوهم عن فرضه البعد الغير المتناهية وبالعقل لا يمكنه
ذلك الا بواسطة الة الحس وقد تبين انها ما جرم عن ذلك اقول لا يخفى ما
في هذا المنع من المكابرة هل ترى انه كتب سق هنا حاشية فقال ولان
كل زيادة فانها تنضم مع المزيد عليه اعني البعد الاصل ويصير هو معه بعدا
واحدا وكذا كل مجموع الزيادات فانها باسرها تنضم الى الاصل ويصير معه بعدا
يلزم ان يكون هناك بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية لان
مؤدى صيرورة كل زيادة وكل مجموع زيادات مع الاصل بعدا واحدا
ان الزيادات اذ وصل الى مرتبة غير متناهية من مراتب الاعداد كالعشرة
المائة والالف وغيرها فان تلك الزيادات الموصوفة بتلك المراتب
يكون مع الاصل بعدا واحدا وتلك المرتبة من مراتب الاعداد واجتماع
زيادات وصيرورتها مع الاصل بعدا واحدا يجب عند الزيادات في كل عدد

فاذا صار عدد الزيادات الفا مثلا وجب ان يكون الف زيادة مع البعد الاصل
بعدا واحدا فاذا كان عدد الزيادات غير متناهية وجب صيرورتها
مع الاصل بعدا واحدا وهو المط وعبارة احرى عدد الزيادات المجتمعة
في بعد واحد مساو لعدد الزيادات التي من كل واحد منها في بعد فاذا
كان الثاني غير متناه كان الاول ايضا كذلك ما ايضا الا انه يلزم على هذا
التوجيه ان يكون قوله والا فيكون الخ مستدركا كما في توجيه الشارح
وفي توجيه الامام ايضا اذا تاملت فيه حق التامل مع ان شيئا منها لا يتم
واما توجيه شارح الشرح بطريق العسبة فهو مع كونه خلاف ظ العبارة
يستلزم استدراك كما ذكرنا ايضا فالاولى ان يجعل اول الكلام دليلا برأسه
ويوجه على ظ كما او فهمناه ويجعل قوله والا فيكون الخ اشارة الى دليل اخر
على وجود البعد المشتمل وان كان ظ العبارة انه من تتمة ما سبق وبيان
هذا الاخير بطريق العسبة على وجه لا يستلزم استدراكا اصلا فيكون
هنا دليلان احدهما بطريق الاستقامة والاخر بطريق الخلف وكلاهما
تام فلا هذا فيه سوى ظ العبارة واعتبار العسبة التي لا يدل عليها
الكلام ولعل هذا احسن التوجيهات اللائقة بكل اقول لما استدل الخ
صاحب الخ عن استدراك قوله ولان كل زيادة في بعد ذلك الى
ثم يكون هناك امكان زيادات على اول لقا وتنبيه من غير النهاية
فلكن ان يكون هنا البعد الخ على ما اشار اليه سق واجاب عنه بان ذكر
المتكلف في الكلام في الحاشية اخرى وبعد ان تكلف التكلف يستلزم
يلزم استدراك قوله مع المزيد عليه كما كان في توجيه الامام والشه
فكذا قوله وانه زيادات امكنت على ما اشار اليه في الحاشية الاخرى
وتوجيه منها توجيه صاحب الخ على وجه اندفع عنه الاستدراك الا انه

فكان هذا منه سق وهم وتوهم توجيه صاحب الخ الا انه اختار ان
الشه في جعل قول الشه وانه زيادات امكنت متعلقا بقوله وكانها
توجد الخ وجعل قوله فيكون جوابا للام ولم يجعل قوله وانه زيادات جوابا
لها بالتزام التصحيف في العبارة لما فيه من التعسف لكن لم يلتفت الى ما
ذكره الشه وبيان الملازمة المستفادة من اللام والفاء حيث قال اذا كان
كل مجموع في بعد فكان مجموع الزيادات الغير المتناهية مجموعا فلابد ان يوجد
في بعد لوروده والنظر الذي اورد عليه صاحب الخ مل احتاج طريق النسبة
ثم اورد على توجيهه وترجيحه انه وان اندفع عنه بعض الاستدلال
لكن يلزم عليه استدراك الاخر وهو قوله والا فيكون الخ الى اخر الدليل
وتوجيهه ثانيا بانه اشارة الى دليل اخر على وجود البعد المشتمل على زيادات
غير متناهية واراد بالتوجيهات اللائقة توجيه الامام وتوجيه الشه
وتوجيه صاحب المحاكمات وتوجيه الذي ذكره اولا حيث لزم فيه الاستدراك
ولا يذهب عليك ان بعض ما ذكره صاحب المحاكمات على توجيه الشه يرد
توجيهه حيث قال فيكون انما يمكن وجود المشتمل الخ لا دخل له في الا
ستدلال وان قوله فيصير البعد من الاعتداد بين حدود في الزيا
مكرر لقوله فيكون امكان وقوع الابعاد الى حد ليس للزائد عليه
فكتب حاشية اعم ووجوده حيث قال يمكن ان يتوهم والا فيكون امكان
وقوع الابعاد اشارة الى تناهي عدد الابعاد فكانه قال لو لم يوجد
البعد المشتمل وقع الجميع يلزم عدم تناهي عدد الابعاد بطريق النسبة
وقوله فيكون انما يمكن وجود المشتمل على حد اشارة الى تناهي
عدد الزيادات فكانه قال لما تناهى عدد الابعاد فيكون هنا
ابعاد متناهية مشتملة على زيادات متناهية وقوله فيصير البعد اشارة

الى وجود اعظم الابعاد لكانه قال لما تناهى عدد الابعاد والزيادات
صار البعد بين الامتدادين في تزايد المقدار الى حد لا يتجاوزه في الا
وهو اعظم الابعاد انتهى الا انه لا حاجة الى بيان تناهي الزيادات بل اذا
لم يتناهى عدد الابعاد يلزم اعظم الابعاد وهو المط لانا نقول لم يحصل
الشيخ الثاني وجود اعظم الابعاد بل كون البعد محدد في التزايد عند حد
لا يتجاوزه فلا بد من بيان تناهي الزيادات وان كان لزيادة التوضيح
قال الح واعلم ان هذا البرهان لا يدل الا على امتناع اللاتناهي في الجهتين
قال بعض المحققين الطالب الهندسي كثيرا ما يبني على الفرض ان الشيخ قد بني
البرهان على فرض الخط الاخر على طريق الفرض المستعمل في الرياضيات
واليه اشار حيث قال والاقنه الجائز ان نفرض بينهما هذه الابعاد
ولا يتوقف البرهان على كون الخط الاخر ممكن الوجود بالفعل حتى عنه
عما ذكره فان قلت هب ان الشيخ بني البرهان على الفرض وان الى
يا صنين كثيرا ما يبني وليلهم على ذلك لكن ما وجه دفع هذا المنع
تلك المواضع فان مؤداه ان الخلف لم يلزم من تحقيق المدعى بل
انضمام امر اخر معروض اليه فربما يكون منشأ الاستحالة هو الامر الاخر
واجتماعه مع المفروض في المدعى فنقول مدار هذه الامور على ان
المقادير بعضها مع نقيض الدعوى تستلزم الخلف وظهور الخلف
لزومه من تحقيق الدعوى انما يتوقف على تجويز الفرض الذي ذكر
ولا يتوقف على وقوعه وتحققه ولا على امكانه انظر انتهى اقول قد
سنح لي وجه لهذا في كلام القوم يدل على امتناع اللانهاية مطلقا
فنقول لو وجد خط غير متناه فذلك الخط لا يكون عرضيا فيلزم وجود
سطح غير متناه في جهة الطول ولا شك في انه يمكن فرض خط

جوهر يا ما ثبت من امتناع الجزء وما في حكمه متعين ان يكون

اخر

اخر موازله ويمكن ايضا فرض تحريك احدهما الى الاخر مع عدم حركة
شيء منهما عن موضعهما الذي كانا فيه حين الموازاة هناك او تحريك كل
منهما الى الاخر حتى يقع بينهما التماس والملاقاة بحيث لا يزول عنهما
الاستقامة ولا يمكن التماس بالمنقسم منهما او من احدهما ولا الغير المنقسم
منهما الواقع في الوسط ايضا لمنافاة كل واحد منهما الاستقامة
على ما هو المفروض فتعين ان يكون الملاقاة والتماس بنقطة موجودة
في طرف احد الخطين او كليهما فيلزم التناهي ونقول ايضا لا بد حين
الانقطاع من اول نقطة بها التماس بها وكل ما فرض اول التقاطع
التقاطع بنقطة موجودة وهذا قريب الاخذ من برهان المسامتة
ايضا يلزم قطع الخطين معا او احدهما المسافة الغير المتناهية في
متناه هف قال الح وعلى هذا الاتم الدلالة على لزوم الشكل اقول
اذا ثبت التناهي في جهتين فلا شك انه محيط به حد ان من جهة
التناهي فيهما ومن المعلوم انه يحصل هيئة بواسطة احاطة الحد
وان كانت الاحاطة غير تامة فلو لم يكن هذه الهيئة داخلة في الشكل
فنحوها في اي شيء والقول بانها اعتبارية محضة بخلاف الهيئة الحاصلة
من الاحاطة التامة تحكم محض وتعسف بحت وما وقع في بعض العبارات
من تقييد الاحاطة بالتامة في تعريف الشكل احترازا الخ
مذهب من جعلها من مقولة الكيف يبتني على ما نعم امتناع اللا
تناهي مطلقا بالدليل اخر كالمسامتة والطبيق والحاصل ان
هذه الهيئة لو كانت داخلة في الشكل والشيخ لم يحتج ههنا الى
امتناع مثل هذه الهيئة بناء على ان اللاتناهي مطلقا قطعيا
ذكره الشيخ كفاية ههنا اي في مقام بيان استلزام الامتداد الشكل

والتناهي في الجملة على ان وجود تلك الهيئة يكفي في المط وان لم يطلق
عليها لفظ الشكل بل ولو لم يكن داخلة فيه اد كما ان الشكل يقتضي
الهيولى كذلك تلك الهيئة بالبيان الذي سيجيء فتدبر قال الح وعلى
الاخيرين الخ هذا الجواب ظاهر الانطباق على دفع السؤال الثالث واما
الجواب عن الاعتراض الثاني فهو ان المسامتة بالنقطة الموهومة
والاخر اعتبة الحيث مما لا اعتبار له بخلاف المسامتة مع النقطة المفروضة
في حد موجود مثل حد العالم لا يوجد ملاء ولا خلاء فكيف يتصور
فرض النقطة هناك وهل هذا الا مثل فرض النقطة في الحركات بل هذا
اقرب لانه موجود والاول معدوم مرة ويؤيد ما ذكرنا انه نقل سيد
المحققين في شرح المواقف هذا الجواب جوابا عن الثالث فقط واجاب
عن الثاني بمثل ما ذكرنا ثم قد نقل عنه ههنا حاشية وهي قوله
نظر اذ لا يلزم من حدوث المسامتة الا ان يكون زمان هو اول
حدوثها فلا تكون المسامتة الحادثة فيه مسبوقة بمسامتة في زمان
عليه وهذا اللازم لا يستلزم ان يوجد هناك نقطة هي اول نقطة
المسامتة في الوهم بيانه انا نقول لا مسامتة في حال الموازاة بل حدثت
لها من حركة واقعة في زمان فاذا وجدت كانت المسامتة حاصلة في كل
ان يفرض في ذلك الزمان وتلك الانات المفروضة فيه غير متناهية اي لا
تقف عند حد فكذا المسامتات المتوهمة فيها وكل واحد منها انما هي
مع نقطة اخرى فلا تتعين نقطة تقف الوهم عندها وهل هذا الا مثل
ان يقال لو حدثت الحركة لكان لها اول زمان يوجد فيه ولا بد
ان يتعين لها اول لسا منها جزء اول في الوهم لكن لا يقال المسامتة
الانية فلا بد لها من نقطة غير مسبوقة باخرى في الوهم لانا نقول المسامتة

الخط

الخط للنقطة انية واما المسامتة المذكورة اعني مسامتة الخط للخط فلا يتصور
حدوثها الا بان يوجد حركة في زمان كما ذكرنا فليس هناك مسامتة الا
وهي مسبوقة في الوهم باخرى الا غير النهاية فلا يتعين فيه نقطة غير مسبوقة
فان قلت يمكن ان يقال معنى ان اذا وقع ذلك المفروض في الخارج
فلا بد ان يتعين فيه نقطة هي اول نقطة المسامتة اذ لا بد هناك من
من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود مسامتات غير متناهية
العدد بالفعل في زمان متناه وهو محال فتلك المسامتة انما هي باول نقطة
ذلك ان محل ذلك الكلام هل هذا المعنى بان يجعل تعيين النقطة في الوهم
عبارة عن تعينها في الخارج على تقدير وقوع المفروض فيه قيل في النظر
عنه فلت لا نم انه اذا وقع ذلك المفروض في الخارج لا بد ان يتعين فيه
نقطة هي اول نقطة المسامتة وما ذكر من انه لا بد هناك من مسامتة
غير مسبوقة باخرى ان اريد بها مسامتة زمانية فهو مم لكن لا يجدي
بطائل وان اريد بها مسامتة انية فهو مم لان كل ما يحصل بالحركة من
الامر التدريجي يكون له جزء اول آني كالحركة على ان في استحالة حدوث
المسامتات الغير المتناهية في الزمان المتناهي بحثا مشهورا على ما
في الكرة المدحرجة على السطح المستوي فتدبر جدا انتهى اقول هذا
من اول الحاشية الى قوله قلت عبارة سيد المحققين في شرح المواقف سوى
لفظ فان قلت والصواب ما ذكره هنالك واما ما نقل عنه ههنا
دفعه ما قول فيه نظر اما اولا فلان بعد فرض وقوع المفروض في الخارج
النقاط المفروضة في الخط الغير المتناهي موجودة بالفعل في الخارج
كل مسامتة مسامتة الخط للنقطة وقد عرفت انها انية واما ثانيا فلان
حدوث المسامتات الغير المتناهية في زمان متناه مع وجود السطوح

وما ذكره من حديث مساحة الكرة المدحرجة على السطح المستوي فليس المماسة
هيهنا بالنقاط الغير المتناهية في الحقيقة لان تلك النقاط غير موجودة
فيه وما وجد منها بالفرض ليس الا العدد المتناهي والحاصل ان تلك النقاط
غير متناهية في السطح المفروض بمعنى انه لا يقف عند حد لا ان هناك نقاط
غير متناهية بالفعل ولو فرض وقوع ذلك المفروض في الخارج فلا نم انه يكون
النقاط الموجودة ح غير متناهية وذلك كاقسام المقادير الغير المتناهية
لو فرض وقوع الجميع لم يكن غير متناه والا لكان المقدار الحاصل منها غير
متناه مع انه لا بد ان يساوي المقدار المفروض اولا نعم يمكن ان يقال
الح المذكور نشاء من فرض وقوع ذلك المفروض فاتسع جاز ان يستلزم
محالا اخر على ما هو المشهور ولو قال مساحة الخط المفروض المتناهي
للمقدار الغير المتناهي من الخط المفروض انه غير متناه في زمان متناه
تم ما الفرضية اذ لا فرق بين التماس بالمقدار الغير المتناهي في زمان
متناه وبين المساحة والمحاذات معه لو سوجه عليه ما ذكره من الجواب
فلا ما ذكرنا الفا فتامل والظ ان هذه الحاشية ليست منه لانها
لم توجد في اكثر النسخ قال الح وفيه نظر لانه لو صح ما ذكره اقول توجيه اخر
وهو انه لو كانت الجسمية الواحدة لزم تشابه الاجسام قال الشه لكنه
اذا حقق كان معينه من الكيفيات المحضة بالكيات لا يخفى ان الظ
من هذا الكلام ان الخلاف الواقع في تفسير الشكل خلاف معنوي دون
حقيقة ما ذا وليس كذلك بل الحق انه له معنيين احدهما متعارف
ارباب الهندسة وهو الذي نقله الشه وعرفه بما قيل من ح
ثانيهما متعارف اهل الحكمة الطبيعية وليس هذا خلافا معنويا
فتدبر قال الح ان الح الذي يقتضيه نفس الجسمية الح اقول
فيه

فيه بحث لان الحال في الجسمية اذا كان لا دخل لها يكون الجسمية *
المقتضية له كما صرح به وذلك بناء على الجسم استقلت اللوازم عن ذوات
الملزومات وح نقول الوا فقي الجسمية هذا الحال فان لم يكن طبيعية نوعية
ولا جنسية فلا ح اما ان يقتضيها الجسمية مقارنا لوصف الابهام الجنسي او على
صفة التعين وعلى الثاني فاما على صفة التعينات النوعية بسبب الفصول
المتعددة او على التعين واحد منها والاول ح والا لزم وجود المبهم في الخارج
وكذا الثاني والا لزم صدور الافاعيل المختلفة بالنوع من فصل بعينه
نوعي وهو خلاف اصولهم فتعين الثالث فح اذا اقتضى ذلك اللازم شيئا
هو شكل ان المقتضي طبيعية نوعية فينبغي عدم الاختلاف فيه فتامل الان
مجموع الجسمية وذلك اللازم يجوز ان يكونا مختلفا بالنوع والاشكال ونعين لغته
المختلفة بالنوع لانا نقول صدور الافاعيل المختلفة نوعا من الكثير
بالنوع انما يكون من جهة ان كل نوع نفس دعنه نوع من الفعل دا ينقض
الاختلاف في الشكل اكثر من الاختلاف الذي في الجسمية وذلك اللازم
قال الح فلمن تلك اذا كان الحال لا دخل الجسمية اقول فيه بحث لان كون
الجسمية مقتضية للشكل لواسطة كانت تلك الواسطة طبيعة جنسية
وبالحقيقة يكون المقتضي هو الطبيعة الجنسية لا يلزم تشابه الاشكال
وهو ظ وما ذكره في الجواب مردود لانه اذا كانت الواسطة لا دخل لها
للمقتضي يلزم الح المفروض وهو تشابه الاشكال الجسم الا ان يرجع الى
ما ذكرنا بان يكون معنى كلامه ان الجسمية اذا كانت مقتضية له بواسطة
فبالحقيقة يكون المقتضي تلك الواسطة ولعلها طبيعية طبيعة جنسية
فلا يلزم تشابه افعاله فاهالة الى الح والاولى ان لا يجعل الفصل والوصل اقول
اذا جعل الفصل والوصل على المعنى يتم الدليل لما هي من ان الانفصال

. الذي يدل على وجود المادة هو انفصال الطاري على الاتصال
لا الانفصال المطلق بان قلنا اذا جاز الانفصال بين الاجسام المتعددة
جاز بين اجزاء الجسم الواحد للاتحاد في الماهية فنقول لعل الانفصال
الطاري ممتنع بالنظر الى ذات الجسمية ويمكن ان يقال لعل الشه استغنى
بهذا فقال وبالجملة بسبب انفعالات المادة فجعل الانفصال من اقسام
الانفعال والانفعالات من لواحق المادة مطلقا وفيه نظر لان النفا تعاقب
نفصل بعضها عن بعض فكيف يختص الانفعال بالمادة والقول بان
الانفصال من جهة قبول المقدار والشكل بخصوصه يقتضي المادة تحكم
الى ان يقوم عليه البرهان قال الح وربما يظن ان المراد عدم تماثل
الاجسام مطلقا هذا هو صريح كلام الشه وما اورده عليه فاقول مدفوع
عنه لانه انما يرد لو كان المط في الفصل بيان كون الشكل من الاعراض التابعة
للمادة على ما استقر عليه راي صاحب المحاكمات واما اذا كان المط *
استلزام الصورة الجسمية للهيولى وانها لا تتجرد عنها فظ عدم وروده
اذ لا ح للاحال المقولة وذلك لا ينافي توقف تغاير جاهين وجه اخر على
المادة وهو ظ وما اورده من البحث فناقشة لفظية يندفع بعناية
في لفظ التشابه والعرض عليه الدليل المذكور والذي لازم منه على ما
اعترف به هو الاتحاد واوما اليه الشه حيث قال اللازم في هذا القسم
شيء واحد وهو عدم التغاير في الاجسام قال الح فنقول الاختلاف
غير واقع في الشكل بل في المقدار اقول الاختلاف الواقع في المقدار لما
انه يوجب الاختلاف في الشكل نفسه بحيث ان الاختلاف احدهما نشوء
الاخر لان يكون اختلافا واحدا فتامل قال الح فانما فرض ما خلا
الح اقول فيه نظر لان المفروض ان طبيعة الجسمية يقتضي شكلا
معينا

معينا اذا كانت مجردة عن المادة واذا قرن بها ما يختلف عنها
ذلك الشكل بجهة مانع عنها عن مقتضى ذاتها كما في المركبات المتشكلة
باشكال مختلفة وهي خلاف ما تقتضيه صورتها النوعية وح نقول ان المانع
يقتضي اختلاف الشكل لكن فيما يحقق وهو متحقق فيما لم يتحقق ذلك
الشكل الذي هو مقتضى ذات الصورة الجسمية واما فيما لم يتحقق
فيه ذلك الشكل وهو ما كانت الجسمية مجردة فلم يكن مانع فيه فلا يلزم
وجود المادة فيه حتى يلزم خلاف الفرض بل انما يلزم وجود المادة في
الاجسام التي فرض انها غير متشكلة بذلك الشكل قال الح فان الشكل
الطبيعي للقطرة اقول قد عرفت ما عليه اد ويمكن الجواب بان القسم الثاني
ما يكون الامر الخارجي مدخل في لزوم الشكل سواء كان خلية الهيولى سواء
كان للجسمية ايضا مدخل فيه ام لا وح كان القسم الاول ان يكون
الجسمية علة كافية فيلزم تشابه الاشكال بل اتحادها وهذا وان
كان مشتملا على تكلف في لفظ الفاعل لكن يندفع به الايراد فليحمل
عليه الى قال الح هو مانع من ان يتشكل الجزء بشكل الكل الخ *
سيجيء هذا في جواب النقض الاتي وسيورد عليه صاحب المح بان
الشكل من العوارض الخارجية فكيف يحصل للجزء الوهمي فهذا المانع
اخر لان يتشكل الجزء الفرضي في المتصل بشكل الكل كان الكلية
والجزئية ايضا مانعة قال الح هو وارد على الاول ايضا اقول ولعله
يندفع بما ذكره هنا على ما عرفت قال الح والجواب ان المدعى
ليس لزوم قبول الانفصال على التعيين بل لزوم احد الامرين هذا
ايضا لا يلائم كلام الشه في حل المتن حيث قال وبالجملة لا يمكن ان
يحصل الاختلافات الح لانه جعل الانفعال هنا مستندا الا منفصل

لا سيما انه كما تقتضيه الجواب ثم لا يخفى عليك انه يمكن حمل كل واحد من
الفعل والانفعال للاذهان مستقلا لان الفصل بين الاجسام المتعددة
لازم مع دوى ذلك الانفعال في الجسم الواحد في صورة التخلخل والتكاثف
وفي الشمعة التي يتبدل اشكاله مع دوى الا ان الشيخ لما اراد الالزام
الخ في جميع الاجسام المتعددة والواحد من غير مقالبته الى جسم
اخر حمل اللازم العقلي المشترك وانت خبير بانه يمكن حمل كلام الشيخ
على ما ذكرنا فيه تعدد اللوازم قال الشارح وثبت منه احتياج الصورة
الجسمية في وجودها وتشخصها اراد بالوجود الوجود الشخصي اي وجود
ها متشخصة وتشخصها تفسير وبيان الموجود وسيصرح به صاحب
الخ ولا يلزم الدور من كون الصورة شريكة لعلة وجود الهيولى على
ما سيجيء هذا ان حمل الوجود على التشخص وان حمل على معناه يمكن
دفع الدور بان الصورة من حيث النوع متقدم بالوجود على الهيولى
اي الصورة لا بشرط الشيء ولا ينافي ذلك ان الصورة الشخصية
متاخرة بالوجود عن الهيولى مع ان وجود النوع والتشخص واحد في الخارج
اقول ذلك بان بقي الطبيعة صارت موجودة بهذا الوجود وجدت
الهيولى ثم صار التشخص موجودا بعد ذلك بناء على ان التقدم الذي
يرجع الى الاحقية ... وقد تكرر في كلام الشيخ مع تصريحه في مواضع
باتحادهما جعلا ووجودا فعل منه ان بناء كلامه على ما ذكرنا من
التقدم باعتبار الاحقية بالوجود الواحد وح لا بعد في
ان يكون هذا التقدم والاحقية بين هذا التحقيق هذا المقام
مما يستصعبه الاقوام فتامل قال الخ ومن جهة الفعل عدم الانحلال
النوعي الخ اقول الظاهر ان الكلام في الشكل الشخصي وح

اقتضى الصورة الجسمية هذا الشكل الشخصي لم يختلف عنها الا انها طبيعة نوعية
وقد تقرر عندهم ان الطبيعة النوعية لا تختلف مقتضاها وان اورد عليه انه يجوز
تقتضيه الصورة الشخصية ولا يختلف الشكل الشخصي عنها قلت تحقيق الصورة
انما هو من قبل الشكل اذ عندهم ان الشكل من العوارض المشخصة هذا
والتحقيق انه لما كان الكلام على تقدير كون الامتداد مما كان غير الهيولى
متشكلا بشكل معين فلزم كون جميع الاجسام متشكلا بذلك الشكل المعين على
تقدير كونه مقتضى الجسمية وضعا فقط اذ لو كان للغير مدخل فيه فان كان هو
المادة كان هو القسم الثالث والا كان هو القسم والاول ان يكون الجسم
منفعلا في اقتضاء الشكل المعين عن مادته علة قال الخ كون اني لو كانت
الجسمية بلا مادة الخ اقول يمكن ان يقال مقصد الشيخ من الاطناب في
امثال هذا مع انه متيسر له الاختصار في الكلام ان الطريق المشتمل
على الاطناب يتضمن فوايد اخرى غير اثبات المطلب قال الخ فلم يمكن الى
ولا الا سائر المقدمات وحاجته اقول اذا كان مراده تحقيق المقام
الواقع فلا اعتبار فيه وان كان مقصودا والايراد على الشيخ بالاشتغال
على اللغو والاستدلال فالجواب اختيار ان المراد ذلك والفائدة
التقسيم وذكر المقدمات الواقعة فيه الاشارة الى الدقيقة التي ذكرها
انفا فتذكر قال الخ واعلم ان الشكل لما كان من لوازم الوجود فاذا
اقتضاه طبيعة لم تقتضيه الا في الخارج اقول الفرق المذكور في
تقييد سوق الكلام ان يكون محل الفرق المذكور في الدليل
قال ولو كان الجزء المفروض من مقدار ما يلزم ما يلزم كليته فلذا
كان الفرض الاول مع التقدير وكان المعنى انه لو قدر ان يكون
لجسم جزء في الخارج كان مشاركا للجملة في الشكل كان حاصل

جزء اي الخارج كالنصف الخيالي مثلا
لم يكن متشكلا بشكل الكل

انا لو فرضنا للفلك البتة والا لم يكن كل الافلاك مستديرا بل الفلك
للفلك جزء في الخارج اي جزء كان لم يكن بشكل الكل اي بشكله المقدار
بالمقدار المخصوص بل بالشكل الشخصي القائم بكل الفلك لانا نسوي الكلام
في الشكل الشخصي والا لزم مساواة الكل والجزء بل لزم قيام عرض واحد
بمحلين وبما ذكرنا وان اندفع به الايراد عن الشيخ لكن لم يندفع به الا
يراد على الشارح لتصريحه بان المراد بالفرض ما هو من اقسام القسمة التقسيم
للقسمة الخارجية قال الخ فان قلت اقول قد عرفت ما يندفع به هذا
السؤال وهو ان الكلام في الشكل المعين والمقدر بالمقدار المخصوص
بل في الشكل المخصوص وح لا مجال التوهم التساوي بين شكل الكل والجزء
هذا واما ما ذكره من الجواب فلا يخفى ما فيه من التكليف قال الخ وفيه نظر
المانع ليس الا الجزئية الخ اقول كون الجزء على مقدار حاصل الكل بالفعل
غير مستحيل بل جائز من اول الامر ان كان هذا المقدار حاصلا للجزء وكان
الكل اعظم منه لكن بعد ما تحقق الكل متقدرا بهذا المقدار امتنع الجزء
الحادث بعده هذا المقدار والا لساوى الكل والجزء في المقدار على انه
في كلام الشيخ ما يدل على ان المقصد المتشابه في المقدار فقط بل في الشكل
فقط فتامل فيه قال الشارح والجواب ان المادة هي منشاء الاختلاف الخ
اقول اختلاف المادة بالكلية والجزئية لا يمكن استناده الى ذاته الما
لا استواءها في الجزء والجزء كما انه لما تساوى استوى ذات الصورة في الكل
وجزئه لم يمكن استناد الاختلاف اليها ذاتها بل الحق في الجواب ان
اختلاف المادة انما هو من جهة الاعراض فان قيل فحينئذ يقول اختلاف
الصورة ايضا يجوز ان يكون مستندا الى اختلاف الاعراض القائمة
بها من غير حاجة الى المادة قلنا اختلاف الاعراض يستدعي المادة لان

قبولها يستدعي الانفعال عنها والانفعال من لواحق المادة فتامل
وايضا في صورة كان الجزء والكل حادثا فيلزم الاحتياج الى المادة لما
تقرر ان كل حادث له مادة وينبغي حمل كلام الشارح على ان المادة سبب لكثرتها
بل لتعددها الا عادة اخرى عند سيجيء تصريحه بذلك في الالهيات مع لا ينافي
كون تكثرها بالاعراض صرح بذلك في الحدائق وحقق هيهنا كلاما وهو ان المادة
تكثرها في النوع من جهة اختلاف محلها في العنصر الاسكري والتحايل انما
يكون بالعرض من قبل الصور المتكثرة بالاعراض القائمة عوارضها وتلك المواد
تكثرها انما هو بالعرض تكثرا مختصا لا مختصا من جهة الاعراض وسيجيء
تفصيل في الالهيات قال الشارح وبين منه انها هي التي تعين التحقق الحقيقي
اقول لو بين منه ذلك لا يحتاج الى ما ذكر في بطلان القسم الثاني من المقدمات
اذ لا يتحقق الوجود بدون التشخص هذا الطريق احق فاحفظ ثم اقول
لا يقال قد سبق من ان الهيولى مما يحتاج اليه الصورة في تشخصها فلو كانت
الصورة مما يتشخص الهيولى لزم الدور لانا نقول قد تقرر عندهم
ضم الكلي الى الكلي لا يفيد التشخص لانا نقول مرادهم ان تجرد الضم لا يجعل
التشخص حاصلا منهما ولا ينافي ذلك ان يفيد امر كلي تخصيص نفسه التشخص كلي
اخر ولهذا قالوا انه لحقيقة قد تكون علة للتشخص فتكون النوع منحصرا في الفرد
وذلك مبني على ان مرادهم من العلة المرجح والمخصص لا العلة الفاعلية حتى
يلزم ان يكون فاعل الواحد بالشخص امرا كليا ويمكن الجواب عن اصل الايراد
بان المراد من الاحتياج فيما سبق ليس معنى التوقف المعتبر في العلية
وذلك لان احتياج الصورة الى الهيولى في التشخص من جهة ان المشخصات
بعضه يعني اعراض مثل التناهي والشكل المتوقفة تلك العوارض على
الهيولى وسيجيء ان اطلاق التشخص على تلك الاعراض باعتبار انها لوازم

للتحيز لان نما عليه بالنسبة اليه بل الامر بالعكس قال الح فلا تكون مشارا
اليها بالذات فقد اشتهر بينهم ان العرض ليس مشارا اليه بالذات لان الاشارة
الى الشي بالذات بانه هيهنا او هناك لكونه متحيزا بالذات والعرض ليس متحيزا
بالذات واقول فيه بحث اما اولا فلانهم قالوا في بحث الحلول ان الاشارة
اذا كان امتدادا حطيا كان الاشارة الى النقطة المسمى بالمكان الا امتداد
اليها بالذات والى الخط والسطح والجسم بالتبع واما ثانيا فلان التحيز ولا
انما هو من حصة الحجم والمقدار فالمتحيز بالذات المالي للمكان انما هو
التعليمي الذي هو عرض والجواب عن الاول ان المراد ان المشار اليه بالذات
بمعنى نفي الواسطة في العروض دون الثبوت هو الجوهر على ما تقتضيه الادلة
الذي ذكرناه وما ذكروا في بحث الحلول ان الاشارة الى النقطة بالذات
والى الخط بالتبع معناه ان الاشارة الى النقطة مقصودة بالذات والى
الخط مقصودة بالتبع ولا منافاة بين ان يكون الشي مقصودا بالذات
وبين ان يكون متاخرا بالذات عن الشي المقصود بالتبع بحسب الوجود والتحقق
وعن الثاني بان المقدار اى الجسم التعليمي انما يكون واسطة في ثبوت التحيز
للجسم الطبيعي الذي هو جوهر قائم بذاته دون العروض كما ان التناهي واسطة
في ثبوت الشكل للجسم الطبيعي الذي هو جوهر قائم بذاته دون العروض كما
التناهي واسطة في ثبوت الشكل للجسم دون العروض فليتامل قال الح
بين بعضه وبعض عالم من اشارة ثم اقول يمكن ان توجه الكلية المخصصة
ثم استفاد خاص الجزئية التي كانت عكسا للكلية المذكورة بادنى عناية
فلم يكن تلك الكلية مستندة وكذا فتامل قال الح وايضا كلام الح في الهيولى
المقارنة للصورة حاصلا ان المفهوم من كلام الشارح ان المقصود ان الصورة
واسطة في عروض الوضع للهيولى والثابت من الدليل ليس الا ان يكون

واسطة في ثبوت الوضع لها والواسطة في الثبوت اعم من الواسطة في
العروض هذا اقول يمكن ان يكون مراد الح ليس الا ان الصورة واسطة
في ثبوت الوضع للهيولى فان عروضه يحصل بمجرد مخالطة الصورة في الوضع
الهيولى وكونها واسطة في عروضه للهيولى لا ينافيه هيهنا ولفظ
الاقتران بناء على ان مخالطة الصورة في وضع الهيولى لا يستلزم
علاقة اقترانها بها ثم اقول يمكن اثبات كونها واسطة في عروض الوضع
والاشارة للهيولى بوجهين احدهما انه لا شك في ان للجسم حيزا واحدا
ومن المعلوم بالضرورة انه لا يمكن ان يكون هيهنا امران كل واحد منهما
متحيز بالذات في الحيز والا لزم ان يداخل المتحيز بالذات في حيز متحيز
اخر وقد ادعوا استحالته في بحث امتناع تداخل الاجزاء التي لا تتجزى
وثانيهما انه لا شك ان للصورة مقدارا فلو كانت الهيولى مشارا
اليها بالذات كان لها مقدار بالذات لان الاشارة بالذات تقتضي التحيز
بالذات وهو يقتضي قيام المقدار بالذات فان كان ذلك المقدار هو
المقدار القائم بالجسمية لزم قيام عرض واحد بمحلين وهو محال والا لزم
تداخل المقادير هف قال الح وان تلك الصورة تلحق الصورة ممكن لها
وانها اقول فيه نظر لانه يجوز ان يكون مقارنة الصورة ممكن لها مطلقا
لكن بعد تجردها لا يمكن لها المقارنة والحاصل ان كونها هيولى انما
يقتضي امكان المقارنة المطلقة للصورة سواء كان اول الفطرة او
بعدها واما المقارنة التي بعد التجرد فلعلها ممتنع بالنظر الى ذات الهيولى
ونظيره ما يق في البرهان ان عدم ما بعد وجوده ممتنع وان كان عدمه مطلقا
ممكنا نظرا الى ذاته وكذا ما يق في امتناع اعادة المعدوم ان الوجود
على العدم الطاري على الوجود يجوز ان يكون ممتنعا بالذات لنفس الماهية

وان كان وجوده مطلقا ممكنا لها نظرا الى ذاتها قال الح الثاني ان الكلام
الاخر فيه نظر اذ المقصود من الفصل بيان استلزام الهيولى للصورة
على ما صرح به الشارح ونقول لو احضر الكلام بيان التلازم بين الصورة
والهيولى التي تقارن الجسمية في الحال لا يتم المقصود ايضا اذ القائل ان يقول
لم لا يجوز ان ينفك هيولى ذلك الجسم عن الجسمية في المستقبل وتجرد عنها
وكانت غير ذات وضع ولم يقارنها الصورة الجسمية الا بواسطة صورة
نوعية مادية ومعنيها على اقترانها بها لم يلزم شي من المحالات الثلث
ثم اقول ذلك الاحتمال يدفع الدليل باختيار ان الهيولى بعد اقتران
الصورة بها حصلت في حيز كانت حين المقارنة الاولى فيه فلا يلزم
ترجيحها من غير مرجح والجواب ان الهيولى بعد ما تجردت عن الصورة لا علاقة لها
على مع سائر الاوضاع والمواضع بخلاف صورة الانقلاب
كانت الوضع واستحقاق المواضع وهذه مقدمة دقيقة يحكم بها اولو
المصائبة وان تكن معقولة عند متبكت الخصم الذي غلب عليه الخادع
فان قلت المقصود هيهنا ليس الا ان الهيولى لو تجردت عن الصورة قبل لحقها
وتلبسها مطلقا بما ذكرت من الاحتمال لا يقدح هيهنا واما ان الهيولى
لا تجرد عن الصورة بعد المقارنة فيجي بيانها حيث انها مفتقرة الى الصورة
قلت برهان امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة قد ذكره الشارح حيث قال
البرهان عليه انها لو انفكت عن الصورة الجسمية لكانت اما ذات وضع او غير
ذات وضع والقسمان باطلان اما الاول فلانه مناف للحكم المذكور واما
الثاني فلما ذكره فيما يتلو هذا الفصل فعلم منه ان عدم الانفكاك عن الصورة
انما يتبين هيهنا لا ان بعضها منه يتبين هيهنا وبعضها اخر فيما سيجي
على انه لو بني الكلام على ما يجي لم يحتج الى اثبات عدم الانفكاك عن الصورة

قبل المقارنة بتلك المقدمات لان ما يجي يدل على امتناع الانفكاك مطلقا
فلا حاجة الى تبعيضه وبيان بعضه هيهنا وبعضه فيما بعد والظاهر انه
من فعادها الى الصورة كان متفرعا على بحث التلازم مبنيا عليه على ما
ستعلم والمقصود منه بيان كيفية علية الصورة للهيولى فكيف يتم بحث
التلازم عليه قال الشارح لتلاحق الصورة النوعية الح لا يذهب عليك انه
لو قيل لعل الهيولى المجردة هي الهيولى العنصر الكلي الذي هو هذا الاتي ح نقول
لذلك العنصر المجرد حيز اجزاء فطلب تخصيص كل جزء من اجزاء المجرد بجزء من
الاجزاء الحيز انما نقول تلك الاجزاء فرضية محضة وليس لها قبل الانفكاك
تحقق وتميز حتى يطلب التخصيص هنا نجري في العنصر الجزئي ثم يمكن ان
لذلك العنصر الكلي يقصد اوضاع متعددة في حصوله في حيز وح نطلب
تخصيص حصوله فيه ببعض الاوضاع دون بعض وليس له وضع سابق حتى
يق لعله هو المخصص اقول والقايل ان يقول كان الموضع المعين هو
مقتضى الصورة النوعية كذلك نقول فلا الوضع المعين الراجح هو
الصورة النوعية اذ الدليل الدال على ان لكل جسم موضعا طبيعيا يدل
على ان له وضعا معينا طبيعيا اقول الحق في الجواب عن اصل الاعتراض
ان يق ننقل الكلام الى طلب تخصيص الهيولى المجردة بتلك الصورة النوعية
فان ذلك التخصيص لا يكون من طبيعة الهيولى لان نسبتها الى جميع الصور
على السواء في العناصر لاتحاد الهيولى فيها بدليل الانقلاب والهيولى
الفلك لا يمكن تجردها عن الصورة لقصورها عنهم قال الح وفي قوله
مقتضى الموضع الطبيعي الماء مساهلة اقول الظاهر ان هذه الاشعار
مغير اعن حركة الجسم اليه بالقصد ولا يحتاج فيه الى اثبات الشعور
في الطبايع مع انه مخالف لما هو المشهور عنهم وان ذهب اليه البعض

ومعنى قوله انما لم ينقص اى جزء اتفق مايكون على حال من الاحوال
الا انه لم ينقص اى جزء اتفق بل ينقص جزءا معينا وفائدة كلمة انما
المقيد حاصل بدونها التنبيه على ان هذه الحالة لازمة للهيولى المجسمة
بعد ماكانت مجردة وكانت اشارة الى انه لا يمكن ان ينقص جميع اجزاء
الحيز فبطل به احتمال كونها طالبة للجميع فيندفع به قوله فقط انما الامعنى لها
واراد الشارح المحقق بالمعارضة المعنى اللغوى وهذا صار عادة له فى هذا
الكتاب وقد اشار اليه المحقق الشريف فى تعليقاته على شرح حكمة العين
وبعد ماصار هذا من عادته ومصطلحاته فلا وجه لمثل هذا الاعتراض سيما
على مثله واما قوله فيه مافيه لانه لم يورد هذا النقض الا من نفسه شروع
ان الامام اورد على الحجة ايرادين بقوله اما اولا واما ثانيا فوجه
الى شرح الكتاب ولم يتوجه الى شرح الاشكال الاول ثم نقل الاشكال
الثانى وقال انه هو ماذكره بقوله واما ثانيا فالشارح المحقق لما نظر الى
انه لم يتوجه لشرح الاشكال الاول على ماوظيفه الشرح مع انه مشارك
للثانى فى الاحتياج الى الشرح وجعل الاشكال الثانى المذكور فى الكتاب
ماذكره بقوله واما ثانيا قال على سبيل التعريض وقد يلوح من كلام
الامام ماذكره بقوله واما اولا هو ابن الاول الاشكالين اللذين
فى الكتاب فلهذا يلوح من كلامه وقد يا شعر بان ليس مراده ان هذا
الامام ثم انه اول الاشكال بل مراده انه لما لم يتعرض لشرح الاشكال
الاول مع احتياجه الى الشرح كالثانى وقال ان الاشكال الثانى
هو ماذكره بقوله واما ثانيا للاشكالين اللذين ذكرهما مكانه جعل
الاشكال الاول هو ماذكره بقوله اما اولا كما ان الثانى هو ماذكره
بقوله واما ثانيا هكذا ينبغى ان يفهم هذا قال الخ وههنا سوال مشهور

اقول بما ذكرنا وحققنا اندفع هذا السوال لانا نطلب تخصيص الهيولى
المجردة بتلك الصورة الشخصية او الحالة المخصصة لان نسبتها الى جميع الصور
والاحوال المقتضية لحصول جزء من الحيز على السواء اذ لاوضع لها
السابق ولا موضع ولا حالا تقتضى حصولها بعد المقارنة بتلك الجزء من
الحيز وان ثم قلت لعل المخصص هو الصورة السابقة والاحوال المتعاقبة
وهكذا الى غير النهاية قلت هذا يرجع بعينه الى مانقله الشارح عن الامام ودفع
بما اجاب عنه وبما اورده عليه هناك مندفع بان الهيولى ان نقلت مجردة
كانت نسبتها الى جميع المواضع والاوضاع على السواء وليس اعلى وضع
وموضع معين اولى من اعلى غيرهما ولو امكن ان يقال للمجردة اختصاص
ببعض المواضع امكن ان يقال هذا بعينه فى نفس الهيولى المجردة من غير
حاجة الا ان يتوسل بالصورة والحالة لان نسبة الهيولى الى الكل على
السواء لا لكونها مجردة بل لاشتراكها والكلام فى الهيولى العنصرية تلك هذا
نعم لو اعترض ماسل بقى هيهنا شى وهو انه يمكن ان يقال الهيولى المعروضة
انها مجردة قبل التجرد كانت مقارنة ذات وضع وموضع معين فاذا
زالت الصورة فى ثانى الحال تختص بهذا الوضع والموضع والتخصيص
كان على هذا الوضع وفى ذلك الموضع قبل التجرد ويمكن الجواب بان الهيولى
بعد ماصارت مجردة زال العلاقة التى كانت لها مع هذا الوضع والموضع
وصارت مساوى النسبة الى جميع الاوضاع والمواضع وهذا ليس مثل
النظر اذ لم يزل العلاقة فيه لبقائه فى جميع الاحوال على حال كونه
وضع وموضع فتدبر منه قال الخ فيكون اختلافها انما هو بورود الجسمية
أه اقول فيه بحث لان هذا الدليل انما يدل على اثبات الصورة النوعية
غير فى العناصر بناء على اتحادها فى الهيولى كاتحادها فى الجسمية ولا يدل

على اثبات الصورة النوعية فى الافلاك لما تقرر عندهم ان هيولاتها
مختلفة بالنوع فلعل اختلاف الحقيقة فيها مستندة الى اختلاف هيولاتها
فقط لا الى اختلافها فى الصور النوعية قال الخ اقول ومن المهم المجيب اقول
مراد الشارح المحقق ان الهيولى فى العناصر بالنسبة الى كل واحد من الصور
النوعية قد تفارق فى بعض الاوقات وقد لا تفارق اى فى وقت اخر
كلمة قد مستعمل فى بعض الوقت على ما هو اصلها ويدل على ماذكرنا انه لم
ولا يجب ان تفارق تلك الواحدة ابدا دائما بل انما يفارقها وقتا دون
وقت ولو كان مقصوده التعيين باعتبار افراد متعلق المحمول الذى
هو الصورة لم يكن لتلك التقييد مدخل فى اداء هذا المقصود وانما قال
الهيولى لا تفارق هذه الصور مقابل تفارق واحدة منها فقط نظيره
لو طلبه لقوله لا يجب ان تفارق تلك الواحدة دائما واراد بجزئية الحكم
جزئية باعتبار الوقت لا الافراد متعلق المحمول وباقى الكلام ظاهر الا انه
عليه يتوجه على هذا التوجيه انه يختص بابديه وابديه قد على هذا التوجيه
بالعناصر مع ان المدعى متناول الفلك على ماقال الخ ادعى صورة
موجبا امتناع قبول تلك هذا وليس مراد الشارح ان هذا الاختصاص
المفهوم من كلمة قد معتبر فى الدعوى ويقام عليها الدليل حتى يرد
ان الدليل لا يدل على انه قد تفارق وقد لا تفارق بل الدعوى التى
استدل عليها ما اشار اليه بقوله ويمكن اثبات الصورة النوعية
ومقصوده النكتة فى التعبير عنها بعبارة قد اقول يمكن ان يقال
ماتدبره قد التنبيه على ان الهيولى ثم فى العناصر عن صورها النوعية
وفى الفلكيات لا ثم عنها وكلمة قد مستعمل فى تقليل الحكم ويفهم
مايدل عليه بالنسبة الى طبيعة الهيولى فى الجملة المتناولة للفلكيات وللعنصريات

اثبات الصورة النوعية

العنصريات واما ان قد لا يستعمل فى تقليل الحكم فقد عرفت جوابه قال
الشارح ولا يمكن ان يقتضيها الجسمية المتشابهة فى جميع الاجسام الخ اقول
فيه نظر لانه لما تقرر عندهم ان هيولى كل فلك مخالف لهيولى الافلاك
الاخر بالنوع ثم نقول لعل مبدأ الاثار المختصة بكل وهو الصورة الجسمية
لكن بشرط تلك الهيولى المقابلة لتلك الاثار والاعراض بل نقول لعل المؤثر
هو الجسم الفلكى المخالف بالنوع لغيره وهو لم يكن قابلا لما يفعله ولا مؤثرا
من سائر الاجسام ثم اقول يمكن الجواب بان من جملة تلك الاثار والا
عراض ماكان عارضا للجسمية الفلك او لجرم الفلك كالحيز والمقدار والوضع
ثم لو كان الفاعل هو الصورة الجسمية او الجسم الفلكى لزم ان يكون الفاعل
قابلا لما يفعله وفيه بحث بعد اذ يجوز ان يكون اعراض كل من الصورة
والجسم بعضها من الاخر والقول بانا نعلم ان مصدر الكلى واحد عند
ممنوع الى ان يبين قال الخ والثانى باطل لان تلك الاثار انفعالية
الانفعال لا يكون الا فى الهيولى اقول فيه نظر اذ لا يلزم من كون الاثار
الصورة النوعية يكون فى الهيولى ان يكون الصورة متعلقة بالهيولى
فيها اذ يجوز ان يكون حالة فى الصورة الجسمية او فى الجسم المطلق المركب
من الصورة الجسمية والهيولى ويتعلق فى هذا الارتباط فى كونها سببا
للاثار تحقق فى الهيولى على انه لو اقتضى ذلك كونها فى الهيولى يلزم
حلولها فى الصورة ايضا لانها تكون سببا للاثار تحقق فى الصورة الجسمية
كالمقدار والوضع والحيز هذا ان اريد بالتعلق بالهيولى حلولها فيه
كما هو الظاهر وان اريد ماهيا ولا حلولها فى الهيولى وحلولها فيها
دونها وهو معنى كونها مادية لا مجردة فهو بعينه معنى المقارن فلا يصح تقسيمه
الى المقارن والمفارق ثم تقسيم المقارن الى المتعلق بالهيولى والى غير

المتعلق بها قال الح لان نقول نحن نعلم بالضرورة ان تلك الآثار انما
من الاجسام هذا جواب معارضة الدليل واقول فيه بحث اذ دعوى الضرورة
في محل المنع ومحل هذا الا كما قيل نحن نعلم بالضرورة ان الآثار الصادرة
وبقي مثلا انما تصدر من بدن وبقي لا من الجوهر المفارق الذي
نعم غاية الامر ان يسلم ان مبدأه لا يكون مفارقا محضا كالعقل واما
انه ليس مفارقا اصلا فغير ضروري كيف وقد نقل ان من الناس من
ذهب الى ان لكل نوع مبدأ مفارقا يستند اليه آثاره الصادرة
عنه ظاهرا وذهب افلاطون على ما روي عنه الشيخ المقتول الى ان لكل
شيء ربا وهو جوهر مفارق مبدأ لآثاره قال الح فنقول تعلق الصورة
بالهيولى يدل على افتقارها للهيولى لا بالعكس وذلك لان التعلق
اي الحال لا يتحقق بدون المحل البتة بخلاف العكس كما في الموضع
بالنسبة الى الاعراض اقول يمكن الجواب اذا ثبت تلك المقدمة
بها حالة في الهيولى ثم يثبت بالمقدمة الاخرى انها جوهر تحصل
وتقوم بها اثبات امتناع خلو الهيولى عنها لم يكن تلك المقدمة
في بيان عدم خلو الهيولى عن الصور الا انها ليست مستقلة في ذلك
قال الح لا نزاع ان حصول الجوهر يستحيل الخ اقول الامثلة ان الاجسام
انواعا عند اختلاف تلك الآثار والاعراض باختلاف تلك الانواع انما تستند
تلك الآثار الى مبادئها والاول بط بمعنى الثاني بيان بطلان
الاول ان الصورة هي الحال الذي يتقوم المحل بها والمراد بالتقوم ها
هنا ولد النوع والوجود وليس مختصا في الوجود لان العام الا تعين
هيولى العالم يحتج في الوجود الى الصورة المعدنية والنباتية والحيوانية
بل الاحتياج انما هو في تحصلها انواعا نوعيا مثلا فظهر ان كل حال

الية المحل في صيرورته نوعا حقيقيا يكون صورة ولا يتحقق
المركب من القطعيات الخشبية والهيئة المخصوصة فان تلك القطعات
وان احتاجت في تحصيلها نوعا سريريا الى تلك الهيئة لكن لما كان النوع
السريري نوعا صناعيا لا حقيقيا لا يلزم الفساد ثم من المعلوم ان
الماء مثلا نوع حقيقي تحصيله يكون بامر جوهري لا عرضي اليه اشار
في المنطق حيث حقق ان ليس كل معنى اقرب بمعنى يوجب ان يجعل
واما احد به يصلح ان يجعل محققه لوقوعه في جنس جنسه والا لكان
نسان مع البياض بل مع العلاقة واما محدده وهي كلية فيكون
فيصير الانسان حينئذ اماله اذا شئت ان تعلم ان كون الشيء ذا بياض
ليس يؤدي الى اتحاد فانظر فيه هل كونه ذا بياض يجعل الشيء حاصلا
بالفعل قبل حصول اللون بالكون وهل فصل الحيوان بالحيوان
الشيء انما يحصل شيئا بان يصير جسما او شيئا اخر فخرج بلزمه ان يعرض
انه ذو بياض اقول هذه هي الكلمات الدائرة على السنة المشائين
القائلين بان تقوم الجوهر لا يكون من العرض واما الاشراقيون فهم
ملتزمون تقوم الجوهر بالعرض فالجسم عندهم بان الجسم الخاص مركب من الجوهر
الذي هو الصورة الجسمية والاعراض المختصة به قال الشارح لان الجسم
ان يحصل آه اقول لا يذهب عليك انه لو ثبت هذا الدليل الصورة النوعية
من غير توسط النار لانه لابد من امر يحصل به الجسم المائي مثلا
لما كان مقصودهم اثبات امر جوهري يستند اليه الآثار المختصة بذلك
النوع لهذا والنار قال الح ثم لم يلزم من جوهرية تلك المبادي ان
يكون صورا انما يلزم لو كانت حالة في الهيولى اقول قد استدل
على كونها متعلقة بالهيولى وهو بعينه معنى الحلول فيها فينبغي

واحدى مقدمات دليله لا ان يقول انه لم يتحقق بعد ولعله
لا البحث الذي اوردنا عليه هنا قال الح والحق ان اثبات الجوهر
الخ اقول الشيخ اطلق لفظ الصورة على هذه الآثار والصورة هي الحال
الجوهري فلابد لتتميم كلامه من التمسك بالمقام بين الاحتمالين حتى يثبت
ما ادعاه فظهر ان اثبات الجوهرية ههنا وكذا اثبات كونها
بالهيولى ليس مستندا كما قال الح فالصورة النوعية وان كانت امرا
اقول القائل ان يقول اذا جوزتم استناد آثار مختلفة الى صورة
نوعية واحدة بجهات مختلفة فلم لا يجوز ان تلك الآثار مستندة
الى الصورة الجسمية لجهات مختلفة وشرائط متعددة يتحقق في كل جسم
ما يناسب آثارها فلم يحتج الى اثبات الصور النوعية ولو قيل نعلم بالضرورة
ان اختلاف الاجسام من حيث ذواتها فلابد من الامتياز بامر مختص
داخل في حقائقها وما هو الجسمية المشتركة ولا الهيولى اذ مع ذلك
هذا تقرير اخر ويرد عليه ان ذلك الامر لعله هو الفصل ولا يكون
التركيب الذهني بحذاء التركيب الخارجي ويكون من قبيل التركيب الذي
للسواد من جنسه وفصله مع بساطته في الخارج فضعيف قال الح الجواب انه
اراد المغايرة الخ اقول لا يخفى عليك ان حمل كلام الشارح على هذا
يحتاج الى تقدير بعض المقدمات التي لم تكن مذكورة وعلى ان في
لعل محل اعادة هذه الدعوى هو على الاشراقيين القائلين بان المبدأ
في اجسام للآثار هو الاعراض قال الح وجواب الشارح من وجهين احدهما
الخ اقول في هذا الجواب نظر من وجهين احدهما انه
ذكر الشارح في نفي كون المفارق علة لاعراض الجسم وآثاره من ان
نسبته الى جميع الاجسام على السواء لو تم لدل على انه ليس علة

للصورة المعينة ايضا فبناء على ما ذكره لا يمكن استنادا تلك المبادي
الى المفارق ويمكن ان يجاب عنه بان هذا اسناده الى ما حققه الشارح
ووجهه صاحب الح منه بيان المغايرة بين الصور النوعية والاعراض
حيث قال فيه فلولا ان في الماء شيئا لم يرجع بحفوظ الذات لما كانت
برودته بخلاف الصورة فانها اذا زالت لا تعود عند زوال المانع بل
بل لابد في عودها من وجود المقتضي في الخارج وثانيها ان بناء
الكلام الامام على ما سيظهر على حل دليل الشيخ على الخ
باختلاف الآثار على اختلاف المبادي وح لو استند اختلاف المبادي
الى المفارق لكان يستند الى اختلاف المفارق وذلك خلاف
مذهبهم او عندهم ان جميع الصور الحادثة مستندة الى العقل
الفعال قال الح وصدور الاعراض المذكورة الا استدلال على انها ليست
جوابا بان المادة لا تكون فاعل اقول فيه نظر لان الامام لم يجعل
صدور الاعراض المذكورة مستندة الى المادة حتى يرد عليه ان المادة
لا تكون فاعلة بل مراده كما ينادي عليه كلامه انكم كما جعلتم المادة
في الفلك مخصصة للصورة النوعية الصادرة عن المفارق على ذلك
بمعنى ان المادة المخصوصة لا تكون قابلة الا لتلك الصورة الخاصة
غيرها فقول لم يجوز ان تكون المادة الفلكية لا تقبل الاعراض
الصادرة منه عليها مع ان يكون فاعل الاعراض هو المفارق
وكذا في كونها استعدادات بناء على انها لابد ان تكون حاصلة للجسم
موجبا له والاستعداد ليس من شانه ذلك لانه من جهة
تلك المقدمات مذكورة في كلام الشيخ قوله فلعله هو المراد من
وساير الاحوال المذكورة اقول كونها متعلقة بالمادة ايضا مراد

المقصد منه انه مرجحه ان التعلق بالمادة جزء لماته فلا استند
اذ الاستدلال على من استدل على مطلوب بدليلين فايدة
لا مذهب عليك ان ايرادات الامام لا يختص بدليل اول او ثان
وكذا ما اورده الشارح لتحقيق كونها صورة جوهرية حالة في الهيولى لا
يختص بالدليل الاول حتى ان الدعوى في الدليلين واحدة فقد
ذكر هذا في الاول واكتفى عنه في الثاني قال الخ وعندي ان هذا
عين ما اورده على ما ذكره الشيخ الخ اقول فيه نظر لانه لم يقل في الدليل
ان تلك الاثار والاعراض مختلفة بل فرض انها متشابهة لم يثبت الا
احتياج الصورة نوعية مغايرة للجسمية انتهى لم يثبت كون ذلك المبدأ
عين الصورة الجسمية وكانه دخل عن قول الشارح ولا يمكن ان يقتضيها
الجسمية المتشابهة في جميع الاجسام لكونها مختلفة وكذا عن قوله الخ
وكل ذلك عند مقتضى الجسمية العامة المشتركة فيها بل لا بد ان يكون
حاصله ايراد الامام واورد على هذا التوجيه انه مبني على انه حيث
استدل بمجرد ثبوت تلك الاحوال للجسم على ان لها مبدأ في الجسم
لو كان كل لزم ان يكون يكفي ثبوت ذلك المبدأ للجسم مستندا الى
امر اخر موجود في الجسم وح لا ينبغي الجواب عن المحقق الذي ذكره الشارح
في بيان المغايرة على ما وجهه صاحب الخ وتعلنا انها تامل قال الخ
وذلك لان تلك اللمية اه اقول هذا الكلام من الامام يدل على ان
مراده لزوم تلك الكيفيات للجسم الفلكي لا للصورة الجسمية الموجودة فيه
وح لم يسقط القسم المذكورة لان بيانها ليس على ان تلك الكيفيات
لازمة للصورة الجسمية حتى يرد انه لا بل ان لزومها لنفس الجسم
الفلكي وح نقول الجسم الفلكي بسبب اشتماله على الهيولى المختصة به ليس

مشتركا

مشتركا بين سائر الاجسام وليس اختصاصه بسبب الصورة النوعية انتهى كما
اراده صاحب الخ من انه لا معنى لزوم الامتناع الانفكاك جوابه ان تخصيص الجسم
بسبب الصورة النوعية فالصورة النوعية معتبرة لتحصيل ذات اللازم فلا يكون الا
لان اللازم من قسم الخارج فكان لزومه بعد تحصيل ذات اللازم فالامر فيه بين
قال الخ وانما في هذا لان الحال في الجسمية ان لم يكن لا بد امتنع لزوم الهيولى
الفلكية الخ اقول لا ذكره في نفي هذا الاحتمال يمكن نفي الاحتمالات الاخر
التي ذكرها وكانه اراد في كل احتمال ان يبطله بدليل على حدة استغنى
ثم اقول هذا الكلام من الامام يدل على انه اراد بلزوم تلك الكيفيات لزومها
للجسم الفلكي اي المشتمل على الهيولى لا الصورة الجسمية على ما فهمه الشارح من كلامه
لانه لو اراد لزومها للصورة لكن بسبب المحل الذي هو الهيولى لتوجيها
لم تكن لازمة للصورة الجسمية لاختصاصها بالفلك وعدم اختصاص
الصورة به فكيف يكون مبدأ الا يكون لازما للصورة وقد عرفت انفا ان
مبدأ اللازم شيء لا يتأتى ان ممتنع انفكاكه عن الشيء الا ان يحمل على القوة
الجسمية الخصوصية قال الخ وهذا ليس بشيء الخ اقول فيه بحث لان هذا القائل
حمل التسليم في المعارضة على معناه الظاهر وهو الاذعان بالدليل وبنتيجه
عقيب ماتمه على ما ينادي عليه كلامه وح ارجاع المعارضة الى النقض لا
مانع فيه لم ينفعه لانه نص بعين المعارضة راجعا الى المنع التسليم بل الحق
في الجواب ان يقال ليس المراد بالتسليم تسليم الدليل في صورة المعارضة
الاذعان به والتصديق عقيب ماتمه بل عدم التعرض له والسكوت عنه
وح ظهر انه لا يلزم من تسليم الدليل بهذا المعنى تسليم المدلول والا لزم
به قال الخ غير معقول لان القابل لا يكون فاعلا اقول لعل ان الا
حمل المادة خصصاها بتلك الكيفيات للفلك لايرجع عليه انها ... ان

حتى / فاعل ثم

القابل لا يكون فاعلا ولو سلم انه جعلها فاعلا فانما يلزم منه كونها فاعلا لزومه
لا لنفس الاعراض والقابل انما لم يكن فاعلا لما تقبله على ما صرح به الشيخ
تقريب الدليل لانه ليس فاعلا لشيء اصلا قال الخ وفيه نظر لان نقول ثم لوجود
الخ ان المنع الشارد اليه بلفظ هب هو انه يمكن ان يكون اختصاص الجسمية
الفلكية من جهة اختصاص لهيولى لا الصور النوعية قال الخ لجواز لزوم الصورة
الخ اقول هذا اي كون الشيء الواحد ولو كان ما لاستلزاما للنقيضين
مع انه خلاف ما حققه في شرح المطالع غير مطابق للواقع لوجهين احدها
انه من المعلوم بالضرورة لا يتصور علاقة ذاتية بين شيء والنقيضين معا وثانيها
سيما ما حققه في شرح المطالع بان استلزام الشيء لاحد النقيضين ملزوم
لمنافاته للاخر وضاماته له ملزوم لعدم استلزامه له فلو كان مستلزما
للنقيضين لزم اجتماع النقيضين وهو محقق استلزامه لكل منهما وعدم
استلزامه لا يجب هذا التقدير بل في نفس الامر لان الملزوم وهو الخ امر
وان لم يكن محققا في نفس الامر لكن استلزامه للنقيضين فرض انه في نفس
الامر ولنا عليه كلام ذكرناه في تعليقاتنا على شرح المطالع فليراجع اليها
وبعد الاغماض عن هذا الكلام نقول منع المكان الصورة النوعية *
للفلك امكانا ذاتيا بعيد عن الانصاف قال الخ اذا انتفاء اللازم لا يستلزم
كذهب الملازمة بمعنى نفي الاستلزام مطلقا حمل النفي الاستلزام في حال
الوجود وقد عرفت حاله وانه في حال العدم ونقول فيه انتفاء اللا
لا يستلزم انتفاء الملازمة فلا يخفى ما فيه من التكلف والاظهر ان يقول
عدم اللزوم على تقدير لا ينافي هذا ثبوت اللزوم على تقدير الوجود
الذي هو المقصود واورد السؤالين ما ذكره بقوله وايضا وما ذكره بقوله
على انه قال الخ والحق في الجواب اقول فيه بحث اذ للامام ان يقول يرجح

ما اوردنا

ما اوردنا على تقدير استناد الصورة الى ذات المادة بل نقول فيكون لزوم
الاعراض للفلك مستندا الى ذات تلك الاعراض اللازمة من غير حاجة الى توسط
الصورة قال الخ محض هوسا سبق ان مراده الخ اقول الفرق بين اللازمين
بان في صورة الاستناد عن سبب لزوم الصورة الجسمية الا يمكن اختيار
كون السبب نفس اللازم الذي هو الصورة النوعية اذ عند الشارح لزوم الصورة
الجسمية غير معقول على ما بينه واما لزوم الجسمية للصورة فمعقول عنده
فيمكن استناده الى ذات الملزوم قال الشارح وعن الثاني ان الكثير يجوز ان
يصدر الخ اقول فيه نظر اذ للامام ان يقول لا يجوز ان يكون المبدأ
لتلك الاثار المختصة هو الصورة الجسمية بانضمام شرايط مختلفة يتحقق
كل منها في جسم يتحقق تلك الاثار والاعراض وبسبب تخصيص كل منها *
بجسم لعلها هو الاعراض السابقة على ما يقولون في الصور النوعية العنصرية
ولا يندفع هذا الا بالتسلسل فانه لا يبعد هنا من امور يحصل ويتقوم
تلك الاجسام والاعراض ليس كذلك لان العرض ليس مقوما للنوع الحقيقي
الجوهري لكن هذا الكلام اخر ليس مذكورا في المتن قال الخ فان كان معلولا
للهيئة كواجب الوجود هذا سهو لما منه سيجيء ان ليس للواجب ماهية
كلية وتشخص زايد كان معلولا لها ولعل مراده مجرد التمثيل للنوع الذي
لم يكن مطابقا للامر نفسه والاولى التمثيل بالعقول المنحصر كل منها في فرد
كما هو المشهور قال الخ لانه لولا المادة كان الفاعل كافيا لا يخفى ما فيه
من المنع اذ يجوز ان يكون الفاعل متعددا ويجوز ان يكون هيهنا فاعل
واحد يتعدد شرايط واعتبارات قال الخ حتى يكون الصور متشابهة
الخ اقول الصواب تركها لان تشابه الصور مع اختلاف المقادير والاشكال
غير معقول الا ان يراد من التشابه الاتحاد كما يدل عليه كلام الشارح

حيث قال لاشتباه الكل والجزء الان الجزء والكل لا يجب ان يتحصل دون العدم
انه لا يتصور اعادة الصور تخصيصا مع اختلاف المقادير والاشكال والاعراض
ان يكون تشخص واحد مقادير واشكال مختلفة فيه وايضا ان هنا
الحمل التشابه على معناه اللغوي المقتضي للمغايرة والتعدد ولهذا قال
الحق ان اللازم ليس هو التشابه فان التشابه يستدعي تعددا وتغايرا
الشبه المعقول قال الخ لان عظم الكل من لوازمه اقول يمكن ان يقال مقصده
الشبه انه من مجرد كون الحاصل كافيا في تشخص الصورة بالمعنى الذي قرره
الان المراد من كلام القوم وهو انه كاف في اعراض الصورة من المقادير والشكل
لا يلزم الاشتباه المقدار والشكل لاشتباه الكل والجزء وان كان يلزم ذلك
من تشابه المقدار والشكل لتشابه الكل والجزء ليس لازما من الفرض المذكور
بل كان لازما يلزم منه فيبعد ان يقال ايضا مقصده الشبه من التشابه هو
التضاد على ما قررنا انفا فمراده انه يلزم ان يكون جميع الصور متقدرا
متشكلا بمقدار واحد وشكل واحد ويكون الموجود من كل منهما نوعا
واحدا وليس لاحد ان يقول نعم لا يتصور كل وجزء مع ان المقدار والشكل
المقدار لا يكون له كل وجزء فرضي لانه بمجرد وجود المادة يكفي لتحقق الكلية
والجزئية الفرضية ولا يشترط في تحقق الكلية والجزئية الفرضية امر سوى
المادة واعتبار العقل اذ لا اختلاف فيهما في الخارج بل العقل فرض
جزء منقدرا بمقدار اصغر من مقدار الكل قال الخ وعن السؤال الثاني
انا لا نم اقول لا يخفى على الناظر في عبارة الكتاب ان ليس فيه استعداد ما
لسؤال الثاني ولا بجوابه بل لا ينطبق عليه احد قال الخ فانه لو وجد ثم
يلزم وجود التشخص الواحد مرتين اقول حمل البدنية على ما يكون باعتبار
الزمان وقال ما قال ولا يخفى ان وجود ذلك الامور مرتين مثل وجود

التشخص

التشخص مرتين مستلزم لاعادة المعدوم في الكلام استدلال على
ان قول الشبه فان الاشخاص من حيث لا يتماثل الخ بل يدل على ان المراد من
الهوية ما يكون من جهة المادة اي لا يتحقق في مواد متعددة والا لزم تحقق
تشخص في مواد متعددة وح يظهر ان المراد من عدم التماثل عدم الا
الامانع عن تماثل الاشخاص في مواد متعددة فتدبر قال الخ لان القوى
السماوية فاثرها وافرادها غيرها اشبه هذا مبني على ان تأثيرها
في الحوادث وافرادها في الحركات والاوضاع لكنه لم يثبت قال الخ ويمكن ان
يجاب عن الاول اقول يمكن ان يجاب عن الاول ان المراد من الفاعل في
كلام الشبه ما عدا القابل كما يشعر به كلامه حيث قال فان جميع ذلك
علل فاعلية لتشخص الصورة واما الحاصل فهو علة قابلية فان مقابلتها
القابلية وكذا جنبها وبما يشعر بان المراد ما سوى العلة القابلية والا
فالفاعل امر واحد واما ما ذكره ففيه انه عد من جملتها القوى السماوية
ومعلوم انها مجامع تشخص الصورة وليست معدا وعن الثاني ان المراد
بالمشخصات ما يكون سببا لاختصاص من تلك الاعراض واستبدادها
نفس تلك الاعراض سواء كان فاعلا حقيقيا او شرطا او معدا وعلى هذا
لا يتوجه ما اورده بقوله لكن الشيخ وصف العلل بانها تتحد وتبطل وكذا
ما ذكره بقوله ايضا اذ المراد بالمشخصات ما يكون علة لتعين تلك الا
عراض مع وقوعها سبق قال الخ لكن الشيخ وصف العلل بانها تتحد وتبطل
اقول سيجيء انه لا معنى للعوارض المشخصة لانها في تشخصها ووجودها
محتاجة الى محالها فلو تشخص بعوارضها لزم الدور لان مصاحبتها لا
ان يكون مشخصة لاشتراكها بين اشخاص كثيرة فمراد الشيخ من المشخصات

كل ما له مدخل في تشخص الصورة حقيقة وهي ما يكون عليه مخصصها
الاعراض مغايرة لها وعلى ما قررنا ظهر اندفاع قوله لكن الشيخ وصف العلل الخ
وكذا قوله وايضا لما كان حاصل كلام الشيخ الخ قال الخ فهو لا يتم لما تبين ان
مراده من العلل الفاعلية العلل المعدة معنى ان العلل المعدة لا يلزم بها
كان له علة فاعلية انما اللازم نفي العلة الفاعلية الحقيقية اقول هذا انما
يرد على ما وجهه كلام الشبه من المراد من العلل الفاعلية معدات الصور
واما على ما وجهنا من ان المراد من العلل الفاعلية ما عدا العلة القابلية
فلا يرد وكذا لو كان المراد من العلل الفاعلية ما يكون فاعلا حقيقة او ما
يكون معدا وذلك حابيتها وكونها معدة لخصوصيتها غير مراد هنا
وان كان بعضها كذلك في الواقع فظهر ان ما ذكره الشبه تام على ان ما
ذكره صاحب الخ كان كلاما على السند اذ حاصل كلام الشيخ على جواب
السؤال على ما نقله من الامام قال الخ فانه يثبت ان كل حادث اقول
ليس لقائل ان يقول قد اعتبر في تعريف العلة ما يتوقف عليه المعلول
في العدم ايضا ولا يلزم من تقريره الا ان الحادث السابق متقدم
بالزمان على اللاحق على وجود الحادث السابق ولا يلزم التوقف على
عدمه ايضا لانا نقول مراتب القرب غير جامعة للوصول فكذا ما هو عللها
ومراتب القرب لما كان موقوفا عليها باعتبار الوجود والعدم ايضا
كان عللها ايضا كذلك على ان المعتبر في مفهوم العلة ليس سوى انه
ملزوم للاستعداد علة لارتفاع الشيء قال الخ وهو التسلسل الخ
ليس لاحد ان يقول لعل عدم الحادث بارتفاع وجود حادث
آخر سابق عليه سبقا زمانيا وعدمه بارتفاع حادث آخر كذلك وهكذا
مثلا عدم ا في هذا اليوم بارتفاع ب في الامس وارتفاع ب في

والامس

الامس بارتفاع ج فيما قبله وهكذا وح لا يلزم التسلسل الخ اذ لا اجتماع بين
الوجودات المتسلسلة لانا نقول اذا ارتفع وجود الحادث في الامس فلا
يخ اما ان يتحقق جميع ما يتوقف عليه عدم الحادث المفروض او لا فعلى الا
ول لا فعلى الاول يلزم تخلف المعلول وهو عدم الحادث المفروض او لا عن
علته التامة لتحققها في الامس دون المعلول على هذا الفرض وعلى الثاني
ننقل الكلام على ما به تتم علته التامة انه وقع وجود او وقع عدم وقع في
هذا اليوم وتم الكلام قال الخ فكما ان قوله الهيولى مفتقرة مقدمة
في الطريق الخاص لا يخفى بعد هذا التوجيه اذ لا يعهد بينهم ان يذكر
مقدمة في دليل على دعوى ثم يذكر بعدها مقدمات من دليل آخر على
دعوى اعم من اصل دليله حمل الفاء على انه لمجرد تعقيب دليل بدليل آخر
بعيد اقول لا يبعد غاية البعد ان يحمل معنى قول الشيخ الهيولى مفتقرة
في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة ما ذكره الشبه وهو ان في تشخصها
مفتقرة الى مقارنة الصورة وهذا اشارة الى استلزام الهيولى الصورة
وانما عبر عنه بلازمه منبها على انه لازم من الاستلزام المذكور وقد اشار
الشارح على ان هذا لزومه للنفي في فصل بيان استلزام الهيولى للصورة وكان
مراده ليظهر بانه ههنا ولما تقرر فيما سبق ان تشخص الصورة *
بمشاركة من الحامل يلزم استلزام الصورة للهيولى ايضا اذا تمهد ذلك
نقول ما ذكره الشيخ اشارة الى الطريق العام الذي يبتنى على التلازم
الهيولى مفتقرة في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة اشارة الى
احد شقي التلازم والشق الاخر لشهرته ثم ان ما يذكره في
هذا الفصل حيث قال او يكون لا الهيولى بتجرد عن الصورة ولا الصورة
بتجرد عن الهيولى مبنيه على مجموع المقدمتين وهو ما اشار الى

التلازم ذكر ان ذلك التلازم اما من جهة ان الهيولى هنا حيا الى الصورة
في تحققها اى وجودها بان يكون علة مستقلة الا احد ما قال ومع لا اشك
ولا يرد علم هذا ما اورده صاحب الح مع توجيه الشارح ان المقدمة الاولى
مع هذا التفسير لا يحتمل لما في البيان ويكون اجنبيا عن البحث ولاما ذكره
الامام من ان مورد التقسيم لا يتناول بعض الاقسام وهو ان يقسم
الثالث كل واحد منهما مع الآخر مع ما سيظهر قال الح لانه لما كانت عليه
امتنع الانفكاك عن المعلول اقول فيه بحث لانه قد اشتهر بينهم ان المعلول
الواحد يجوز ان يكون له علل مستقلة كل واحد منها بحيث لو وجد ابتداء
وجد المعلول بسببه وان لم يجز اجتماعها ومع لا يلزم من كون الشيء علة له
ان لا يتحقق هذا لامر بدون ذلك الشيء نعم لو قيل لم يجز تعدد العلل
المستقلة مطلقا لا معا ولا بدلا لم يصح هذا الكلام واثبات هذا معنى مع
ان المعلول لا يستند بالذات الا الى ما لا يتحقق بدونه حتى لو تحقق
امور كل واحد منها يصلح علة لامر فان كان ذلك الامر واحدا لا بالنوع
كان العلة بالحقيقة القدر المشترك بين الامور وان كان واحدا ما بالنوع
يلزم ان الشخص المستند الى احدها غير المستند الى الاخرى فلا حركة
المستند الى الاصل التقديري غير الحركة المستندة الى الاصل الخارجي بالشخص
وتمام هذا الكلام يطلب من حواشينا على التجريد قال الح والا كانت
المعلومات الغير متناهية اقول فيه بحث لان المعلومات الغير متناهية يمتنع
انفكاك بعضها عن بعض والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة ولا
معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وتخصيص اللزوم بان يكون بين
اشياء من المتلازمين يابى عنه القسم الثاني وهو ان يكون التلازم
معلولي علة ثالثة بعينه تعلق كل منهما بالآخر والاصوب ان يقال

يلقى كونهما معلولي علة موجبة مطلقا لان المراد هو حصول العلة الموجبة فيهما
ليس ان علمه هذا المعنى اللوم بعينها على ذلك والا لزم صحة الكثير عن
الواحد الصرف مع ما سيشير اليه صاحب الح بل لا بد حصولهما من جهتين
فاذا لم يكن الجهتان متلازمتين لم يلزم تلازم المعلولين فعلم انه لا
يلقى كونهما معلولي علة موجبة مطلقا فتامل قال الح وان سلمنا ان التلازم
بعضه الخ اقول هذا منه تسليم للايراد المذكور وابطال ايراد واحد
لان الايراد كان المقصد منه بيان منع حلية كونه الثالث علة في تحقق التلازم
وبعد تسليم ذلك مقصوده ثم يتوجه منع منع حلية الامرين الاخرين
وهما كون العلة موجبة وكونها مقتضية لدوام التعلق قال الح ويمكن
ان يجاب عنه الح اقول لا يستلزم العلة الا من جهة مصر وقد كتب لي
اه والتلازم بين الجهتين غير معلوم اقول اذا كان كل من كونهما معلولي
علة واحدة لا مدخل له في التلازم لان تلك العلة ما لم يقتض دوام التعلق
لم يتحقق بينهما التلازم واذا افاد دوام التعلق تحقق التلازم ولا مدخل
لكون العلة علة لكل واحد من المعلولين في افادة دوام التعلق الى
انه لا فرق بين كون علتهما واحدة وكونهما اثنين في تحقق التلازم
بينهما لانه اذا لم يشترط تلازم الجهتين لم يلزم التلازم بين المعلولين
احد ان اشترط فمع تقدير تعدد العلة فيهما يتحقق التلازم ايضا بعد اشتراط
التلازم بين العلتين فمعنى وحدة علة كل منهما لا مدخل له في التلازم
اصلا نعم لو كانت علة احدهما بعينها علة الآخر لكان وحدة العلة لها
مدخل في تحقق اللزوم لكنه باطل مع ما ذكره ومع تقديره صحته يلزم
استدراك قيد افادة تلك العلة دوام التعلق فتامل قال الح ×
فينبغي ان يكون العلة هي الصورة ويجيء فيه الاقسام الثلثة كون العلة

هي الصورة واعلم ان الهيولى مفتقرة الى مقارنة الصورة فيكون الهيولى
مفتقرة الى مقارنة الصورة ليست مقارنة مسلم حتى يرد انه بعد ثبوتها
وثبوت ان الصورة ليست علة مطلقة ولا آلة مطلقة ولا واسطة مطلقة
ثبت المطلوب وهو كونها شريكة لعلة الهيولى فلغوا اثبات التلازم وكذا قول
الشيخ او يكون لا الهيولى فيلغوا تجرده عن الصورة الا من مع ما ذكره
فهذا الكلام منه توجيه لكلام الشارح وتصحيح له بعد الايراد عليه وكان
بناء هذا الايراد مع ان هذا المعنى بعيد عن عبارة الشيخ بناء على انه
في صدر الفصل باقتصار الهيولى الى الصورة فيفهم منه انه ضرورى
لا حاجة له الى بيان مع انه بتوجيه الشارح يحتاج الى ذلك البيان الذى
ويظهر من شرحها ما اشار اليه المحشي العلامة حيث قال بناء الايراد على
جزم الشيخ في صدر الفصل باقتصار الهيولى الى الصورة قال الح الجواز
ان يقيم العلة الثالثة احدهما بالآخر لا كل واحد منهما بالآخر حتى يبطل
ما يستلزمه الدور مع ما سيجيء اقول مرادنا انه لا اعتبر في العلة التي
كونها موجبة للعدم فمع تقدير ان لا يكون احدهما اولى بالعلية الفاعلية
من الآخر لما يلزم ان لا يكون اولى بالعلية في الجملة حتى يحتاج كل
منهما الى علة ثالثة فاعلية يقيم كلا منهما بالآخر لم يكن اقامة كل منهما
للآخر من جهة الفاعلية بل كانت من جهة مطلق العلية فمعنى قال
يقيم تلك الثالث احدهما بالآخر فقط ولا ينافي ذلك عدم كون احدهما
اولى بالعلية الفاعلية من الآخر بعكسه واما اذا لم يعتبر الايجاد في العلة
الموجبة بالعلية المعتبرة هي العلة المطلقة المستلزمة فمع تقدير عدم اولوية
احدهما بالعلية الموجبة المطلقة من الآخر لم يجز اقامة الثالث احدهما
بالآخر والا لكان احدهما اولى بالعلية الموجبة من الآخر اذ علية

للآخر مع فرض التلازم لا يكون الا بان تكون موجبة اى مستلزمة قال
قال الح وان لم يعتبر فيها الايجاد اقول يمكن ان يتم معنى كلام الشارح
ان الهيولى عندهم قابل محض وليس بفاعل اصلا لانها حيثية مبهمة غير
محصلة في نفسها اصلا وبما قررنا ولا ان العلة الموجبة لا بد ان تكون مقتضية
للتلازم وعلة فاعلية له لان الوجوب علة الموجب كما ان فاعل الوجود
هو الموجد والوجوب هو الملزوم فلو كانت العلة الموجبة هي الهيولى كانت
الهيولى فاعلة لا للصورة بل للتلازم مع انه لو كانت الهيولى فاعلة
للتلازم لزم كونها فاعلة لما يقبله وهو التلازم وهذا الآخر مفوض بالشيء
قال الح لكنه لما جعل الالة مباينة للوسط كما اختاره الشارح كانت اقسام
علية الصورة اربعة لا ثلثة نعم اقسامها مع ما اختاره الامام ثلثة
واقول في الجواب عنه ان الشارح لم يذكر تلك الاقسام الا وعند الا
نقل كلام الامام حيث قال والاول منها ثلثة اقسام فان الصورة يكون
للهيولى اما علة مطلقة او جزء منها او لا علة ولا جزء علة بل يكون
الة او واسطة للعلة وقد صرح بذلك صاحب الح حيث قال عند شرح
كلام الشارح فبقى ان يكون العلة هى الصورة ويجيء فيه الاقسام الثلثة
التي ذكرها الامام وفي هذا الكلام حمل الاقسام الاولية ثلثة فقط الا انه
حمل القسم الثالث منقسما الى قسمين هما الالة والواسطة ومن المعلوم
ان المقصد حصر الاقسام الاولية في الثلث قال الح والا كان اخراجا للمقدمة
عن البحث اقول قد عرفت وجهها بتوجيهها الذى مر لا يبعد ان يكون
هذا التفسير من الشارح للمقدمة مبنى مع حمل كلام الشيخ عليه الرحمة قال الح
هذه القضية مفتقرة الى حجة اقول هذه القضية مع ما وجهنا به
كلام الشيخ هو نفس التلازم والاحتياج الى حجة اخرى غير ما سبق قال الح

انه كلام على سند المنع وهو غير مسموع اقول يمكن دفعه بما سبق انفا
من صاحب المحاكمات في جواب المقام الثالث من المبحث الثالث ان المتلازمين
لابد ان يتعلق كل منهما بالاخر فلا يخ اما ان يكون تعلقهما من حيث
الماهية او في الوجود فان كان تعلقهما في الوجود فلم يجز ان لا يكون احدهما
علة للاخر والا يلزم ان يكونا معلولي سبب يقيم كلا منهما بالاخر او مع الاخر
وهما محالان على ما سيجيء بعلم ذكرنا ان المتلازمين اذا لم يكن احدهما
علة لابد ان يكون تعلقهما من حيث الماهية فتخصص في المتضايفين
المتضايفين هيهنا وان كانت سند المنع لاكنه مساهلة والكلام
عليه مسموع ولعل الشيخ تعمد في تغيير عبارة الامام كالمتضايفين الى
قوله بل يكونان متضايفين للتنبيه على هذا واما انه من العلوم الخ
ان ليس بين الهيولى والصورة تضايف لان تعلق احدهما غير مقصور
الى الاخر لا لا نقول انه بل يقع غاية الامر وجه اخر لا يطلب كلام
الامام هذا ثم اقول لا يذهب عليك ان الاحتياج الذي ادعاه الخ
هيهنا هو احتياج الهيولى في وجودها على ما شرح الشارحون
الى الصورة لا الاحتياج في الجملة سواء كانت في الوجود او في صفة
من الصفات اللاحقة والامام منع هذا الاحتياج واسنده بجواز
ان لا يكون لشيء منهما افتقار الى الاخر اي في الوجود الذي سبيله الشيء
من ان لا حد المتضايفين ثانيا في الاخر هو احتياج ذات كل منهما
في صفته الى ذات الاخر لا صفته لا صفة الوجود بل الصفة التي هي التضايف
الحقيقي هذا داخل في الاستغناء من الطرفين على ما ذكر الامام فان قال
هنا واما المتضايفان فليس كل منهما غنيا عن الاخر كما ظننته هذا
الفاصل فلا الاحتياج بينهما ابدا كما الخ بل هما ذاتا ان افاد شيئا
قالت

فالت كل واحد منهما صفة بسبب الاخر وتلك الصفة هي التي يسمى بها
حقيقيا فاذن كل واحد منهما يحتاج لان ذاته مل في صفته فلا كذات
الاخر وبما نقلنا ظهر انه حمل المتضايفين على معروض المتضايفين الحقيقيين
الاب بالنسبة الى ذات الابن وانت تعلم ان لا تلازم بين ذاتيهما انما التلازم
بين صفتيهما اللتين هما التضايف الحقيقي والقول باحتياج الذات بينهما ظ
الفساد قال الخ وقول الشيخ الة او واسطة يدل على ذلك لكن عدم ايراد
كلمه يكون بين الالة والواسطة على وفق نظريهما من العلة المفقودة
ما يؤيد حمل الامام قال الخ وهذا الاستدلال واورد على الشيخ اقول الا
على الشيخ بناء على توجيه الشارح كلامه لان ذكر السبب للتنبيه على فساد التجويز
في المتلازمين انه اذا لم يكن لاحدهما افتقار الى الاخر جاز ان لا احتياجا
الى سبب فالشيخ اراد ان التلازم لا ينافي هذا الاستغناء فاشار الشيخ الى
فساد هذا الظن والتنبيه على ان التلازم ينافي هذا الاحتمال بل التلازم
على تقدير عدم علية احدهما للاخر يقتضي الاحتياج الى سبب فالشيخ كلا
بالاخر او مع الاخر وهذا وان كان فاسدا في نفسه على ما سيجيء لكنه لازم على
فرض عدم علية احد المتلازمين للاخر حتى يتصور التلازم بينهما قال الخ
القسمة المستعملة في البرهان الخ اقول هذه القسمة ولا يخفى من هيهنا ان
بالمعنى الثاني يرجع الى المعنى الرهيف وترجيح الشيخ بين امور لا يمنعهما
الشيخ فمنعه هذا اقول بل الحق ان ما اورد الشيخ واقامة كل منهما مع الاخر
بينهما يحتمل الافتقار من الجانبين والاستغناء منهما ولذا رده وقال
يرجع اما الى القسم الاول وهو اقامة كل منهما بالاخر او الاستغناء المحض
ينافي التلازم ومعنى الحمل على هذا المعنى الاستغناء واما الامام فلم يخرج
هذا القسم الاستغناء من الطرفين فيلزم المنافاة المذكورة لان الاستغناء

من الطرفين فيلزم المنافاة المذكورة لان الاستغناء من الجانبين ينافي التلازم
نعم الشارح سواء كان هناك شيء ثالث او لم يكن الافتقار بل العلية والاستغناء
او لم يكن بل ذلك الاستغناء فيقول انهما فانه قال هناك الاستغناء من الطرفين
لا معنى له سوى جواز الانفكاك فظهر ورود على توجيه الشارح ان تغيير العلية على وجه
تأويل الافتقار بحيث يحتمل غير متعارف ولو لم يقابل القسمين ثم ان هذا
لا يرد على الشارح لتقريره الشيخ فلم يتم هذا من قبل المساعدات التي كانت في كلام الشيخ
قال الخ وليت شعري لم اقول قد مر انفا انه حمله على ما فسر من كلام الشيخ فرع على ابطال
حيث ورد دفعه قال انه راجع الى القسم الاول او الاستغناء من الجانبين
الخ ولئن سلمناه لكن لا يخفى ورود ما اورده هنا في العشرة اقول قد عرفت ما فيه
هو المحق فيه مما ذكرنا قال الخ فالجواب ان المراد علية الصورة المطلقة انه لابد
في كل معين من الاعيان صورة الشخصية الحقيقية فشريكة العلة هي احدى الصور المتشخصة
لا على التعيين اقول هذا الكلام منه صريح في ان العلة كل واحدة من تلك الصور المعينة
المتشخصة لكن على التعاقب فالعلة في كل زمان لا يكون الا صورة متشخصة متعينة سبيل مج
ولا يكون العلة هي ماهية الصورة لا بشرط شيء وهذا منه مبني على نفي وجود
الطبائع في الاعيان على ما استقر عليه رأيه وهذا مع انه مبني على نفي الطبائع
وهو خلاف ما تقرر عند الشيخ فلا يصح توجيه كلامه بذلك لا يتم في نفسه اذ لقائل
ان يقول كل واحدة من تلك المعينات لما كانت واحدة بالعدد متشخصة فيها
امكن ان يكون علة مستقلة للهيولى الواحدة بالعدد من غير احتياج الى
المفارق فلم يثبت المطلوب وهو كون الصورة شريكة العلة للهيولى فان قلت انه
على ما تقرر عندهم من ان فاعل الواحد بالعدد ولابد ان يكون واحدا بالعدد
على ان المراد الا انه متشخصا واحدا معينا باقيا بعينه لابد ان يكون فاعله
كذلك فلم يجز ان يكون العلة المستقلة للهيولى هي كل واحدة من تلك المعينات لزوما
مع

مع بقاء الهيولى فلم يكن فاعل الواحد بالعدد واحدا بالعدد اي واحدا بعينه
بل العلة في كل زمان امر اخر والعلة المستقلة لا يكون الا فاعل الفاعل الواحد
فواعل متعددة وهذا خلاف ما عندهم قلت هذا خلاف ما فهم من كلام الشيخ
الشفاء حيث قال بعد ما حقق ان الصورة من حيث هي الصورة شريكة العلة للهيولى
لا من حيث انها صورة معينة لقائل ان يقول ان مجموع تلك العلة والصورة ليس
واحدا بالعدد بل واحد بالمعنى العام والواحد بالمعنى العام لا يكون علة للواحد
بالعدد وتلك طبيعة المادة فانها واحدة بالعدد فنقول انا لا نمنع ان يكون الواحد
بالمعنى العام المستحفظ وحدته عموما لواحد بالعدد علة لواحد بالعدد وهيهنا
كذلك فان الواحد بالنوع مستحفظ لواحد بالعدد وهو المفارق المقارن له
فيكون ذلك الشيء يوجب المادة ولا يتم ايجابها الا بواحد امور تقارنها انها كا
وقال بعض المحققين من اهل الفرق ان العقل يقتضي ان يكون الفاعل معا
الامر يكون محصلا اقوى من محصل حتى يكون الصادر اوجه في المحصل من الصادر
لكن لا ينفك من ان يكون امر واحد مقصود الامر واحد بالشرائط والامور
المتعاقبة فان العمدة في الايجاد هو الفاعل وباقي العلل متممات لعليته لا يخفى
عليك ان ما نقلنا من الشيخ وما ذكره هذا المحقق يدلان على ان مرادهم ان فاعل
الواحد بالشخص لابد ان يكون واحدا بالشخص اي لا يكون طبيعة كلية لا ان فاعل
الواحد بالشخص لابد ان يكون شخصا واحدا لا اشخاصا متعددة متعاقبة على
ما حملت كلامهم عليه وبعد حمل كلامهم على ما ذكرنا وحملنا نقول في اثبات هذا
المطلب على ما دلت كلام الشيخ على وفق شرح الشارح ان بعد ما ثبت ان الهيولى
تفتقر الى الصورة بناء على تحقق التلازم بينهما وعدم كون الهيولى علة لها وعدم
كون الثالث يقيم كل واحد منهما بالاخر او مع الاخر بعد نقول لا يجوز ان تكون العلة
المفتقر اليها هي شيء من تلك المعينات المتعاقبة لان كل واحد منها يعدم ويبقى

المادة ولا يجوز بقاء المفتقر عند انعدام المفتقر اليه فبقي ان يكون المفتقر اليه هي الطبيعة
الصورة النوعية ولما لم يكن تلك الطبيعة النوعية واحدة بالتشخص لا يجوز ان يكن
في وجود الهيولى الواحد بالتشخص لان الكافي في العلية لا يكون الا علة واحدة قال
الواحد بالتشخص لا يكون امرا كليا فان قلت يجوز ان يكون ما على الهيولى في كل آن
متشخصا من الصور المعينة المتعاقبة وان لم تفتقر اليها بمعنى عدم امكان تحققها
بدونها بل بمعنى الترتب المفاد بكلمة فاء التعقيب فانه يكفي في الاستناد والامتناع
قلت هذا منهم مبني على انه لا يكون ممكن عليه الشيء لامر الا اذا لم يمكن تحقق
ذلك الامر بدونه حتى اذا كان هناك اشياء يصلح واحد منها للعلية في الحقيقة
هو القدر المشترك بينها اذا كان العلة ليس واحدا بعينه ولزم ان الترتب
احدها عن المرتب على الآخر حتى ان الحركة المستندة الى اصل الطبيعة غير الحركة
المستندة الى اصل التي دونها بالتشخص هكذا افاده بعض المحققين اه ولو كان
الصورة عليه بالنسبة الى الهيولى كان معروضها حقيقة الا انه لا يمكن تحققها بدون
[illegible] وهو الطبيعة النوعية على ما صرح به الشيخ فان قلت مع ما قررته لا [illegible]
نفي كون الصورة علة مطلقة للهيولى لكن كونها آلة وواسطة مطلقة
الهيولى لا يمكن تحققها بدون طبيعة الصورة وليس المعتبر في العلية المطلقة
هذا قلت انظر ان المعتبر في العلية المطلقة ان لا يمكن تحقق الشيء
عدم تلك العلة سواء كان عدمه مطلقا او في ضمن فرد واحد احد ولا
شك انه انما عدم فرد واحد ما تصف ذلك الفرد بالعدم لا يمكن ان تتصف
الطبيعة في ضمنه بالعدم اذ لا يجوز اتصاف الفرد بشيء لم تتصف به الطبيعة
لا تتصف بشيء لاتحادهما فتأمل هكذا ينبغي تحقيق المقام قال الخ واعلم ان
هو نتيجة الفصل الخ اقول كذلك كون هذا نتيجة الفصل الاول في جعله سرا في هذا
المقام اذ المراد بجعله سرا في هذا الموضع ان في هذا الموضع اشارة ما اليه

هي

لكن تبوقفه على التحقيق موقوف على مقدمات بعضها مذكور وبعضها
سيذكر وما ذكره الشارح في هذا المقام اختصار الدليل الذي ذكره الشيخ و
حاصله انه لما امتنع وجود الهيولى بدون الصورة وكذا وجود الصورة
بدون الهيولى تحقق بينهما التلازم فلا يجوز ان يكون الهيولى هي العلة
للصورة على ما مر ولا يجوز ان يتم امر ثالث وجود كل واحد منهما بالآخر
او مع الآخر لما سيجيء فظهر ان العلية اللازمة في التلازم من جانب الصورة
ولما كان المط اثبات العلية للصورة على ان يكون شريكة لا على ان
علة مطلقة او آلة او واسطة كما ذكر [illegible] الاقسام وابطلها دفعا [illegible]
ظهر اندفاع ايراداته الثلاثة فتأمل قال الشارح يخرج منه ان ما مع القبل ما
الآن لا يجب ان يكون قبل وما مع البعد يجب ان يكون بعد والفرق [illegible]
اقول قد وقع الاشكال ان المراد بالقبلية والبعدية والمعية ما هو بحسب
الزمان وعلى ما يتناول التقدم بالعلية والطبع والتأخر بالعلية والطبع
والمعية كذلك والمعية العلية انما تتحقق بين امرين كل منهما علة
الثالث ومعلول الاول مستقل والمعية بالطبع انما يكون بين امرين كل
منهما علة ناقصة لشيء او معلول لعلة ناقصة وما ذكرنا مصرح به في كتب
المشهورة كشرح التجريد وح نقول لا فرق بين ما مع المتقدم وبين ما مع
المتأخر اذا اخذ المعية في الاول باعتبار العلية والتقدم وفي الثاني
باعتبار المعلولية والتأخر في ان ما مع المتقدم متقدم وما مع المتأخر
متأخر لكن اذا كانت المعية في الاول باعتبار التأخر وفي الثاني باعتبار
التقدم كذبت المقدمتان اذا تمهد هذا نقول معية الفلك الجاري
مع العقل باعتبار انهما معلولا علة ثالثة والفلك الهادي مع العقل
على المجرى لكن باعتبار المعلولية فلا يجب تقدمه واما ما مع المتأخر متأخر

فاستقال الخ ببيان الوضعين بناء على ادعائه ان المعية باعتبار التأخر والمعلولية
فيدفع التدافع بين كلامي الشيخ لكن يتوجه ح ان اثبات التأخر بكون ما مع
المتأخر متأخرا من قبيل المصادرة لانه موقوف على اثبات التأخر بكون ما مع
ان المعية هيهنا باعتبار التأخر عن الثالث فيعود فتأمل قال الخ [illegible]
مشتركان في العلية اقول كان المعتبر في المعية العلية كونهما مشتركين في العلية
اي التامة او المعلولية كذلك والمعتبر في المعية بالطبع اشتراكهما في العلية الناقصة
او المعلولية بالنسبة الى علة كذلك على ما عرفت ففي كلامه تسامح قال الخ اورد
الاشكال ان المعنيين الخ اقول لا يخفى وهن ما ذكره من الوجهين لان
الاشكال [illegible] كما عرفت عن المعية في العلية انما تكون بين علتين مستقلتين
المعلول واحد او بين معلولين لعلة كذلك ولم يتحقق المعية باعتبار الاول
لما تقرر من امتناع استناد معلول واحد الى علتين مستقلتين فلم يكونا معا
في العلية واما استناد المعلول النوعي اليهما فانما هو باعتبار تخصيص [illegible]
الحقيقة فلا يكون هناك معلولان لعلتين ولا بالاعتبار وانما في [illegible]
المعية باعتبار المعلولية لعلة فانه اذ الواحد لا يصدر عن الواحد [illegible]
بالحلاوة والحموضة لم يندفع للزوم التعدد في العلة المستقلة [illegible] عليك
هذا الوجه لاستشكال الشيخ قال الخ لما كان المط من هذه المقدمة [illegible]
هذا انما يتم لو كان المعية عبارة عن سلب التقدم والتأخر اذ ح يلزم
من سلب التأخر اثبات المعية او القبلية لعدم الواسطة وقد عرفت انه
لابد في تحقق المعية سلب التقدم والتأخر مع وجود المعنى الذي كان فيه
التقدم والتأخر وقد اعترف به صاحب المحاكمات [illegible] عند
جواب [illegible] الاشكال الذي اورده الامام ان المعية المرادة هيهنا

ما هو

ما هو باعتبار التلازم الا ما هو بحسب الاتفاق وح لا يخفى انها على الوجهين
لا تتحقق الحصر فيهما وبين التقدم والتأخر فلا يلزم من نفي التأخر اثبات احد
الآخرين قال الخ [illegible] اقول هذا لبيان دفع التأخر الشكل اقول هذا
مبني على ان المراد بان الصورة الشخصية متأخرة عن هيئة الشكل
معها بناء على ان هيئة الشكل لها مدخلية في تشخص الصورة وان لم يكن
كافيا لاشتراكها والمراد بالشكل الشكل الشخصي على ما هو المتبادر من
حكمهم بانه يشخص الصورة فالمباينة الذي ذكره الامام بين احتياج
الصورة الشخصية فتأمل قال الخ اقول هذا انما يكون لو اراد بالمشخصات
علل الهيولى اقول لو لم يكن المراد بالمشخصات علل الهيئة والتشخص حقيقة
بل مجرد انها تشخص كما هو الظاهر لم يجب على العلية المطلقة للصورة النسبة الى الهيولى
لان لوازم العلة الشخصية يلزم ان لا يكون متقدمة بالذات ولم يندفع
المنع الذي اورده الامام بان الصورة الشخصية محتاجة في تشخصها
اليها اذ المراد بالاحتياج اليها في التشخص على هذا التوجيه انها لوازم للتشخص
لا انها معرفات عليه وكلام الامام في منع عدم تقدم الجسمية عليها
منع انها الادمان لتشخص الجسمية قال الخ فان قلت سبق [illegible] اقول لما
حمل علل التشخص على الاعراض الكثيفة وقد ذكرنا انه [illegible]
بل على سبيل التسامح بمعنى انها لوازم التشخص اورد السؤال ولو حمل العلل
على عين الاعراض [illegible] الاعراض على الاحقيقة للتشخص [illegible]
فلا يخفى واما ما ذكره من الجواب [illegible] عليه انه لو كان الكريم [illegible]
كافيا لكون اللازم القائم [illegible] ما [illegible] الملزوم لزم من سبق
الجسمية [illegible] لوازمها سبق لوازمها على نفسها قال الخ لا يكون [illegible]
صفة من صفاتها الخ اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون امرا غير [illegible]

بين الكلام

لوازم

الشيء اصلا ولو سلم فيجوز ان يكون امرا اعتباريا ويكون حلوله ع سبيل
الانتزاع ولا يكون جوهرا ولا عرضا او يكون جوهرا قال الشارح اقول ان
الشيخ لا يذهب الى قول الذي لا يذهب اليه الشيخ كون الهيولى معلولة لوجود
الصورة الشخصية اى لتشخصها والامام لم يحمل كلام الشيخ في هذا المقام حيث نفى
كون الصورة علة مطلقة للهيولى بناء ع ان العلة المطلقة للواحد الشخصي لا
يكون الا متشخصا والا لوجد الافتراق حتى ما ذكره فيه لابطال كون الصورة
علة مطلقة قايم بعينه في كونها شريكة العلة بل حمل كلام الشيخ ع نفى كون الصورة
من حيث الوجود علة مطلقة للهيولى سواء كانت العلية ثابتة لتشخص الصورة
من حيث هو تشخص او لماهيتها ومن المعلوم ان اصل العلية في الجملة عارضة
لماهية الصورة الموجودة بالنسبة الى الهيولى ثم يرد ع الامام انه حمل
كلام الشيخ ليس حملا صحيحا وهذا ايراد اخر اورده الشارح فيما اسلف فتامل
قال الشارح لانه لا يجوز ان يكون الشيء معلولا للوجود لذاتها اقول فيه نظر لانه
ان اريد المقارنة علاقة الحلول ع ما ظهر من تقسيم المعلول الى المبائن والمقارن
فيه وعليه ان المقارنة بهذا المعنى لا تنافي التاخر الذاتي في المعلولية والتقدم
انه بني الكلام على ان المقارن هو الحال وهو مختص بالحال من علة التحقق
فلو كان الحال من حيث الوجود الشخصي علة لزم سبق الشيء ع نفسه فرضا
عليه انه بعينه يرجع الى الحال الذي سيذكره الشيخ وليس هذا ع هذا التقرير
ها الاخر قال الح وقد عرفتها توجيه الاحوال الثلاثة وتلخيصها الدالة ع الاحوال
ما وجهه صاحب المحاكمة وكانه تعرضه لم يتعرض له قال الشارح فقد ثبت
انه ليس للصورة الخ اقول الشيخ ذكر دليلين لابطال كون الصورة علة مطلقة
للهيولى احدهما يختص بالعناصر لكنه عام بينا وله لو الواسطة والالة
المطلقة لان حاصله ان الصورة في العناصر تزول وتعقب اخرى والالة

سواء كان في العلية او الواسطة او الالة ينافي الشركة والتعقيب وقد اشار
الى تخصيصه بالعناصر بقوله الصورة التي تفارق الهيولى الى بدل والى تقسيم
حيث وفى الثاني هنا لا وهنا فيهما عام يتناول الافلاك لكنه يختص بنفي العلة
المطلقة والواسطة المطلقة وقد صرح به في اخر الفصل حيث حقق بينهما انه
مع على الدليل وجه عدم اجرائه في نفي الالة المطلقة ان حاصل الدليل ما
ذكره الشارح ان فاعل الواحد بالتشخص لا بد ان يكون واحدا بالتشخص والعلة
المطلقة هي العلة الفاعلية وكذا الواسطة المطلقة اذا فسرت بما فسرها الشارح
الفاعل القريب للعلة واما اذا فسرت بما فسرها الامام حيث جعلها متناولة للالة
فظاهر انه لم يظهر لا ذكره الشيخ من الدليل ونفيها مع ظهور ان تفسير الامام
ليس بصواب بقي ههنا شيء وهو انه لم يلزم من دليل الشيخ في كون الصورة
الة مطلقة في الافلاك اذ الدليل الثاني لم ينف الالية والدليل الاول
لا يجري في الافلاك ولعل ذلك لان طريق اثباته في الافلاك عام من الجسمية
طبيعة نوعية ومقتضاها لا يختلف فاذا ثبت بالدليل كونها شريكة لا الة
مطلقة في العناصر ثبت كونها شريكة لا الة مطلقة في الافلاك لعدم اختلاف
الطبيعة النوعية في اللوازم ولا يبعد ان يكون قول الشيخ بعد اجراء الدليل
الاول في العناصر وههنا شيء سر اخر اشارة الى اثباته في الافلاك بما تقدم
منه هذا ما تحقق في هذا الموضع اهمل الشارحون وصاحب المحاكمة نظرا الى ما يكون ح
الشيخ في التوجيه حيث قال فيه مجيبا له يتلطف من تفسد وتعلم ان الحال نفيا
لا تفارقه سورة في تقدم الصورة هذه الحال واعتمد الشارح هنا في
الالية المطلقة في الافلاك على ما تقدم ع ما شرحه ليس فيه اشارة الى ذلك
ويجيء لهذا زيادة تحقيق قال الخ ولو كان بين ذلك الخ اقول وايضا لم
بين نفس التقدم كيف بين كيفيته وبيان نفس التقدم انما هو بابطال القسم

عندی فی م

الرابع واما ما ذكره بقوله فالاولى جزء عليه مثل ما اورده ع الشارح انه اذ
بين التقدم ههنا بمجرد ان كل بدل لا بد ان يكون متقدما فلا يحتاج
الى ابطال القسم الرابع ولمجيء قول الشيخ مبني انه انما يكون التعلق من جانب
واحد وتوضيحه انه لو كان المط ههنا بيان كيفية التقدم كما وجهه الشارح
وكان اصل التقدم مبنيا ع المقدمات السابقة واللاحقة ثبت المط
ولو توجيه المنع ع التفريع الذي ذكره الشيخ بقوله تعقب البدل مقوما
للمادة لا يجعل بالبدل لانه اذا ثبت التلازم بينهما وان المتلازمين لا بد ان
يكون احدهما علة للاخر او كانا معلولي واحد وكانت علية الهيولى
للصورة ظاهرة البطلان وبطلان القسم الاخر سيجيء ثبت كون الصورة
علة لها ولما ابطل كونها علة او الة او واسطة مطلقة ثبت كونها شريكة
لا محالة لكن يتوجه ح ما اورده وما اوردنا ولو كان المط بيان نفس
تقدم الصورة يتوجه المنع ع ان تعقب البدل مقيم للمادة بالبدل اذ
اللازم من عدم بقاء المادة عند مفارقة الصورة وعدم تعقب البدل
استلزام الهيولى للصورة وامتناع انفكاكها عنها واما انها متاخرة
عنها بالذات معلولة لها فلا يلزم وهذا ظاهر وانه لو كان معقب
البدل مقيما للمادة بالبدل ايضا فلا حاجة الى سائر المقدمات قال الخ
اذ ثبت ان الهيولى الخ اقول فيه بحث لان المط بالدليلين نفي كون
الهيولى متقدما ع الصورة ع نحو كون الصورة علة متقدمة ع الهيولى
ع ما صرح به الشارح بقوله اشار الى ان المسئلة لا ينعكس وهذا لا يجب
انما يدل على نفي كونها علة مطلقة للصورة ولا يدل ع نفي كونها شريكة
لانه احال هذا الى ما ذكره في نفي كون الصورة علة مطلقة للهيولى
وصرح بذلك بقوله فاذن قد حصل من ذلك استحالة كون كل واحد
منهما

منهما علة للاخرى مطلقة والحاصل انه لو كان المقصود هذا الدليل نفي تقدم
والسبق عن الهيولى مطلقا ع ما هو الظاهر من سوق الكلام فيلزم منه نفي
التقدم مطلقا عن الصورة ايضا لاشتراك الدليل ولو كان المقصود نفي
كونها علة مطلقة للصورة لم يثبت المط وهو بيان عدم انعكاس المسئلة
اللهم الا ان يختار الثاني ويقال نفي اولا كونها علة مطلقة للهيولى ثم اشار الى
ان هذا الحكم مشترك بين الصورة والهيولى ثم اشار بعد ذلك الى نفي كونها
شريكة لعلة الصورة كما ان الصورة كانت شريكة لعلتها لكن لا يخفى عليك
ان هذا ليس منه عين ولا اثر في المتن وايضا ع هذا يلغو ما تقدم من نفي
كونها علة مطلقة لبيان المط الذي هو عدم انعكاس المسئلة فتامل قال
الخ وفيه نظر لان شريك العلة لا يجب ان يكون معطيا للوجود اقول مراد
الشارح ع ما اشرنا اليه سابقا ان الهيولى قابل محضة ليس شانها شان سوى
القبول وليس من شانها الشركة مع علة الصورة واراد بالاعطاء الشركة
فيه قال الخ اعترض الامام بان قوله معقب البدل مقيم للمادة بالبدل لا
يصح ع الاطلاق اى ليس كل بدل لازم الحصول لشيء مقيما له اقول
بني هذا الكلام ع ما اشار اليه الشارح من ان المط ههنا بيان كيفية
تقدم الصورة واما اصل تقدمها فانما تبين بما سبق وما لحق فلم
يتوجه هذا لانا لا ندعي ان كل بدل كان مقيما بل لما ثبت كون البدل
متقدما وانه لم يكن علة مطلقة او الة لشيء الى كيفية تقدمها بانها
ع نحو تقدم الشريك ان ثبت ما سبق دليلا ع تقدم الصورة من
التلازم يجري ههنا ثبت يتضح جريان الدليل ههنا باختيار ان محل
الاعراض وهو الجسم كان موضوعا لها وعلة لوجودها لكن اذا قيل
فتحقق التلازم بين الاعراض والهيولى ولم يكن العلية من الهيولى

لما ثبت انها قابلة بحقه وليست فاعلة ثبت انها من جانب علة الاعراض
اشكل الجواب والحق في الجواب ما سيشير اليه فتأمل قال الشارح ويحكم على الاعراض
الخ اقول هذا الكلام من الشارح صريح في ان تشخص الجسم عرض وهم قد صرحوا
بان التشخص من الاجزاء الفعلية المتحدة مع النوع في الجعل والوجود فيكون
التشخص الجوهر عرضا اذ يستلزم صدق العرض على الجوهر والجواب انه اراد بالتشخص
ما يدخل في هوية المتشخص وهويته وليس الشارح ممن قال بالتشخص الداخل
في حقيقة المتشخص نسبته الى المتشخص نسبة الفصل الى النوع وهذا التميز الاعتباري
العارض للحقيقة النوعية بواسطة تلك الاعراض لانه صرح في تجريده بان التشخص
من الامور الاعتبارية الا انه تسامح واطلق العرض على العارض الاعتباري
والامر فيه سهل قال الخ اذ لا معنى للصورة الا ما ذكر اقول لو اعتبر في الصورة
كونها مقيمة لوجود المحل لم يكن الصورة الياقوتية مثلا صورة لان البسائط
العنصرية لا تحتاج اليها في اصل وجودها بل في تحصيلها نوعا ياقوتيا بل الحق
ان المعتبر في كون الحال صورة احتياج المحل اليها اما في الوجود او في التحصل
النوعي التركيبي اي النوعية الحقيقية حتى لا ينتقض بالسرير اذ المركب من الجوهر
والعرض ليس نوعا حقيقيا عندهم بل اعتباريا او صناعيا كالسرير اقول
ويمكن الجواب عن الشك الثاني للامام بان عند الشيخ وسائر المحققين كما
ليس التشخص كما هو الجمهور المحققين والشيء الذي يسمونه تشخصا كما نسبته
الى التشخص نسبة الفصل الى النوع بل حقيقة التشخص عندهم ليس سوى النوع
مع دخل الاعراض في هوية المتشخص وهوية الشخص عندهم كان مركبا من
الاعراض والنوع فتلك الاعراض مقيمة الجسم والمادة في وجودها الشخصية
لانها داخلة فيها بهذا الاعتبار وجزء الشيء مقيم له في وجوده ولكن لا يلزم
كونها صورا لان المعتبر في الصورة كون المحل متحصلا بها تحصيلا نوعيا
حقيقيا

حقيقيا اي يحصل من المجموع امر واحد حقيقي وهذا متحقق بين المادة والصورة
دون الجسم او المادة والاعراض فتأمل جدا وقول صاحب المحاكمات لا معنى للصورة
الا حال يقوم وجود المحل مبني على هذا اي انها مقيمة لوجود المحل المحصل لذلك الحال
لان الحال المحصل داخل في المحل المحصل فيتوقف وجود المحل عليه فلا اشكال الا
في الصور والمواليد على ما اوردنا قال الخ واما الشارح فقد اعتبر ذات كل واحد
منهما الخ اقول حمل كلام الشارح الذي في قوة كل ليس على رفع الايجاب الكلي
ذلك ان يحمل على السلب الكلي فانه كثيرا ما يحمل على السلب الكلي بل هذا هو الظاهر
منه وقد مر مثله فتذكر قال الخ ويقياسه مع الاخر الخ اقول قد عرفت انه اراد
بالقيام مع الاخر معنى يحتمل الاحتياج والاستغناء وهو المقابل الحقيقي …
بينهما لكن يتوجه عدم حسن المقابلة مع ان الملاحظة المعنية على هذا المعنى
غير متعارف قال الخ واما المتضايفان الحقيقيان فلانهما معلولا علة واحدة
الخ اقول لا يذهب عليك ان كلام الشارح حيث قال واما المتضايفان
فليس كل واحد منهما غنيا عن الاخر الى قوله بل هما ذاتان افادتني كون
كل واحد منهما صفة بسبب الاخر صريح في انه حمل المتضايفين في كلام الامام
على معروض المتضايفين الحقيقيين تارة وعلى المضاف المشهوري اخرى ومن
المعلوم ان ليس كلام الامام فيه كيف ولا تلازم بين المعروضين بل
انما يتحقق التلازم بين العارضين وبين مجموع المعروض مع العارض بالنسبة
الى المجموع الاخر والتأويل الذي ذكره صاحب المحاكمات لا يلايم عبارته لكن
لا يبعد ان يكون مراد الشارح حتى لا يلزم الخروج عن البحث غيره عليه ذلك التأويل
والتحقيق يقتضي الامكان انه لا يكفي للتلازم بين الصفتين احتياج كل منهما
الى معروض الاخرى مع امكان انفكاك نفس احدى الصفتين عن الاخرى
بل اللازم من استلزام كل صفة لعروض الاخرى وان اريد احتياج كل منهما

الى معروض الاخرى من حيث انه معروض الاخرى يلزم العلية
بين متضايفين مع انه كان دورا ايضا قال الخ مع ان النقض لا يتم
في المتضايفين الخ اقول يمكن دفع النقض بما ذكره الشارح من التعميم في
العلية بين المتلازمين لانه اذا كان احتياج كل منهما الى معروض الاخر
يكفي للتلازم فليكفه احتياج كل منهما في صفة الى ذات الاخر فهنا يحتاج
الاصل في كونها اصلا الى ذات الاخرى التي هي العكس والاخرى
يحتاج في صفة العكسية الى ذات الاصل نص به على الشارح ان الاحتياج
العام بهذا المعنى لا يكفي في تحقق التلازم والا لزم التلازم بين كل امرين
او كل امرين يتحقق بينهما اما التباين او التساوي او العموم والخصوص
المطلق او من وجه فيتحقق الاحتياج بالمعنى المذكور وهذا كلام اشرنا
اليه لكن الشناعة عند هذا التعميم صار اشد فتأمل قال الخ جواب سؤال
مقدر معناه الخ اقول ما ذكره في جواب نقض الامام من التعميم في العلية كان جوابا
عن هذا السؤال بل هذا السؤال كان حاله النقض المذكور بل الحق ان حاصل
مراد الشارح انه قد ظهر مما قررنا في بيان العلية بين المتضايفين
حيث عممنا في العلية المعتبرة في التلازم ان المعية التي بين المتضايفين ليست
معية محضة لا احتياج فيها اصلا حتى ينافي التلازم فكان تحقق بل فيهما تحقق
الاحتياج في الجملة على ما قررنا وهذا ابتناء على تسليم تحقق التلازم بينهما بحسب
الوجود ثم اعرض عن ذلك بقوله بل هي معية عقلية الخ وتقريره ما ذكره هنا بحسب
الخ ويرد عليه انه لا تلازم بين المتضايفين كما تحقق التلازم باعتبار التعقل
تحقق التلازم باعتبار الوجود ايضا فالحق الترديد والتفصيل على ما اشرنا
اليه قال الخ ويمكن دفع هذه المعارضة بان الاحتياج في الوجود الخ اقول
الظاهر نظرا الى ما سبق انه اراد بالاستغناء بحسب الماهية الاستغناء
عن

بحسب الوجود المطلق فصار الحاصل ان الصورة محتاجة الى الهيولى في
في وجودها الخارجي ومستغنية عنها بل جزء علة لها بحسب الوجود المطلق
وبالحقيقة تكون علتها للهيولى وتقدمها عليها باعتبار الوجود الذهني
وهذا فاسد اذ التلازم بينهما انما هو بحسب الوجود الخارجي فتقدم علية
احديهما الاخرى بحسب الوجود الخارجي لا بحسب الوجود الذهني واما حمل الكلام
على ان الصورة علتها للهيولى باعتبار الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن
اعتبار الوجود مطلقا معها فكلام خال عن التحصيل بل الحق في جواب المعارضة
ان المسلم هو احتياج الحال الى المحل في الوجود والتشخص وما نقع في كلام
الشارح وسائر المحققين من احتياج الصورة في الوجود الى الهيولى فانما
المراد هنا الاحتياج في الوجود الشخصي من حيث انه شخص وبالحقيقة يرجع
الى الاحتياج في التشخص لا في اصل الوجود والا لزم تقدم وجود الصورة
مع تشخصها والتحقيق فيه هنا وقد عرفت جواب النقض قال الخ فكما
… لا يخفى عدم وقع هذا الايراد اذ بيان كيفية التعلم سوف …
مع بيان معروض هذا النحو من التقدم فذكره ليس … فكما قال الخ
لكنك تعلم ان البرهان الخ اقول فان قلت ما يقال المركب من الواحد الشخصي
والواحد بالمعنى العام واحد بالمعنى العام فلا يصح ان يكون فاعلا للهيولى
الواحدة بالعدد قلت ضم الكلي الى الشخص يفيد التشخصية مثلا زيد الكاتب
لا يكون كليا بل جزئيا قال الخ ولو حل العقل اه اقول وانه حصر المتلازمين
في ان يكون احدهما علة فاعلية للاخر او يكونا معلولي فاعل واحد قال
الخ وقوله من وجه الخ اقول فائدة لفظة من وجه ان هذا العقل … وهو
العقل كان داخلا في المعين من وجه وكان سببا احد للهيولى
من وجه آخر بناء على انه السبب الموجد للهيولى عندهم فله جهتا علية

بالنسبة الى الهيولى قال الح فبقى لانم كزيم الشـ اقول هذا الجواب ليس
بمجرد لان السايل بنى كلامه على ان كل نوع يحتمل ان يكون له اشخاص انما
يتشخص بالمادة والزم البتة منه دفعا منه ان المادة نوع له اشخاص متعددة
فالجواب هو منع كون المادة نوعا يحتمل اشخاصا بل كل نوع منها نوع
منحصر في شخصه اما المواد الفلكية فظ واما العنصرية فلانها انما يتعلق
ويتكثر بالاعراض تكثرا شخصيا لا شخصيا واما ان تشخصها بالصورة او
بالاعراض فلا دخل في الجواب بل الاقرب بالصواب ان مشخص المادة هو معينها
المنحصر في تشخصها قال الشـ الاول ان هذه الصورة لم تغير هذه الصورة
الخ اقول هذا المحقق بالعناصر اذ لما كانت هيولى كل الاسطقسات الهيولى الى
آخر بالجملة فيكن استفاد التشخص الصورة فيها الى جميع حصول لها *
الخصوص خصوصا نوعيا وبيانه في العناصر ان الهيولى في جميع العناصر
شخص واحد انما يتكثر و يتعدد على سبيل التخصيص وليس لها التشخصات
متعددة بالذات بل لها تشخص واحد بالذات وسببها باختلاف افراد
الصورة اشخاصها انما هو باعتبار وهذا التكثر التخصيص مثال التكثر *
المستند الى الاعراض المتعاقبة الواردة عليها مقارنة للصور المتعاقبة
نوع الصورة انما يكون هذه الصورة لهذه الجهة من هذا التشخص
للهيولى فالتعين الشخصي للهيولى لا يكون في تشخص الصورة وهذا ايضا
لان معه من تعين واين هو التعين الشخصي فكيف يكون فيه معينة الهيولى
من حيث هي اما هذية الهيولى فلا اجتمعت تلك الصور المتعددة
ان يتوا فيها مستندة الى طبيعة الصورة قال الح لا نا نقول ليس المراد
الى قوله بل كونها حالة في الهيولى فتخصصها الا انه لما نوعها او كل
قال هذا الكلام الى نفي كون الصورة لها علية و مدخلية في تشخص

الهيولى حقيقة واما ان اطلاق التشخص عليها على سبيل التجوز فلا يخفى
ما فيه من التعسف والحق مع ما اشرنا اليه انه مراد الشارح في هذه الى
بالفاعل مقابل القابل بقرينة القابلة ولا شك ان الصورة كما كانت
شريكة للمفارق في فيضان الوجود على الهيولى فكذلك كانت شريكة في فيضان
التشخص عليها فتامل قال الح واما انضمام الوجود الى الماهية الخ اقول
الاوجه ان تقرير هكذا الاشك ان انضمام شيء الى شيء موقوف على وجود
الطرفين في ظرف يكون الانضمام فيه لكن كان انضمام الوجود الى الماهية
في العقل فقط لم يقتض الا وجود كل واحد منهما في العقل وهو كك لا وجود
هما في الخارج وهذا بخلاف انضمام الصورة الى الهيولى فانه في الخارج فيقتضي
وجود الطرفين فيه قال الشـ والاولان باطلان لما مر الخ اقول فيه ان
الاشارة الا ان ما مر من الدليل على ما قررها الشـ لا يجري لها في الفلكيات
الا فلك ولا يجري لاخر فبقى الا الثنية فتذكر قال الح فنقول ان اراد بالوضع
اقول الاظهر ان يحمل الوضع على معنى القبول للاشارة الحسية حتى يكون
الوضع في التعريفات الثلثة السطح والخط والنقطة بمعنى واحد وكان ا
احترازا عن الزمان كما ان في تعريف النقطة احترازا عن الجوهر الفارق
البسيط قال الح وتصور الشيء انما يتوقف على تصور الاجزاء العقلية
الخ اقول فيه بحث اذ لا شك ان المركبات الخارجية اذا اريد معرفة كنهها
من حيث انها في الخارج كان يجب تحديدها بالاجزاء الخارجية لحقيقة
الانسان في الخارج ليس الا النفس والبدن وفي الذهن هو الحيوان
الناطق وقد صرح الشيخ في الحكمة المشرقية بان الحدود قد يكون
لاجزاء الخارجية والظاهر ان الحل المعتبر بين الحد والمحدود انما هو بين مجموع
الحد والمحدود لا بين اجزاء الحد ولا شك ان مجموع الشيء عين نفسه

العقلية
ويحول عليها القول بان تصور الشيء انما يتوقف على التصور الاجزاء
لا على تصور الاجزاء الوجودية ليس بصحيح على اطلاقه اللهم الا ان يخص
تصور الشيء على ما هو عليه في العقل ولا يذهب عليك ان كلام الشـ
لا يحتاج الى هذه العناية كما ان تصور الشيء بالكنه العقلي لا يتوقف على
الجزء العقلي له فتامل قال الح كان العرض اعم عرض اخر لو قال الشـ
اضافة العارض الى المعروض لا يتقدم على المعروض لا يتوقف على
العروض قال الح وهذا الجواب انما يتم لو كان الامكان امرا اعتباريا او
ما لو فرض من الامكان لم يتحقق فلم يتحقق اختلاف الاعراض فيلزم منه
الاختلاف المعروض فتامل قال الح المتن وان ذلك لا للابعاد لا للهيولى
المستفاد منه فيه ان تداخل الجواهر انما يستحيل لانه يستلزم تداخل الابعاد
والمقادير فتداخل الاجزاء التي لا تتجزى لا يمتنع لعدم مقاديرها ومقدار ابعادها
الا ان يتحقق المقدارية منها مقدار غير منقسم كما مرت الاشارة اليه
في بحث ابطال تركيب الاجسام من الاجزاء التي لا تتجزى اذ ما دل كلام الشيخ
الى ان ليس سبب امتناع التداخل كون الشيء هيولى او صورة وان
اقتضى كون الشيء جوهرا اصلا قال الشـ قال الفاضل الشارح يعني
بالخلاء الخ اقول هذا التعريف بظاهره انما ينطبق على الخلاء الذي قال
الملاء والظاهر ان دليل الشيخ يبطل الخلاء بمعنى البعد المجرد او الموهوم
كان خاليا او مملوا وكلام الشيخ حيث قال قد نجد ها في اوضاعها انا
بحيث يقع بينها اجسام ما نجد وتد الخ دعا يؤيد ما ذكرناه وقد
اهل الشـ بيانه وحصر اثبات قبول الزيادة والنقصان في البعد
الاجسام فيه متباعدة ومتقاربة والاظهر ان يبين ذلك بفرض الاجسام
العظيم والصغير فيها حتى يتقيد الخلاء ويقرر فان هذا هو تقدير البعد

التحيز

بالاجسام حقيقة لا ما ذكره الشـ فتامل قال الح ويقول الشـ وهل تعريف
الخلاء الذي يكون بين الاجسام وهو الذي يتم بعد المفطور
فيه فقد اجاب بعض المحققين بان كلام الشـ اراد واحد على الامام
لا اراد ان يقيده بقوله ولا يتناول الذي لا يتناهى واما الذي يسمى
بالبعد المفطور فالمراد انه يسمى به عند بعض من القائلين بالخلاء وما
دفع التعقيب بالبعد الغير المتناهي بانه غير متنازع فيه فليس له عند
او ينبغي تعريف ماهية الخلاء وقد بين ان النزاع في المتناهي قال الح
والذي تقرر امتناع الخ اقول ليس كك بل امتناع التداخل الذي
هو امتناع تداخل الابعاد من حيث كونها ابعادا لا يستلزم كون
الكل ليس باعظم من الجزء وظهر منه ان امتناع التداخل انما هو من
جهة العظم والمقدار على ما فصله الشـ واما كونها جسمانية
فليست لها مدخل في الامتناع المذكور فتامل كان الح كما ان الخط فيح
ان الخ اقول لا يخفى فساده كيف والسطح لا يعرض النهاية بل هو نهاية
الجسم بل المراد بقول الشـ كالخط والسطح تمثيل المحلات والاطراف كالخط والسطح
عارضها فيها قال الح وهذا القياس مصادرة على المط اقول وايضا يلزم ليته الشيء
لان المحمول الذي هو الكبرى هو كونها ذات وضع اي قابل للاشارة الحسية
ان يكون المراد بتناول الاشارة لها تتناول الاشارة لا تناولها
حتى يستلزم المطلوع لو كان الوضع علة لها او لما لها على ما ذكره الشـ الوضع
بمعنى قبول الاشارة الحسية يلزم المتية الشيء لنفسه وايضا هذا التوجيه
لابد من ذكر لا يجوز في تناول الاشارة وحيل بمعنى تعلقها للتحيز
مما حسبك الح قال الح وهذا الجواب ليس بتام اقول المراد التخييل
احص ما كان تحصيلها بالحركة التي الى الجهة وصولا او قربا منها لا عشيتها

وهذا كما ان الجسم الطلق عرض
ادطل قسم منه وهو غير المتناهي

لا عسلا لها كما ذكره صاحب الح حيث الا انه بين ان تلك الحركة انما يكون منتبه
لان الكلام مخصص بالحركة الاينية حتى تكون مقدمة في نظم الكلام والله اعلم
حقيقة المقام وحقه الزام قول الح والاجسام باعتبار الجهات اعلم ان جهتها
مطلقة لا تتبدل بين الفوق والتحت وهو حالتين الاجسام واحد معلق الجهة
طرف الامتداد مطلقا معين بها الاجسام المنكرة وملاحات الكلام ومطلق الجهات
اثبت لها احيانا قال الح واشار الشارح في اثناء بيانه الفظ كما افاده سيد المحققين
اه ان الشارح في صدد بيان الاعتبار الخاص لكنه اخذ فيه الاعتبار العام تنبيه
على ان الاعتبار الخاص مشتمل على الاعتبار العام حتى يتميز الجهات المتقابلة بعضها عن
بعض مع زيادة هي فرض الابعاد الثلث على النحو المذكور ولا باعتبار على حل الايراد على
الايراد على ما نقلوا للامام على الشارح يرد عليه الايراد بقوله ويمكن ان يق
السابق ذكره قال الح فان تلك التمثيل بجهات الثلث نما يستقيم هذا السؤال الذي
له معنى قوله هذا اذا كانت المثلثات اجساما اما اذا كانت سطوحا لانه صرح في
ان المراد بالمثلث ما يتناول المثلثات السطحية قال الح وذكر الشارح ان هذا تنبيه على
ما تقرر لانه تقرر فيما مر ان الجهة غير منقسمة والامتداد منقسم قلنا اقول كلام الشارح
لا يحتمل هذا المعنى مع حسن كلاما في غاية السماحة بل الظ من كلامه كما يناد في
عليه عبارته ان المقرر فيما سبق ان الجهة طرف الامتداد الماخوذ من الشيء
ذي الجهة فجهة الشيء طرف امتداد ذلك الشيء واضلاع المثلث ليست اطرافا لامتداد
ذات المثلث بل امتدادات هي اطراف للمثلث وهذا هو الحل الطيف لكلام الشارح المحقق
اه عبارته ظ الانطباق عليه وكان تاما في نفسه فتامل ولهذا التحقيق بكون
وقع الشارح عن كلام الامام بان يق مراده بالكرة الجسم التعليمي لا الطبيعي والسطح
ليس طرفا لامتداد حاصل بل امتداد هو طرف لتنفيها فصار الحاصل ان امثال
المثلث وبسيط الكرة بالمعنى المذكور بالنسبة الى المثلث والكرة اطراف الجهة

ملتبا مل قال الح واما انه طرف الامتداد الخطي فلا لانه يلزم ذلك ما ذكره
في بيان اعتبار الجهات وسنبينه من قوله الامتدادات التي يسقط
لان ذلك ليس مسندا على الامام لانه كلام فرضي فتدبر قال الح والامتداد
الامتداد الخارج من المبتدا انما هو الخط ثم والسخط غير الغالب هو الامتداد
الخطي على ما هو المشهور قال الح والا لم ينقلب اليمين يسارا او اليسار يمينا
بمجرد تبدل جانب القوى والضعيف في الثاني اقول مراده نبيل الجانب
القوى ضعيفا وبالعكس ليس بتبدل لنفسه بان صار ما هو قوى ضعيفا
بل تبدل له بالقياس الى الوجه بان صار ما هو في الجانب القوى منه جانب
الغالب في الجانب الضعيف منه اي صار ونسبة اليمين اليه النسبة التي
كانت للشمال اليه وحمل الكلام على انه فرض الوجه في الموضع الذي هو
الان خلف الراس مع فرض ان الجانب القوى صار ضعيفا بعيد من المقام
مع ان الفرض الاخير مستدرك لانه يكفي الفرض الاول ولا يكفي الفرض
الثالث اذ المدار ما الغالب لا النادر نعم يمكن فرض اخر لا جل تبدل اليمين
والشمال بان تعرض ما هو القوى بحسب الغالب هو الذي الان هو الضعيف
في الغالب على ما اشار اليه س ره في الحاشية قال الح وكان هذا الكلام اعتراض
على الشيخ اقول لو حمل على الاعتراض لصار كلاما ظ الدفع اذ يمكن الجواب
بان بناء كلام الشيخ على التفسير الثاني للفوق والتحت فالاولى ان يحمل
الكلام على التحقيق والتفصيل واقول مع المراد بالولاة هو القرب على ما
هو المتبادر وشائع في استعمال هذا اللفظ ومع نقول ما يلي راس
كل شخص بهذا المعنى ليس الا السماء وما يلي قدم كل منهما هو المركز و
ذلك لان السماء اقرب الى راس كل منهما بالنسبة الى القدم والمركز
اقرب الى قدم كل منهما بالنسبة الى الراس اذا كانت القدم والراس على

النحو الطبيعي والحاصل ان اقرب الحدين الى الراس اذا كان على النحو الطبيعي
هو الفوق واقرب الحدين الى القدم اذا كانت على النحو الطبيعي هو التحت
قال لا يتبدل الجهتان بالتفسير الاول ايضا قال الح والا لكان تقدم الشخص
الاخر لو فرضنا حيث الراس الشخص الاول اخر وذلك لان النسبة الطبيعية التي
للجهة بالنسبة الى الجهة لا يتبدل ولا تتغير الحركات التي هي صب جهتها لو كانت
النسبة التي لقدم الشخص الاخر بالنسبة الى هذا النصف من سطح السماء
طبيعية ينبغي ان لا تتغير ولا تتبدل عن طبيعتها حين الحركة الى استماع النصف
عنده هذا الفرض غير طبيعية فعلم ان النسبة كانت غير طبيعية اقول وفيه
تامل ان يق لو كانت تلك النسبة طبيعية لكانت الحركة اليه حركة على نهج
واحد ولا تاخر ان حركة قدم هذا الشخص الى سمت هذا النصف من السماء
بعضها سقوط بمعنى الحركة الى المركز وبعضها صعود فتامل قال الح والا لكان
قوله فيما يلينا مستدرك اما توضيحه ان قيد فيما يلينا في النسبة به هو المقصود
بالافادة لان القيد في الكلام المشتمل عليه هو المقصود بالكلام على ما تقرر
في موضعه والمقصود بالذات في المشبه به من حيث انه مشبه به هو هذا
القيد فكان المراد التشبيه بما يلينا اي تشبيه اليمين والشمال لا فيما يلينا بما يلينا
والشمال فيما يلينا قال الح طولا ان الفوق والتحت جهتان متمايزتان بحسب
الطبع لما كان بعض الاجسام متوجها الى احدهما بالطبع اقول لا يذهب
عليك ان مجرد ان بعض الاجسام متوجه الى احدهما بالطبع و ان بعض
الاخر الى الاخر لم يثبت التمايز بين الجهتين بالطبع ما لم يلاحظ معه
مقدمة اخرى هي ان المتوجه الى احدهما هارب عن الاخرى او ان المتوجه
الى احدهما لم يتوجه الى الاخرى فالاولى الاكتفاء في الدليل على التمايز
والتقابل بقوله لان الاجسام الطالبة الخ بل نقول التقابل يغني عن التمايز

التمايز حيث ان المتقابلين متمايزان غاية التمايز قال الح يلون الاخر غاية البعد عنه
اقول اي غاية البعد الموجود لانه لا يتصور ولا يتوهم ما هو ابعد منه لان هذا
غير لازم مما ذكر بل غير واقع لان المركز وان كان غاية البعد عن المحيط بهذا المعنى لكن
المحيط ليس غاية البعد من المركز بهذا المعنى اذ يتصور ان يكون قطره اطول مما كان
قال الح ضرورة تشابه حدود الخلاء والملاء المتشابه اقول هذا مشعر بانه يحمل التشابه
في كلام الشيخ صفة الخلاء والملاء معا اي لكل واحد منهما على ما قاله الشارح وفيه
كلام الشيخ مع ان الشرح غير مطابق للمتن واوفق لا يلايم ما ذكره اولا اي علاء
لا اختلاف فيه احد لانه ظ في جعله صفة للملاء فقط والعذر بان هذا حاصل المعنى
لان المال الملاء يعرف بالمقابلة مشترك بين كلام الشارح وكلامه قال الح فلا يكون
تحدد الجهتين بالجسمين مقابل بواحد بما لا من حيث انه واحد اقول لا انه يذهب
عليك ان مجرد ابطال تحدد الجهتين بجسمين احدهما محيط بالاخر لا يلزم ان
يكون تحدد الجهتين بجسم واحد لا من حيث انه واحد فالوجه عدم عدها
بالمتباينين فالاولى ان يقول فلا يكون تحدد الجهتين بجسمين يكون احدهما
محيطا بالاخر بل اما بجسم واحد لا من حيث انه واحد واما بجسمين متباينين
الح لانا نقول هو حزن الجواب عند هذا الاصل انما هو النظر في التوجيه الاول لمان
يختار الشق الاول ونقول سواء كانت الابعاد المفروضة يحتاج الى تحدد او لا
يحتاج ولا بد ان ينتهي الممتد من احدهما الى الاخرى بحيث لا يتجاوز عنها في
صورة التباين لا يستلزم ان الممتد من احدهما يتجاوز عن الاخرى وفيه بحث
لانه ان اريد انه لا بد ان يكون كل بعد فرض من احدهما منتهيا الى الاخرى
بحيث لا يتصور ولا يتوهم التجاوز عنها فذلك مما لم يثبت فيما مر بل لم يكن
مطابقا للواقع على ما مر هنا لا اشارة اليه اذ البعد الممتد من المركز يتوهم
تجاوزه عن المحيط الا ان يق بعد التجاوز عن المحيط لا يمكن يتوهم امتداد

البعد ووضعه فرضا مطابقا للواقع بان كان له منشأ صحة الانتزاع كما يمكن
بل فرض البعد فيما وراء الفلك كفرضه في الجهات فح نقول من قال لما انتهى الى الجهتين
هما الحدان المتباينان لا نقول بامكان فرض تجاوز البعد الممتد من احدهما
الاخرى فرضا مطابقا للواقع بل نمنع ليس هذا الا فرض البعد فيما وراء الفلك
ويمكن ان يقال الحق في الجواب ولنا احديهما غاية البعد عن الاخرى والتوقف
الكلام على كون كل واحد منهما غاية البعد عن الاخرى اقح فنقول شيء من المتباينين
غاية البعد عن الاخرى مع انه لا بد ان يكون لهما وهي التحت غاية البعد عن
الاخرى وهي المحيط واما عن النظر في التوجيه الثاني فبان نختار الاول ايضا
فنقول على هذا الاصل يكون التحت جميع الابعاد من الفوق فلو فرض لو ثبت ان
جميع الابعاد المفروضة الممتدة من جميع احد اجزائها ينتهي الى الاخرى فلبث كون احد
محيطا بالاخر لان ذلك لا يتصور الا في الصورة الاحاطة ولا يحتاج الى صورة
المقدمات الاخرى قال الى ان تحدد جميع ابعاد الجسم الاخر كان محيطا اقول
صحة الكلام واستقامته يقتضي ان يكون المعنى كان الجسم الاول محيطا بالثاني
لكن الملايم لما بعده حيث قال الجسم واحد محيط بالجسم الاول ان يكون المعنى كان
الجسم الاخر محيطا بالاول وهذا فاسد لان ما يقوم من جهة القرب هو المحيط
وما ذكرنا ظهر ان قوله الجسم واحد محيط بالاول فاسد ايضا وغاية توجيهه
ان يقال اراد بجهة القرب المركز والجسم الذي فرضه اولا هو الذي يحدد
به المركز بان يكون المركز في حشوه او جوفه وبالجسم الاخر ما يحدد به الفوق
وهو المراد بجهة البعد فح ينطبق الجميع لكن لا يخفى ما فيه من مخالفته
لسابقه ولاحقه اذ جهة القرب فيهما هي الفوق والبعد هو التحت قال فلم
فيكون المحدد محيطا كريا وهو المط لا يخفى عليك انه لا يلزم من مجرد
ذلك كون ذلك الجسم كريا بل انما يثبت كون المحدد للجهتين جسما واحدا محيطا

بجهة

بجهة التحت ليس في كلام الشيخ ولا في كلام الشارح هيهنا هذه الزيادة في
بل يثبت كريته ببساطته على ما سيجيء فتأمل واما انه لم يثبت مما ذكر كريته
فلانه يجوز ان يكون سطحا بل مضلعا ايضا فان قلت قد ثبت ان الجهة
غاية البعد عن المحيط الذي هو جهة الفوق وغاية البعد لا يتصور في غير الكرة
قلت ان اريد غاية البعد عن كل واحد واحد من الاجزاء فذلك لا يتصور في
الكرة ايضا لان غاية البعد عن كل جزء ما يقابله من الاجزاء الاخر من المحيط
او يريد غاية البعد عن المجموع من حيث هو مجموع بمعنى انه لا يتصور ابعد من المجموع
غيره فذلك يتصور في غيرها من الاشكال اذ النقطة المفروضة فيها التي تساوي
كل خطوط خارجين منها الى المحيط منتهين الى نقطتين متقابلتين من
المحيط بل المتمكن على الاستقامة وهو غاية البعد عن المجموع واقول الذي
يدفع هذا الاشكال ان يقال لا اشك ان الحركات الطبيعية واقعة من كل
جانب من التحت الى جهة الفوق الذي هو المحيط والحركات الطبيعية انما كانت
في مسافة هي اقرب الطرق الى المحيط الذي هو كذلك الاجسام فلو كان المحدد
مضلعا مثلا لكان بعض اجزائه اقرب الى النقطة المفروضة بعض فلم يتصور
من هذه النقطة الى الاجزاء البعيدة مع انه نشاهد ان الحركات الطبيعية تتوجه
الى جميع الجوانب من التحت قال الخ لانه اراد اثبات المحدد للجهات على تقدير
تناهي الابعاد على تقدير لا تناهيها قال حتى لا يقال قد سبق ان تناهي الا
بعاد من مبادي اثبات المحدد وتقريره بان الابعاد اذا لم يكن لها اطراف
وحدود لم يكن لتحدد بين الاهل هيهنا شاف لان نقول الا …
ويجوز ان يكون لاثبات المحدد دليل يتوقف على التناهي وآخر لا يتوقف كما
عدم توقف دليله على التناهي لا ينافي استلزام وجود المحدد التناهي بحيث
الامر كما … تستفاد من عبارته في تقرير المسوية فتأمل اقول فيه نظر اما

في السؤال فلان ما سبق من ان تناهي الابعاد من مبادي اثبات المحدد انه
مما يتوقف عليه وجود موضوع هذه المسألة لان هذه المسألة ترجع الى ان
المحدد محيط ووجود المحدد موقوف على تناهي الابعاد وتناهي الابعاد من
المبادي البعيدة لهذه المسألة واما ما ذكره هيهنا من ان اثبات المحدد يمكن
على تقدير التناهي وعلى تقدير اللاتناهي فحاصله ان التناهي لا يكون من
مقدمات هذا الدليل فلا منافاة فتأمل واما في الجواب فلانه اذا كان للدليل المذكور
هيهنا لا يتوقف على تناهي الابعاد فتوجيه ما ذكره سابقا من انه من مبادي
اثبات المحدد بان يكون دليلا آخر يتوقف على التناهي غير نافع هيهنا لان الشارح
قال كان في صدد بيان ان الشيخ لما ذكر تناهي الابعاد بانه من مبادي
اثبات المحدد فاذا كان الاثبات المذكور هيهنا لا يتوقف عليه فلم يكن من المبادي
التي ينبغي ذكرها هنا ولعله لو ورد هذا امر بالتامل قال الحاكم والا لكان
استحالة التحدد بها مشتركا واولهما برهين توجيه الشارح بانه ليس ينبغي
جعل المتشابه صفة الخلاء والملاء مقابل مع انه نظر الى اشتراك الدليل فجعله
متشابها واحدا بحسب المآل والاظهر جعل المتشابه في الكلام الشيخ على ان يكون صفة
واحد منهما حتى لا يفوته التعريض للحاوي والخلاء وهو المتبادر من عبارة الشارح
وحين انه قال الخ الا ان الدلالة ليست يتوقف على هذا الاختلاف بل لو لو
يكن الا جهة واحدة الخ اقول فيه نظر لان المخالفة في عبارة الشيخ اشارة
الى معارضة من دليل اخر وهو انهما مختلفان فكيف يوجد في المتشابه …
مختلف والحق انه لو لم يذكر حديث المخالفة وعاد الجهتين لو ثبت عدم تحددها
في المتشابه اذ لا احد ان يقول تعين وصفها في المتشابه ليس بان يكون بعض
حدوده جهة دون بعض حتى يلزم الترجيح من غير مرجح بل كل واحد منها في
فيه جوجهة واما اذا قيل لا بد من جهتين ما لفوق ولا يمكن تعينهما في

المتشابه

المتشابه لتم الكلام اذ ح معنى كلام الشيخ انه ليس حد من حدود المتشابه
الاولى بان يجعل جهة مخالفة لجهة اخرى بان كانت فوق والاخرى تحتا
من غيره بان كان ذلك الغير فوقا وهذا تحتا فح ينبغي توجيه كلام الشارح
ليوافق هذا فح ظهر انه لا بد ان يجعل لقسم تحدد الجهتين معا كما قال
الشارح قال الخ لكن هذا انما يتم بالاستعانة باحد الوجهين الاولين …
الوجه الثالث مع وجه لا يستعان فيه باحد الوجهين الاولين ان يلزم …
بان الجهتين المعينين بالطبع لا يكونان الا اثنين فلو كان تحددهما في الخلاء والملاء قال الم
المتشابه لكانتا غير متناهيتين لان كل اثنين فرضتا من الجهتين فكل اثنين
اخريين وتناهيهما لها كذلك لحد عدم التمايز من المعلوم ان عدد الاثنين المفروضة
غير متناه فيلزم عدم تناهي الجهتين المتعينين مع انهما اثنتان فحسب قال
الشارح فلا يمكن ان يحدد ما يقابله لان البعد عنه ليس يحدد اقول الدليل
المشار اليه بقوله لان البعد عنه ليس بمحدد ليس ظاهر الانطباق على
الدعوى بل هذه المقدمة اخذها الشيخ في موضع اخر وهو ان يكون المحدد
لجهتين متباينين والشارح لم يعرض لها هنالك وذكرها هيهنا ويمكن
الجسم الواحد من حيث هو واحد اذا حدد ما يليه بالقرب فلا يمكن من جهة
الحيثية ان يحدد ما يقابلها بالبعد لان البعد عنه لا يتصور … ان يكون
والا لو تحدد الجهتين من حيث انه واحد والمقدمة بخلافه فتعين ان يكون
وقد علمت انه غير محدود … الجسم الواحد من حيث انه واحد لا يحدد الا
جهة القرب الذي يليه ولا يحدد البعد عنه لانه لو حدد البعد عنه لكان
البعد عنه محددا والحال انه غير محدود اذ لو كان البعد عنه محدودا لكان
تحديده جهة البعد ليس من حيث انه حد ما يليه وهو القرب بل من جهة
هذا البعد المعين لم يكن يحدد الا من جهة واحدة والمفروض خلافه …

ان نقيض البعد مستدرك في البيان بل يكفي ان يقال احد الحدين
من حيث القرب والآخر من حيث البعد فلم يكونا من جهة واحدة ويرد على
الاول ان ما ذكره في نفي التحديد عن البعد الداخل كيف في نفي التحديد للبعد مطلقا
فتأمل قال الخ فهو نقيض جهة القرب المذكور في كلام الشيخ فقوله وهو بالبعد ولا
يخفى عليك ان هذا الاستدراك وقع في تقرير المحشي قال الخ والصواب فيه
نقول كثيرا ما يحمل ليس كل للسلب الكلي فحمل قول الشارح الكل واحد منهما على
انه قيل النفي لا للنفي فيكون سلبا كليا ولكن لو بقي ثم الايراد قال الخ
واما ان لا يوجد يحدده جسمين معا اقول كون المحدد جسمين ان يحدد الجهتين
معا اعم من ان يكون ذلك المحدد بسيطا او مركبا بان يحدد كل واحد واحدا والمجموع يحدد المجموع
هذا نوع هنا احتمال آخر لم يتعرض له في الدليل وهو ان يكون المحدد جسمان يحدد
مجموعهما مجموع الجهتين لا ان يحدد كل واحد واحدا على سبيل التوزيع وانت خبير بان
ما ذكر في صورة التوزيع يجري هنا ايضا فتأمل قوله الخ فخصوص الان للمعترض ان
اقول فيه بحث لان السؤال الثاني لو منع من كلام الشيخ من جهة الاكتفاء بكون
الجهة كيف والسائل يعترض على اثباته ولو منع في الجواب على اعادة الدعوى فكذا
السؤال الاول يمكن اجراؤه على تقرير الشيخ بان يكون نقضا لخلاصة الدليل وذلك
بعد ما ذكره في الجهة في الجسمين المفروضين يجري في البعد الذي بين المحدد
المحيط وذلك لانه وان كان المركز غاية البعد عن المحيط لكن ليس المحيط غاية البعد
عن المركز بل يتصور ما هو ابعد منه بل يتصور اقرب منه ايضا على ما ذكر وما ذكره في
تخصيص البعد الواقع بالوقوع فنقول في سبب تخصيص الجهة الواقعة في الصورة المفروضة
بالوقوع واما قوله على انه امر زائد في البيان فظاهره انه اراد بلزوم الاستدراك
اذ الدليل يتم باحد الجهة فقط فالجواب عنه ان هذا اشارة الى دليل آخر ولزوم
امر وهو طلب الترجيح بين الابعاد كما ان الاول طلب الترجيح بين الجهات مطلقا

قال الخ اذا المط هو ان تحدد الجهات متقدم على الاجسام المستقيمة الحركة اذ لو كان
حصول الجهة كون تلك الاجسام ذوات جهات ومع تقدم المحدد من حيث كونه
محددا على تلك الاجسام ذوات جهات ومع تقدم المحدد من حيث كونه محددا
على تلك الاجسام من تلك الحيثية فلا حاجة الى ضم يثبت مع انه يتحول على ما
حمل صاحب الخ مادة كونها متحركة كما يقع في السؤال وعبارة الشرح حيث قال لانه لا
يتصور ان يكون متحركا في جهة الا ما هو اليه وما لها كمال المذكور اذ لا شك في
كون الشيء متحركا الى جهة عن تلك الجهة وجعل تأبيهما كونها بحيث من شأنها الحركة اي
الاستعداد الحركة ومع لا ينافي التقدم ولا يبعد ان يحتاج الى اخذ المع والحق في محل
الحيثية المذكورة اما على صلاحية كونها ذوات جهات وصلاحية كونها متحركة في
عبارة الشرح حتى يرتفع التردد من الشيخ بين التقدم والمعية ولا يكون منه شيء الخ
مستندا واما ما وقع في عبارة صاحب الخ في عبارة السؤال فمن قبيل المسامحة
في الكلام او الاعتماد على ما سيفيده قال الشارح وهذا الجسم لا يمكن ان يوجد مستقلا
الخ اقول الما بين ان هذا الجسم لا يتحدد به الجهة ثبت عدم تقدمه على الجهة لا احتياج
الى اثباته ثانيا فان قلت اذا اثبت هذا المط وهو تقدم محدد الجهات على الاجسام
ذوات الجهة هل يثبت به المط الآخر وهو امتناع الحركة المستقيمة عن المحدد بناء
على انه يلزم من كونه متحركا حركة مستقيمة تقدمه على نفسه قلت لا لان المط الذي
ثبت هو تقدم محدد الجهات على وصف تلك الاجسام اي كونها ذوات جهة فلا يلزم
من كون المحدد ذا جهة تقدمه على نفسه وهو واقع قال الخ والاولى ان يوجه الكلام
الخ اقول لا يخفى على من تامل في عبارة الشيخ انها لا تنطبق على ما وجهه به قال
المحقق ولا ينطبق على توجيه صاحب الخ والظاهر ان مقصده توجيه آخر لكلام الشيخ لا
تعيين تقرير الشارح وتوجيهه ويمكن ان في مايره النسخة المذكور ان الحركة المستقيمة
قد تكون من غير الجهة والطبيعة والاعراض والتأثير فيما مر ان الفلك هو المحدد للجهتين

الطبيعيتين لا لجميع الجهات فلا يجوز له الحركة عن الموضع الطبيعي والى الاجسام اليه لانها
انما تكون عن الجهة الطبيعية او اليه فهذا الوجه مما اشار اليه سبيل المحققين
في الموضع وعلى هذا تحرير الدعوى بامتناع الحركة المستقيمة عنه المحدد على
الاطلاق كما فعله الشارح ليس على ما ينبغي اقول نعم بعد ان ثبت ان المحدد للبعد
ان يكون محيطا على الاطلاق على ما يجيء في الفصل الآتي يثبت نفي الحركة
المستقيمة عنه المحدد مطلقا من وجهين احدهما انه لا يتصور له ترك الموضع
ح والحركات المستقيمة انما تتصور من الموضع وفي الموضع والى الموضع لانها
مفسرة بالحركة الاينية وثانيهما انه ليس وراءه خلاء ولا فضاء على الحركة فيه
فهي كالحركة في الخلاء اذ لا شك ان الدليل الدال على امتناع الحركة في الخلاء
يجري فيه قال الخ فنقول لعل المراد اقول لا تردد في عدم الكفاية فهذا ان
الصغرى اي كونها ذوات جهات تتوقف على وجودها وصفها ايضا والحد اي المحدد
لا يكون علة مستقلة للموصوف الذي هو المحوي بل لا يكون علة له اصلا وان
المعه الى امر خارج عن المتقدم غير مستند اليه بالاستقلال لا يكون تقدمه عليه
بالعلية التي قال الخ على ان الصواب الجزم الخ يعني ان الصواب الجزم بعدم التقدم
كما فعله الامام فلو اورد الاعتراض على ما صدر عنه الشيخ من التردد لينبغي الا
عليه بان الواجب الجزم بالتقدم لا الجزم بعدمه اقول هذا الكلام انما يرد على الشيخ
الامام لو ارادوا تقدم الجهة على الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات
جهة فقط عليها من حيث انها ذوات جهة بالفعل على ما تراءى من
الشارح على ما ذكرنا ولو ارادوا بالحيثية كونها صالحة لان يكون ذات جهة لا
لام من صاحب الخ حيث فسرها بصلاحية الحركة لم يتوجه فلا فائدة له قال
الشارح فذكر الفاضل الشارح ان الاليق بما ذكره الخ اقول ما ذكره الامام
انما يدل على عدم تقدم الجهة على ذات الجسم ذي الجهة لان الفائدة انما هي

بين عدم الخلاء وذات الجسم المحوي لا ينفع في الوصف المذكور كيف وهو متأخر
عن وصفه بالقوة متأخر عن عدم الخلاء ايضا ولعل الشارح انما يجري الدعوى
عن الرد على الامام مريحا هذا لا يتم لا احتمل مانع بان الحادي ليس علة لمحوي
الى اخر الامكان لان وجود المحوي اذا كان متأخرا عن وجود الحادي كان
عدم الخلاء الملازم له متأخرا عنه في رتبة وجود الحادي لتحقق الخلاء
لانا نقول في رتبة وجود العلة ليس وجود المعلول ولا عدمه مع ان يكون الحق
ظرفا للاحدهما وان تحقق فيها عدم الوجود في المرتبة مع ان يكون المرتبة
ظرفا للوجود الوارد عليه العدم كيف لو تحقق العدم في المرتبة لزم ان يخليه
العدم في الوجود بل ليس فيها الا الامكان المرتب فان قلت يلزم امكان
عدم الخلاء على اي حال لمعادلته لوجود المحوي الذي متأخر عن علة الذي
هو العقل قلت المعادلة معناها حتى يلزم من امكان احدهما وهو وجود المحوي
امكان الآخر الذي هو عدم الخلاء فلنبا فل قال الخ غاية ما في الباب الخ انما
قال هذا اشارة الى انه يمكن معنى الغاية اذ يمكن عدم تحقق الخلاء مع وجود الجسم
المحوي مطلقا سواء اتصف بكونه ذا جهة ام لا فالحال لو يمكن هنا الحادي ولا
اذ لا شك في تحقق عدم الخلاء ح اذ خلا الخ ما لم اتسع على ما هو ان يحل
لا يوجد فيها جسم ويجيء جوابه في الخط السادس ان شاء الله تعالى قال الشارح
الجسم ذي المكان وتماسه الخ اقول هذا القيد الاخير للاحتراز عن مثل
الباطن لفلك الزهرة بالنسبة الى فلك القمر قال واما تعريف الشارح المكان
الباطن بجسم محيط ذي المكان فتعريف التي بنفسه اقول في الجواب المراد
بالمكان في التعريف مسمى هذا اللفظ اذ المراد به المعنى العرفي والمعرف المعنى
المصطلح عليه ويمكن ان يقال اريد المكان قبل التعريف مقصورا بالوجه
الاكتساب واخذ في التعريف مبنى على تصوره بهذا الوجه وعلى التقادير

بنفع ما اراد لعرف الشي بنفسه ولعل صاحب الح للاشارة اليه قال والا
ولم يقل والصواب قال الح واقول التشكيك ليس بحر اقول لا يذهب عليك
ان ما ذكره الشارح لا دم لتشكيك الذي ذكره وذلك لان المحدد ان كان
عن الاطوق كان واحدا بالنقد وان كان محاطا لزم تعدد المحدد لان
جهة موضعه لابد ان يكون ما المحيط فالمحيط محدد لقرب جهة
المحاط محدد لبعيد لجهات الحركات المستقيمة والى ما ذكرنا من انه على
ان يكون المحدد هو المحاط لابد ان يكون المحيط ايضا له دخل في التحدد
اشار الشيخ حيث قال لان كان للقسم الثاني وجود فتحدد بالاول الخ قال
وانت تعلم ان الترديد ليس بحر اقول كلام المجيب حيث جعل احد شقي الترديد
التحدد بكل واحد من المحيط والمحاط مبني على تفسير الشارح المشكك فيه ولين
على ان احد شقي التشكيك ان المحدد هو المحاط والاخرى انه المحيط على ما
صاحب الح وليس مراده ان كل واحد من المحيط والمحاط علة مستقلة لتحدد
الحركات المستقيمة بل ان المحاط محدد لجهات الحركات والمحيط محدد لجهة
فيتعدد العلل هنا بان يكون احدهما قريبة والاخرى بعيدة على ما
في توجيه الشارح وعند هذا اندفع عنه ما اورد عليه صاحب المحاكم قال الح
فان قلت الشيخ لو شكك الح اقول يمكن ان يقي معنى كلام الشارح ان الشيخ
في وجود القسم الثاني على ما يدل عليه كلمة ان ودعوى علت ان التشكيك فيه
يرجع الى التشكيك في ان المحدد الاول الجرم به على ما ذكره العلامة في شرح
من ان عادة الشيخ ان يعبر عما اختاره بلفظ كان او شبه او بما اشبههما
اشار اليه على سبيل التعريض لا على سبيل التصريح اذ ح ينبغي ان نقل ما ذكره
الشارح وتعرض عنه عند كفاية ومعنى لو لم ان كان يحتمل في نفسه الح انه شكك
في وجود القسم الثاني وانه هل يمكن ان يكون المحدد هو المحاط للمحيط على

وان كان الحق ان المحدد الاول لا يكون الا المحيط على الاطلاق وفيه تكلف قال الح
معترض عن ان الحق الخ اقول لا يخفى عليك ان ما نقلنا انفا اقوى في التعريض الخ
وفيه نظر لان الكلام الخ اقول لا وقع لمثل هذا الايراد اذ يمكن ان يقي المراد
الموضع محدد بجهة الموضع سواء علم ان محدد جهة الموضع له دخل في تحدد
في الموضع الحاوي او توقف تقدير معناه اي جهة الموضع قال الح وهذا افساد
لا يلزم اقول لا يبعد ان يقي لو مريد الامام بقوله انا لو قدرنا وجوده من
يحصل في حشوه سائر الافلاك بانه يحصل به حدود طرفا القرب والبعد هنا
صاحب الح واعترض عليه بل انا نعلم ان المحيطين يحيط بالمحيط وحده وان
المحاط وعدمه بالنسبة على السواء ثم يكون له دخل وتاثير في تحدده ولعل لو
الشارح الشرطية منه بل اورده عليها والمراد منها وح وجه السؤال الاول
ورده تقوله فيقال ان يقول ظاهر ان حاصله ان هنا امرين يصلح كل واحد منهما
لان يكون علة كافية اي مستقلة للعلة المعروض في الحكم بانها المحيط دون المحاط
انما يتم اذا لحقق هنا ما يرجح به الاول على الثاني والمرجح عنده هو التقدم
بالوجود وهو هنا قال الح وما نقله الشارح من دخول المحاط في التحديد بالعرض
على ما هو نقل غير مطابق ومع ذلك غير مستقيم اقول ليس كك اذ ذكر الشيخ
التعريض ان الحق ان المحدد الاول هو المحيط على الاطلاق وقد مر ان في كلام صاحب
الح ان المراد بالمحدد الاول هو المحدد بالذات اي المحدد الحقيقي يعني كلام الشارح المنقول
عن الامام ان المحدد بالذات هو المحيط لانه كاف في تحديد الجهات بالذات
ان المحاط محدد وكان واختلاف في التحديد بالعرض لا بالذات وعا ذكرنا الح ان ما
وان لم يكن مصرحا به في كلام الامام لكنه ما يلزم منه ولعل وجه التعريض
كان الكلام تم بعده ان كان في صورة اجراء الكلام على سبيل ارخاء العنان
والمماشاة مع الخصم لتسكينه لانه اسهل للاسكات على ما هو المتعارف الشائع

واما وجه الاستقامة فلان المعروض ان الدعوى وان كان هو كون المحيط
محددا وحده لكن المعنى على ما اشرنا اليه ان المحيط محدد بالذات والمحاط لو كان
محددا فليس بالذات بل بالعرض بكون المحاط محددا بالعرض على سبيل العرض
للعرض المذكور ايضا قال الح فان اشار به الى الدليل الح اقول يحتمل اشارة الى
الاول من الدليل معنى كفاية المحيط في التحديد على تقدير عدم المحاط ما عرفت من ان هذه
الكفاية على التقدير محققة سواء كانت المحيط متقدما على المحاط ولا فلا معنى
هذا انما يستقيم لو كان الفلك الاول متقدما والجواب انه اشارة الى المقدمة الثانية الشارح
بقوله فاذا كان وحده في ذلك كافيا لو لم يكن لغيره تاثير في ذلك ويرجع الكلام الى
الكفاية على تقدير عدم المحاط لا يستلزم عدم تاثير المحاط على تقدير وجوده الا
بيان ان المحيط متقدم على المحاط وذلك لانه اذا اجتمع علل يصلح كل منها علة
كل منها كافيا في العلية على تقدير عدم الاخر فكفاية احدهما على تقدير عدم الاخرى
لا يدل على ان ليس للاخرى تاثير في الواقع عند وجودها لان هذه الكفاية
يحصل الكفاية المذكورة انما تدل على صلاحية كل منها للتاثير لا على الاثبات
كونها مؤثرة بخصوصها من مرجح اخر مثل تقدمها على الاخرى وبما قررنا ظهر ان ما
ذكره الح بقوله وهو فاسد ما ذكره الامام بعينه هذا توجيه كلام الامام على
ما فهمته منه فتامل قال الح لكن هذا يقتضي امكان الخلو الح اقول هذا نظر
لانه على تقدير ان يكون المحيط علة لذات الحوي لا يلزم امكان الخلو وعلى تقدير
ان يكون علة لتحدده يلزم بيانه امكان الخلاء انما يلزم ان يكون بين عدم
الخلاء ووجود الحوي تلازم فاذا كان احدهما وهو وجود الحوي ممكنا في مرتبة
الحادي الذي فرض كونه علة كان الاخر وهو العدم الخلاء ايضا ممكنا فيها
وانت تعلم ان وجود الحوي في خارج الحادي لا يستلزم عدم الخلاء بوجوده مطلقا
وهو الذي يستفاد من الحادي على تقدير كونه علة لذات الحوي لا يستلزم عدم

لكن وجود الحوي داخل الحادي بحدود المكان به يستلزم عدم الخلاء فيهما
بحيث منزله ولعله اشار اليه وهو ان عدم الخلاء لا يستلزم وجود الحوي المحققة
في صورة عدم الحادي والحوي معا والجواب ان عدم الخلاء داخل الحادي هو
لوجود الحوي اذ لا يتصور تحققه بدون الحادي واقول فيه بحث لان عدم
بعد النقيض المذكور صار ممكنا ذاتيا ويخرج عن الوجوب الذاتي وسيجي تفصيل
في الخط السادس ان شاء الله قال الح ايضا الجهات المعتبرة وهي جهات الحركات
اقول فيه نظر اما اولا فلانه على حمل كلام الامام على عدم الشك فهذا الشك
في هذا الشق كما في الاولين فان يكون كلامه استدلالا على نفي التقدم بالطبع
طريق القياس الاستثنائي الا انه لم يذكر المقدمة الاستثنائية التي هي عين
المقدم فكانه قال لكنه ليس محددا لسائر الاجسام بالبيان الذي ذكره صاحب
الح وان كان ان يدل على الشك فالاليق في المقامات البرهانية واما ثانيا فلانه
لو سلم ان كلامه يحمل على الشك فقول الترديد فيه مبني على ان الترديد في ان الجهة
التي كانت معتبرة هنا ما يكون مقطع الحركات المستقيمة او منتهى الاشارات
فعلى الثاني كان معنى ما بالطبع على سائر الاجسام واما على الاول وهو الذي لم يكن
متقدما بالطبع على سائر الاجسام بل على الاجسام المستقيمة الحركة فتامل لا يخفى
عنه كما يخص الجهات بالجهات المعتبرة يخص الاجسام بالاجسام التي لها جهات
معتبرة وهي الاجسام القابلة للحركة المستقيمة لا ما يقول مراد الشيخ ان الفلك الاول
في مرتبة الابداع على جميع ما سواه لا على الاجسام العنصرية فقط قال الح هذا بيانه
قبلنا اقول قد علمت ما في هذا البيان وهو ان غاية البعد بالمعنى المعتبر هنا
في غير ما ذكره على ما فصلنا يجب الرجوع الى ما حققنا وهو البيان من قبلنا قال الح
كان كل منهما اقول فيه بحث وهو انه يجوز ان تركب المحدد من اجسام يكون معها
قد يعرض ان وقع الجميع في حيز واحد وحاذاتها بالنسبة الى الاجسام الداخلة

ويمكن ان يجاب لان الاشتمال على الاجزاء وان كان على نحو يستلزم اشتمال السطح
المحيط على الاجزاء بالفعل يلزم ما ذكره من اختصاص كل جزء بمحاذاة ما لا شركة
وان لم يكن على هذا النحو بل على نحو لا يلزم الاجزاء بالفعل في المحيط فما فرضت
وجود الاجزاء في المحيط من حيث انه محيط او لا يستلزم ان تلك الاجزاء التي في المعمورة
لا دخل لها في تحديد السطح وايضا هذا الاحتمال يندفع بما ذكر في دليل الاستدلال
من ان بعض الاجزاء اقرب الى المركز وبعضها ابعد فكانت ذوات جهة قال الح
وهذان السؤالان واردان على دليل الاستدارة مع مزيد توجيه آخر
وهو انه على تقدير عدم الاستدارة الحقيقية يجوز ان لا يكون فيه اجزاء بالفعل
ثم ليست تلك الاجزاء الفرضية ذات جهة بالفعل حتى يقتضي وجود الجهات الا انها
كفى الوجود الفرضي في كونها ذوات جهات فعلى تقدير الاستدارة كانت هناك
اجزاء مفروضة ذوات جهة ولا فرق بين الصورتين الا بان الجهات مختلفة في
صورة عدم الاستدارة متشابهة فيها قال الح فالحركة انما هي مستندة الى
والمراد استنادها الى طبائع العناصر والمواد وقواها على ما اشار اليه ايضا
حيث قال باستخدام طبائع تلك الاجسام والقوى التي فيها واما اسبابها فوقها
الحركة لانما عليه قال الح الا ان القاسر لما شابه الح اقول وجعل التوجيه منه
نقله عن كلام الشارح احدهما ما ذكره بقوله فان قلت ومآلهما انه لا حاجة الى قيد الا
للاحتراز عن النفوس الارضية لخروجها بالقيد الاول لانها لما كانت مستخدمة
للطبائع والكيفيات في الحركات كان الفاعل حقيقة هو لا النفوس لان المستخدم
ليس مصدرا للحركة التي هي الفعل بل الخادم هو المباشر للفعل وثانيهما انه لا
التدافع بين الكلامين حيث احترز نقض ما يكون فيه غير القاسر هو حقيقي
ان يكون القاسر صادرا عنه حتى لم يخرج بالقيد الاول وبقيد بالذات عن المنسوبة
المقسور هو تقيضي ان يكون الفاعل الحركة القسرية هو طبيعة المقسور حتى لم يخرج

تعين

بقيد المبدأ وحاصله ان القاسر وان لم يكن فاعلا حقيقة وعلى بعض
يكون فاعلا حقيقة لا يكون الا حقيقة لكن لما توهم انه فاعل وانه فاعل
وانه فاعل اول نبه بهذا القيد حتى يجري التعريف على التحقيق وعلى تقدير
التوهم قال الح وان كان مبدأ الحركة اي بحيث يخرج القاسر اقول فسر قيد
بالذات بما يقابل الحركة القسرية لا المعنى المشهود وهو ما يقابل الحركة
بالعرض حتى يخرج طبيعة المقسور بالنسبة الى الحركة القسرية ويدخل مبدأ
الحركة القسرية ويدخل مبدأ الحركة العرضية حتى يحتاج الى القيد الاخير
اي لا بالعرض ولا يخفى ما فيه من التكلف بل الاولى الاكتفاء بقيد بالذات
احترازا عن مبدأ الحركة القسرية والعرضية قال الح ثم في هذا التقسيم
نظر من وجوه احدها الح اقول الشارح المحقق جعل المقسم مبدأ الحركة
كما هو الظاهر لكن عند المحقق كان المقسم هو الحركة ولهذا اجعل قيد على
نحو واحد ولا على نحو واحد وما عطف عليها قيود للحركة كما هو الظاهر
من كلامه واما الشيخ فجعل المقسم حقيقة هو مبدأ الحركة ولهذا جعل القيود
التي تحصل بها الاقسام قيود الحركة حيث جعل بالارادة ومتعين الحركة
صفة للمبدأ وهذا هو الذي يذكره من ان الشيخ اورد والقسمة على
لا على الحركة كما اورده الشارح فاندفع سؤال الحاشية بجعل مناط النظر
فساد الحصر بجعل الشارح المقسم الحركة لا مبدأ الحركة على ما قررنا وبيان
النظر عند هذا ان حركة النفس حركة حيوانية فلا بد ان يكون داخلا
في تعريف الحركة الحيوانية مع انه لم يدخل فيه وذلك لان قيد على نحو
واحد للحركات قيد الحركة وكذا قيد بالارادة المعطوف عليه صادق
ان تلك الحركة الحركة لا على نحو واحد وكان صادرا بارادة والمتبادر
من تلبسها بالحركة بالارادة ان يكون تلك الارادة متعلقة بها ومعلوم

ان الارادة لم تتعلق بحركة النبض ولم تكن صادرة بسببها فيخرج عن
الحركة الحيوانية وتدخل في الحركة النباتية لصدق تعريف النفس النباتية
على النفس الحيوانية لانها وان كانت مبدأ الحركة التي لا على نحو واحد بارادة
كالحركة الارادية كانت ايضا مبدأ الحركة التي لا على نحو واحد من غير ارادة
كحركة النبض وعبارته فالحاصل ان الحركة التسخيرية لا يخرج عن التقسيم بل الا
خروجها عن الحركة الحيوانية ودخولها في النباتية اللهم الا ان يريد بخروجها
عن التقسيم خروجها عن القسم الذي كانت داخلة فيه ثم لما كان يتحقق في
الحيوان هذان القسمان من الحركة واثبت الشارح لكل منهما مبدأ وصار الحيوان
نفسين فيه وهذا هو نظره والثاني في هذا غاية توجيه كلامه لا ان توجيه
هذا التقسيم الى التقسيم الذي نقله عن الشيخ بان يجعل القيود قيود المبدأ
لا للحركة بل القيد الثاني اشبه بان يكون قيد المبدأ لان الارادة على معنا
صفة المبدأ معنى كون المبدأ على نحو واحد ولا على نحو واحد ان مبدأ
الحركة اما كذا واما كذا ويرجع الى ما ذكره الشيخ انه يقتضي التحريك اولا
فيندفع النظران اما الاول فلان الحركة التسخيرية وان لم تكن بارادة لكن
مبدأ الحركة التسخيرية ذو ارادة في الجملة واما الثاني فلان مبدأ الحركة
في قوة واحدة وتحقيق ما يكون لا على نحو واحد من غير ارادة بالنفس النباتية
قال الح وثالثها ان النفس الفلكية التي اخرجها بقيد عدم الارادة
النفس المنطبعة الفلكية المباشرة لتحريك الفلك على ما سيجيء واما النفس
الفلكية فتخرج بقيد الاول لانها مستخدمة للنفس المنطبعة الفلكية
خروجها بقيد عدم الارادة بناء على ان المراد من غير ارادة مطلقا
الفلكية ارادية وانما احترز عنها في تعريف الطبيعة ان الطبيعة بالمعنى
الاخص مقابل لما يطلق عليه النفس مطلقا وما ذكره من انها داخلة

والطبيعة

في الطبيعة يخالف ما سيجيء في الشرح موافقا للمشهور حيث قال وقال
خلق وطباعه ولو قيل وطبيعه لان الطبيعة على بعض الوجوه لا تتناول
الفلكيات والقول بان الصورة النوعية الفلكية التي هي مبدأ الحركات
التي هي الطبيعة غير النفس المنطبعة بل النفس المنطبعة مستخدمة لها
مع انه غير موافق لما نقلنا عن الشارح مرد عليه انه فصل في الافلاك بل
ان النفس المنطبعة الفلكية هي الصورة النوعية الفلكية وهي مبدأ الا
كات الجزئية والحركات لجهات مختلفة فتامل قال الح الا اذا اجري الكلام
على وجه الح اقول وذلك بان حمل الطبيعة على المعنى الاخص وفسر
المعنى بمبدأ جميع الحركات الذاتية وسكونها بالذات لا بالعرض فيخرج
يخرج النفوس ولا حاجة لاخراجها الى احد قيد كونها على نحو واحد حتى
يصير الكلام هذيانا قال الح لا شك ان في هذا الكلام تساهلا الح اقول لان
قلت تكرار الحد الاوسط لا يجب لتكون تماما كما قلنا في الخط الاول
عن بعض المحققين وهذا مثل قولنا زيد بن عمرو وكاتب فانه لا شك انه
ينتج قول زيد بن كاتب من غير حاجة الى ارجاعه الى شيء اخر وملا
لشيء اخر فليس لا تكون النتيجة عين المط اذ النتيجة يصير قولنا الجسم
له ما يقتضي شيئا مختلفا قال الح وفي بعض الحواشي اقول يمكن ان يق
صاحب الحواشي ان منع الامام متوجه على المقدمة الثانية بعد تغيير
جعلها كبرى القياس على ما هو الظ فذلك ان يق كل ما له طبيعة
لا يقتضي الاشياء غير مختلفة ح ويرجع كلامه الى التوجيه الذي ذكره
صاحب الح وفهمه من كلام الامام قال الح وذلك السبب ليس الا طبيعته
اقول للقايل ان يمنع ويقول لا يمكن فرض تخليتها عن الامكنة فلعل تلك الا
يحصل بها كالقضاء ليس وليس في نفسها اقتضاء بل لا اقتضاء وما شيء من

الاكمة وانت اذا تاملت وجدت ماينذفع به ذلك قال المجيب بان المراد البسيط الجسم
الكلى اقول هذا الجواب انما يصح لو جعل اجزاء العناصر بعضا للدعوى الكلية عن كل جسم
له موضع طبيعى بان جزء البسيط ليس كذلك فاجيب بتخصيص الدعوى بالكلية واما
اذا قرر النقض على الدليل بانه لو تم لدل على ان جزء البسيط له مكان طبيعى البتة
لجريانه فيه وليس كذلك كما قرره لا يندفع بهذا الجواب بل الجواب ح ما نقله عن الشارح
بان جزء العنصر مادام منفصلا عنه لا يكون فى المكان الطبيعى قال فورد النقض
بالحركات الواقعة فى امكنة هى الاجزاء مكان الغالب اقول هذا النقض ان اورد
على الدعوى الكلية فيكون دفعه بان المراد بالموضع المعين ما يكون معينا بشخصه
كامكنة البسائط الكلى او بنوعه كامكنة تلك المركبات او بان المراد بالمكان الطبيعى
ما يكون المقتضى له الطبيعة وان كان بشرط وضع خاص واختلاف الامكنة
لاختلاف تلك الاوضاع واما اذا اورد النقض على الدليل فلا يندفع بشئ من
الوجهين لما لا يخفى على المتامل قال الخ وقوله والشرط يدل على انه شرط وان
اقول هذه الدلالة ممنوعة لانه لم يجعل قوله واذا خلى وطباعه شرطا اولا
بل ذكر اولا فائدة اختيار الطباع على لفظ الطبيعة ثم اشار الى ما فيه
اشتراط ان لا يعرض له من خارج قاسر غريب فهو بعينه مضمون قوله اذا خلى
وطباعه وتفسير له فلهذا مل بتعرض لفائدة اشتراط التخلية مع طباعها
قال الخ واقول الامام وان حمل الوضع اقول لو صح حمل الوضع على هذا المعنى
مافيه من التكلف وعدم ملايمته بعريفه الذى هو الشكل وانه لا فائدة
بقيد بها فى اثبات الوضع بهذا المعنى الفرض برد عليه انه لا حاجة الى بيان
موجود فلا يثبت له طبعا ويمكن ان يقال هذه الصفة وان كانت فرضية
اعتبارية لكن لا شك ان اتصاف الجسم كان بحسب نفس الامر فلا بد له
من سبب ولا يكون الا طبيعية لاختلافها فما قيل يحصل بها شئ

وهو ان الوضع بهذا المعنى ليس جزءا للمقولة بل ما هو جزء المقولة فهو المحقق
اى النسبة الى خارج موجود لا انه بحيث لو وجد خارج كان له نسبة اليه
اذ لو كان كذلك لزم تحقق الوضع بالنسبة الى الخارج المحيط فى الجسم المحدد
بنفسه على ما مر فى الشرح قبل هذا وبحث الجهة عن قول الشيخ متى يكون بحيث ان
الحيثية قال والوضع يطلق بالاشتراك على معان ثلثة كما مر والمراد هاهنا احد
المقولات الخ قوله القسم الاول لا موضع له اصلا وله وضع ولكن بحسب بعض
اجزائه الى بعض وبحسب الاشياء الداخلة فيه واما بحسب الاشياء الخارجة عنه فلا
الموضع
اسمى واورده القسم الاول الجيد على الاطلاق قال الخ وانظر السؤال وارد على
اقول هذا السؤال لا يرد على الشارح اذ غرضه انه اذا وقع الوضع فى العبارة
فينبغى حمله على اخر المقول اذ يمكن حصوله طبيعيا على ان لو حمل على المقولة لا
ح يمكن تاثير غريب فلم يكن طبيعيا واما ان مثل هذا الايراد يرد على الشيخ
لو يندفع عنه ما هذا الايراد على الشيخ لا على الشارح هذا غاية توجيه كلام الشارح
ما اشرنا اليه انه لا يعتبر فى الطبيعى ان لا يكون للغير مدخل فيه اصلا بل ان
الطبيعة ويكون المقتضى اياها وان كان ببعض الشارح تقدح فيه فيندفع الايراد
عن الشيخ والامام ايضا ويمكن حمل كلام صاحب الكتاب على المحقق الايراد على
الشارح اذا كان الايراد عليه راجعا الى ان مثل هذا الايراد على الشيخ فى النسخة
التى كانت صحيحة اولى فما هو جوابه عن قبل الشيخ فهو جواب عن قبل الامام
فتامل قال الخ واما اعتناء ذكر الشكل عن ذكر الوضع فتئ بحيث ليس عن
الشارح المحقق الا ترجيح النسخة الاولى على الثانية بان فى الاولى لا يلزم
من كون شئ من الوضع والشكل طبيعيا كون الاخر كذلك فتئ من البيان
لم يبق ما يقبح الاخرى لا مرجحا ولا الزاما بخلاف النسخة الثانية اذ كون
طبيعيا يلزم لكون العلة طبيعية لان الاستناد الى الواسطة الغير المستلزمة

الى الطبيعة ينافى كون المستند طبيعيا وليس غرضه الايراد على النسخة الثانية
بل ترجيح النسخة الاولى عليه وما ذكره يصلح لذلك فظهر ان كلام الشارح المحقق
ليس مما لا يتجه على ما ظنه قال الخ وهذا انما يستقيم لو اقول يمكن ان يكون
مراد الشارح من اجزاء البسيط ليس الاجزاء الخارجية الموجودة فى الخارج بوجود
متمايزة بل الاجزاء الفرضية الموجودة فى الخارج بوجود الكل لا من حيث انها
اجزاء على ما فصلنا فى المجلد الاول واذا فرض تمايزها وهما وفرضنا بسبب
التجزية الوهمية والفرض واختلاف الاعراض والدليل على ما ذكرنا فى بيان
مراده ان دليله ان اجزاء البسيط اذا انفصلت فى الخارج وصارت موجودة
فيه بالفعل لم يكن لها امكنة طبيعية لانها اذا خليت وطباعها تتصل
بالكل وامتد فتشكل فلم يكن لها امكنة هى مقتضى طبايعها الجزئية اللهم الا
اختص ذلك الجزء بطبيعة نوعية كما فى الفلك وجرم الكوكب وسبق حاله
والاجزاء الفرضية للبسيط حين اتصلت بالكل لا تحتاج الى مكان سوى
جزء مكان الكل وعرضه ان الاجزاء المفروضة لكل البسيط موجودة فى الا
جزاء المفروضة لمكان الكل واما النقض بمكان التقدير فدفعه ان المراد
ان كل بسيط واحد له مكان واحد على الانفراد والتقدير بسيط واحد
على الانفراد فله مكان واحد وهو انه لا يعتبر على انه جزء لبسيط بل على انه
بسيط وصار الحاصل ان البسيط اما موجود بالفعل فله مكان موجود
الفعل والتقدير من هذا القسم واما موجود بوجود الكل فمكانه جزء
مكان الكل وهذا فى الاجزاء الفرضية واما الاجزاء المفروضة فى الحقيقة فليس له
مكان اللهم الا بحسب الوهم قال الخ فيه نظر اما اولا فالخ اقول لا يتاتى اذا
كان كل شخص حادثا كان النوع حادثا لعدم تحققه الا فى ضمن الفرد
كما ان الشخص من المركب مسبوق بشخص من الاستحالة يحصل المزاج كان النوع

مسبوقا بنوع من الاستحالة فكان حادثا لانا نقول تحقق النوع ليس فى ضمن شخص
معين حتى يحدث بحدوثه وفى كل زمان فرض وجد شخص كان النوع موجودا
فى ضمنه ومسبوقية النوع بالاستحالة واما القول بان القاسر يمكن ان يكون بسيطا فى ذلك
هذه غير متناهية وكذا القول بان الجسم الذى هو البسيط يخلل فى تلك المدة الغير المتناهية
على ما يلزم من ارادة الثانى والثالث فيلزم لتعطيل الوجود مدة غير متناهية
القسر على الطبع فى الازل مع ما ذكرنا وان لم يكن برهانيا يمكن به اسكات الخصم
الطبع يتلقاه بالقبول فتامل قال الخ واما ان مكان المركب الخ اقول يمكن ان يقرر
ان ما هو مقتضى التركيب هو ذلك وانه تقيم الصورة النوعية التركيبية عليها
وان كان محتملا عند العقل لكنه علم بالتجربة والمشاهدة انه غير واقع فحكم بعدم
الوقوع مستندة الى التجربة والمشاهدة وما ذكروه هاهنا فهو وجه مناسبة
التركيب المكان الذى يوجد فيه المركب مطلقا بل قال الشارح وتقريره الخ
اقول لا يكفى فيه كون المكان الطبيعى مكان الجزء الغالب بحسب الكل
على كل واحد واحد من الباقية اذ يجوز ان يكون احد الاجزاء غالبا
على كل واحد واحد كالارض مثلا لكن مجموع الجزئين الموافقين فى الجهة
اى الماء بان يكون مثلا كل واحد من الخفيفين باعتبار القوة خمسة
اجزاء اذ الارض ستة اجزاء والماء جزءان فح قوة الخفيفين معا اعظم
من الثقلين فمكانه الارض التى كانت غالبة الاطلاق بل هذه الصورة
داخلة فى القسم الثانى فالمراد بالغالب على الاطلاق الغالب على مجموع
سواء كان غلبته على الاجزاء المخالفين له فى الجهة باعتبار نفسه او
بعدد الموافق له فى الجهة وكذا المراد فى القسم الثانى غلبة مجموع الموافقين
فى الجهة ثم القسم الثالث اعم من ان يكون بتساوى جميع اجزائه او بتساوى
الطرف بالطرف والوسط بالوسط وغير ذلك مع جميع التقادير كان مكانه

الطبيعي عند تساوي المحاذيات ثم اعلم ان الغلبة على الاطلاق انما توجب جهة
المكان وتساوي المحاذيات قد تختلف في جسم واحد باختلاف احواله مثلا
اذا تساوت الاجزاء في الميل في مكان النار مثلا فاذا وقع هذا المركب في مكان
الكل الارض ما بقي تساوي ميل الاجزاء بل صار جزء الارض ح غالبا على
الاطلاق وذلك لان الميل الطبيعي يشتد عند القرب الى المكان الطبيعي
والجهة الطبيعية فينقلب الصورة الثالثة صورة اولى فالمراد ان مكان
المركب مكان الجزء الغالب على الاطلاق ما دام ذلك الجزء غالبا وهكذا
في القسمين الاخيرين قال الخ ولم لا يجوز ان يكون لجماعة اجزاء جهات
مختلفة بالنوع حتى يجمع بين عدد الانواع المختلفة بسببها فتامل قال الخ فان
تباين اللوازم يستلزم تباين الملزومات اقول فيه بحث لانه ان اراد بتباين
اللوازم اختلافها بالماهية فتباين اللوازم بهذا المعنى لا يقتضي تباين ملزومها
لجواز ان يكون الشيء واحد اي الماهية واحدة لوازم مختلفة بالماهية وان
اراد به عدم صدقها على ذات واحدة فتباين اللوازم بهذا المعنى انما
يقتضي تباين ملزوماتها لو كانت اللوازم لوازم محمولة على ملزوماتها وما نحن
فيه ليس من هذا القبيل حتى عدم التصادق بين العلل والمعلولات
قال الخ فان امكن اشتراك الشكل الخ اقول فان قيل الشكل المستدير
لوجد في المركبات مع تحقق الصورة الجسمية فيها فلو كانت مستندا اليها
لم تخلف عنها قلت يمكن ان يقال الصورة النوعية التركيبية تقهر الصورة
الجسمية عن اقتضائها كما ان عند استناده الى الصورة النوعية تقهر الصورة
النوعية التركيبية الصورة النوعية البسيطة عن اقتضائها الاستدارة
قال الخ وعروض المقادير يستند الى الطبايع اقول اختلاف المقادير ان كان
بالنوع يقتضي اختلاف مقتضياتها نوعا لا تفاق عندهم ان اختلاف

المعلولات

المعلولات بالنوع يستند الى اختلاف العلل لكن المقدار الاعظم والاصغر
عندهم متوافقان بالنوع ولو اقتضى الاختلاف الشخصي للمقادير اختلاف عللها
بالنوع ولا شك ان الاختلاف الشخصي يتحقق في الاشكال نفسها فلا حاجة
الى توسط المقادير بل الحق ان اختلافها الاختلاف الشخصي او الصنفي لجسمية
المشتركة فان قلت اختلاف المقادير توجب اختلاف الصورة شخصا فكيف تستند
اليه قلت كون تلك الاعراض مشخصة معناه انها لوازم للتشخص لا انها علل
الهذية والشخصية كما مر على ان المشخص لو كان المكان نوعها لا شخصها
قد يفارق اشخاصها عن اشخاص الصورة مع بقائها بحالها قال الخ الا ان
انا لا نم الخ اقول الظ ان هذا الطريق يرجع الى النقض الاجمالي وهو انه
يلزم من الدليل المذكور ان لا يمتنع وضع الفلك لكونه طبيعيا قال الخ بل
انحل التركيب الخ اقول يجوز ان النطفة في الرحم صارت نباتا ثم انقلبت
حيوانا على ما دل عليه الكلام المجيد وايضا قد اشتهر ان الكلب اذا القي الى
الارض الملح صار ملحا فلا يكون الصورة النباتية والحيوانية صورة
كمالية بهذا المعنى قال الخ وجوابه المنع من استحالة ذلك فان جميع صور
العناصر في المركب باقية في المركبات اقول هيهنا بحث مشهور وهو انه
لو كان صور العناصر باقية في المركبات لكان الجزء المائي الموجود في الياقوت
مثلا متصورا بالصورة النوعية الياقوتية فكان ماء وياقوتا معا واجيب تارة
بالتزام ان الصورة المائية لم تبق في الياقوت بل الجزء المائي مثلا فيه
الصورة المائية وليست صورة الياقوتية لكن هذا الراي ما سماه
الشيخ من هباء عن بسا منافيا لتحقق المزاج ويجيء ابطاله وتارة بالتزام ان
الصورة النوعية هو الياقوتية الحاصل في كل جزء بسيط من اجزاء الياقوت
بل في كل جزء مركب من العناصر الاربع وتارة بالتزام تقابلها في الياقوت

لكن على وجه يترتب عليه الاثار المطلوبة من الصورة الياقوتية ساترة لها لم يترتب عليها اثار
الصورة المائية فلم يصدق عليها انها مائية وهذا قريب من الاول وهيهنا
احتمال اخر وهو ان الصورة الياقوتية كانت حالة في الجزء المائي ايضا لكن ترتب
الاثار المطلوبة منها مشروط بحلولها في المركب فلا يلزم كون الجزء المائي ياقوتا وان حل فيه
الصورة الياقوتية نظير ذلك يوجد السيف الخشبي فان صورة السيف اي هيئته المخصوصة
متحققة في الخشب فليس بسيف لان السيف انما هي حلول هذه الهيئة في الالة الحديدية
حتى يترتب عليه الاثار المطلوبة من السيف قال الخ وجوابه ان معنى تركيب القوى الخ اقول
فيه نظر لانه لا شك في ان الكواكب الثابتة المركوزة في الفلك الثامن يختلف اشكالها
لها فقرا تها مقدارا كما صرح به في الهيئة موافقا لما شوهد وايضا يختلف
اضواءها واما لونها بحسب الشدة والضعف وعندهم ان الاضعف والاشد
مختلفان نوعا فعلى الوجهين يتحقق افاعيل متعددة مع ان الفاعل واحد
والقابل واحد ولا يخفى ان هذا لم يندفع بالجواب الذي ذكره الشارح
اذ لو قيل بتعدد الصورة النوعية واختلافها في تلك الكواكب يلزم ترتب
القوى والطبايع حتى ان لكل كوكب يكون مختصا بصورة لم يتحقق في الكواكب
الاخر المخالفة لها قدرا وضوءا مثلا وايضا لا شك ان سطح المقعر مغاير
من سطح المحدب فلو كان اختلاف المقدار في الشكل موجبا للاحتياج الى
اختلاف في الفاعل او القابل فهذا الاختلاف لا بد من استناده الى احدهما
مع ان الفاعل واحد والقابل واحد والتمسك باختلاف الجهات والاعتبارات
ذات مشترك بين الدليل وصورة النقض على ما اشار اليه صاحب
المحاكمات في الدليل قال الخ والجواب ان كل صورة تعرض الخ اقول فيه نظر اذ يجوز
ان يكون احدى القوتين يمنع الاخرى عن التاثير او يقع التاثير منهما معا
لا من كل منهما قال الخ وقد صرح بوجوب الخ اقول ان اراد بالمبدع

ما لم

ما لم يكن مسبوقا بمادة ومدة على ما ذكره قبيل هذا ثم ان افراد المبدع بهذا المعنى
لا بد ان يكون متعددا عندهم بناء على ان تعدد افراد نوع واحد مستند
بخصوص المادة وانقسامها بحيث لا مادة لا يتصور التعدد وقد مر هذا
في الخط الاول ويجيء كما في العقول على ما صرح جوابه لكن الفلك ليس مبدعا
بهذا المعنى وان اراد بالمبدع ما لم يكن مسبوقا بالزمان فهذا مع انه خلاف
الظ من لفظ الابداع بل هذا هو المسمى بالتكوين كما مر يرد عليه ان
يكون افراد المبدع لم يتعدد اليس المراد منه المبدع بهذا المعنى بل بالمعنى
المشهور كيف والصورة الجسمية مبدع بهذا المعنى مع تعدد افرادها
الا ان يراد ان الابداع قد يطلق على المعنى الثاني ايضا وان كان خلاف الاصطلاح
قال الخ بخلاف ما اذا اشتمل الخ اقول لا يلزم في الفلك الاشتمال على الخط
واما المحور فليس بموجود في الخارج وان كان موجودا في نفس الامر وكذا
القطبان ثم لو قيل بوجوده نقضي الاوج والحضيض هاهنا لم يتعدد وما اشتماله
على السطوح المختلفة المقادير فقد عرفت انه ليس اختلافا نوعيا اذ عندهم
الادنى والانقص لا يختلفان نوعا فليتامل قال الخ فان المؤثر والكاسر
سطح الجرم فلا حركة له الخ اقول في قوله فلا حركة له الاينية لان لها من حيث
يتحول منه ويتحرك بها كالهواء والماء والارض معنى كل حركة لا بد من قطع
المسافة فاذا وقع شيء في الطريق لا تتمكن من قطعه لزم كسره بالقسر حتى
يتجاوز عنه ويتحول منه اذ بدونه يلزم اما التخلخل في هذا الجسم المتحرك
واما الطفرة فهما محالان فان قلت يستفيد الحركة بان يحرك الجسم
ذلك الواقع في الطريق لانا نشاهد ذلك الكسر في الجسم الذي يقوى
المتحول على تحريكه قلت الحركة بالكسر اذ على تقدير تحريكه وحركته
المتحول يصير الحركة ابطاء فلا فان سرعة الحركة وكونها على الحد المعين

هو المقتضي للكسر فتأمل قال الشارح ولما كان الميل هو السبب القريب للحركة اقول فيه
نظر اذ اللازم من كون الميل هو السبب القريب للحركة وانه لا يجوز اجتماع الحركتين
المختلفتين انه لا يجوز اجتماع الميلين المختلفين وانما يلزم ذلك ان لو
من اجتماع الميلين اجتماع الحركتين وليس كذلك اذ السبب القريب قد لا يستلزم
وجود المسبب اذ السبب القريب هو الذي لا واسطة بين المسبب لا ان يكون هو بحيث
وما نحن فيه من هذا القبيل اذ الميل يتحقق حين السكون ايضا على ما صرح
به الشارح قال الحكم وتنافي المعلولات الخ اقول يرد عليه ما اورده الشارح
تقريره هيهنا بان يقال تنافي المعلولات انما يستلزم تنافي العلل لو كانت العلل
علل موجبة مستلزمة لتلك المعلولات المتنافية اذ ح يلزم من اجتماع العلل
العلل المتنافية والعلل فيما نحن فيه ليست كذلك لتصريح الشارح بان الميل
الطبيعي يتحقق حين السكون فلا يكون علة موجبة للحركة فتأمل ولعل لهذا
صاحب المحاكمات بذكر دليل اخر حيث قال لان كل واحد منهما يقتضي انتفاء
الاخر وسيجيء في ذلك كلام وما هو الحق فيه قال الحكم الشارح الى ان تقادم الطبيعة
الباقية اقول فيه مسامحة لانه مشعر بوجود الميل القسري حين المقاومة
والسكون وليس كذلك لكن المراد به التقابل بين الطبيعة والميل القسري
على ما صرح به فيما بعد حيث قال ذلك بحسب تفاعل الميل القسري والطبيعة
وليس المراد فيه الطبيعة والميل القسري ان ذات الطبيعة تنكسر وتنعدم
كالميل القسري ولا ان اثرها ينكسر وينعدم كالميل بل ان الميل ينعدم
بسبب الطبيعة والطبيعة لا يحدث ميلها بسبب الميل القسري واما
ان هذا مردود سيجيء تحقيقه في مبحث المزاج ان شاء الله قال الشارح
فادة الميل الى جهة وسيجيء جراحة وتارة الميل الى اثقال وسيجيء برودة
فادة متوسط بينهما ولا يسمى باسمهما اقول هذا الكلام مشعر بان التوسط

الحقيق

بلغنه دوم

الحقيقي بين عائقي الحرارة والبرودة لا يكون حرارة ولا برودة مع ان
يسمى حرارة بالنسبة الى البرودة وبرودة بالنسبة الى الحرارة اللهم الا ان
الكلام في الحرارة والبرودة الحقيقيين وما ذكرت هو الاضافيان لكن في
تحقق الاضافي بدون الحقيقي نظر وتأمل فتأمل قال الحكم الجواب
عدم اختلاف الفعل لوضع الخ اقول وههنا بحث لان المراد ان اريد
بالميل الذي هو المدافعة ما يترتب عليه الحركة بالفعل فيشكل بالحجر
في الهواء وان اريد كيفية يكون سببا لوجود الحركة لو لم يمنع مانع فلا
شك في تحققه في الميل المذكور كيف ولو لم يكن ههنا ميل فعله وقوة فكيف
تدريجه في الحل اقول ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بوجه اخرين احدهما ان
ههنا عرضية لان حركة المحمول بحركة الحامل حركة عرضية فكذا الميل المقتضي لها
حركة في القسري حتى يكون ذاتيا لا عرضية فتأمل والثاني وهو الجواب
الحق عن الاعتراض ان المراد بالميل على ما صرح به الشارح ما يصل الى حد الرجحان
والغلبة وهو غير متحقق لتساوي القوتين المستلزم لتساوي اثرهما في الحبل
ومتحقق في الجهة المسكن اذ لا يتحقق فيه اثر يقتضي توجهه الى غير جهة الطبيعة
اصلا فالاثر الموجود فيه متصف بالرجحان والغلبة وهذا انما وصل الى حد الرجحان
فانظر ان ما اشار اليه الشارح المحقق وبينه صاحب المحاكمات هو هذا الجواب قال
الحكم وفي نقل جواب الامام سهو الاخ اقول نشأ عن ذلك وذلك لان معنى قوله
حين يكون في مركز العالم فيكون معنيه ما ذكره الامام في شرحه في الجواب عنه
ودفع النقل وقوله والحق في ذلك المحقق المكان الطبيعي لكرة الارض فيه نسبة
فساد توهم من توهم ان المكان الطبيعي لكرة الارض هو النقطة التي هي المركز على
ما يتوهم من عبارة الامام وفي هذا التحقيق فائدة ان احدهما الغرض من الامام حيث
جعل المكان الطبيعي لكرة الارض مكان الحجر الموضوع على الارض مع انه مكانه

على ما صرح به جزء مكان كرة الارض بعد الاتصال انما الطبيعي وثانيهما
انه توطئة للجواب عن الاعتراض الذي تقرره فيه ان المكان الطبيعي للحجر جزء
مكان كرة الارض فلا بد اولا من تحقيق مكان الارض وليس المراد
فيما نقله في الجواب ان مكان الارض هو النقطة فلا المراد من قوله والحق الخ
هذا الجواب بان المكان ليس هو النقطة ثم الجواب بان مكان الحجر
ما انطبق مركزه ثقله على ما ذكر مركز العالم كما ذكره الامام بعينه كيف
وهو مخالف لكلامه اخرهم حيث قرره ثانيا ان مكان الحجر هو حيز المكان
الارض فكيف يصح منه ان مكانه ما انطبق مركز ثقله على مركز العالم
على هذا كان قوله والحجر المنفصل الخ مستدركا في الجواب ولعل الباعث
له على هذا اهمل الارض في كلام الشارح على الحجر قال الحكم الحركة السريعة الى
الحركة الى الحركة البطيئة كنسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل ما
نسبة السرعة الى البطوء كنسبة الزمانين كما هو ظاهر الشرح فلا يريد ان
لا يصلح ان يجعل طرفي في باب النسبة لان النسبة انما هي بين المقدارين
نسين عند الارض اللاحق لكن ح يكون قوله نسبة الحركة السريعة
الحركة البطيئة كنسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل مذبذبا اذ عند
اتحاد الزمان يكون اختلاف في الحركة باعتبار المسافة هذا ما افاده بعض
المحققين في توجيه كلام صاحب المحاكمات لتوجيه الشارح اقول الصواب ان يجعل
السرعة والبطوء كما بالكم المنفصل باعتبار ان العقل بمعونة الوهم ينتزع
من الاشياء مثل الاضعاف وزيادة ويكون اعتبار النسبة النظر الى
فلا يكون باعتبار الحركة التي يكون النسبة فيها باعتبار الزمان والمسافة
اتحاد الزمان يكون السرعة تقتضي المسافة الطويلة والبطوء المسافة القصيرة
فتصير الكيفيتان على انها سرعة بان تقاس الى حركة ابطاء منها لكونه

في احديهما

مقام الجواب

في احديهما اشد وفي الاخرى اضعف فنسبة السرعة الشديدة الى
الشديدة الضعيفة كنسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة وحين اتحاد
المسافة تقتضي السرعة زمانا اقصر والبطوء زمانا اطول فتصير الكيفيتان
انها بطوء بالقياس الى ما هو اسرع منها فيكون نسبة البطوء الكثير الى
البطوء القليل كنسبة الزمان الطويل الى الزمان القصير والحاصل ان تلك الكيفية
باعتبار كونها سرعة تقتضي طول المسافة باعتبار كونها بطوء تقتضي
طول الزمان فقول الشارح نسبة السرعة الى البطوء كنسبة الزمان القصير الى
الطويل وقوله نسبة السرعة الى البطوء كنسبة المسافة الطويلة الى القصيرة معناه
ان نسبة السرعة القوية الى السرعة الضعيفة كنسبة المسافتين وبما ذكر
تبين ان المراد اخر يرد على الشارح توجيهه وسيشير اليه في اخر البحث وهو
كون نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل كنسبة المسافة القصيرة
تلك الكيفية معتبرة في صورة اتحاد المسافة واختلاف الزمان على انها
كيفية بطوء ضعيف وبطوء قوي وفي صورة اتحاد الزمان واختلاف
المسافة معتبرة على انها سرعة قوية وسرعة ضعيفة فاحفظ هذا التحقيق
فانه مثل التحقيق وسيكشف به كثير من ايرادات على الشارح المحقق قال الحكم لولا
معاوقة بينهما لكانت الحركة واقعة لا في زمان واعترض على هذا المقام بوجه
كثيرة مذكورة في الشرح الجديد في التجريد فنقل احيانا عن جلها لا كلها اذ حاصل
ان ان اوردت عليه فعليك حظا لعد تعليقا ما عليه قال الحاكم وفي مقابل
المسافة نظر لان نسبة المعاوقة القليلة اذا كانت بالنصف كيف يكون نسبة
المسافة الطويلة اقول في الجواب اما اولا فهو ان المعاوقة قد تعتبر في نفسها
من حيث انها معاوقة ومانعة وبهذا الاعتبار كانت ماخوذة في مقابل
الزمان وقد تعتبر من حيث انها مزيدة ومقاومة للميل الحركة وبهذا الاعتبار

كانت ماخوذة فى معنى المسافة لا اشكال ان المعاوقة القليلة تقتضى
وتقارن الميل القوى والمعاوقة الكثيرة تقتضى وتقارن الميل الضعيف
فقولهم نسبة المعاوقة القليلة الى الكثيرة كنسبة المسافة الطويلة الى
القصيرة معناه نسبة الميل القوى الى الضعيف كنسبة المسافة الطويلة
الى المسافة القصيرة وهذا مما لا اشكال فى صحته واما ثانيا فلان مراد الشيخ
ان النسبة التى بين المعاوقين كالنسبة التى بين المسافتين من غير
نظر الى خصوص الطرفين وتعين كل منهما بازاء المقابل ومعادلته وانعقاده
على السابق الذهنى اليه ونظير ذلك ما وقع فى كلام نجيبنا حيث قال فى
ان نسبة جميع الموجودات الى الوجود الذى لا نسبة كنسبة ضوء الشمس الى
ما سواه الذى يضئ بسببه كل شئ وهو مستغن عن غيره لو كان للضوء قيام
بذاته وقول الشيخ العلة فى احديهما بازاء العلة فى الاخرى ليس المراد انها لها
فى باب النسبة بل المراد ان قلة المسافة مقتضى كثرة المعاوقة وان كثرة المسافة
مقتضى قلة المعاوقة واما ثالثا فهو ان اعتبار المعاوقة فى باب النسبة باعتبار
اثرها الذى هو السرعة والبطوء ومتعرف ان الكيفية المسماة بالسرعة فى البطوء
تعبر عن البطوء فى باب النسبة فى صورة اختلاف الزمان وتعبر عن السرعة فى
صورة اختلاف المسافة فقولهم نسبة المعاوقة القليلة الى الكثيرة كنسبة المسافة
الطويلة الى المسافة القصيرة وذلك لان قلة المعاوقة تقتضى قوة السرعة وكثرتها
تقتضى ضعف السرعة ومن جانب الزمان فتعبر عنهما وتعبر عن القياس الى المسافة
باعتبار السرعة والبطوء لكنما تعبر عن البطوء فقولهم نسبة المعاوقة القليلة
الى المعاوقة الكثيرة كنسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل وقول الشيخ اختلاف
المعاوقة لما كان مقتضيا لاختلاف السرعة والبطوء ناظر الى الحمل لوجه الاخير هذا
فان قيل فى الجواب المعاوقة لا زمان طول الزمان وقصر المسافة ما ذا وقعت

باعتبار اللازم الذى كانت نسبة المعاوقة القليلة الى الكثيرة كنسبة المسافة الطويلة
الى المسافة القصيرة وان اعتبر فى انفسها كان الامر بالعكس كما قاله المعترض وان اعتبر
بالقياس الى اللازم الاول كانت نسبة المعاوقين كنسبة الزمانين الى المتناهى
المتساوى تستلزم يكون قوله نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة كنسبة المسافة
الطويلة الى المسافة القصيرة هذا واما لا انسخ حوة قولنا نسبة المسافة الطويلة
الى المسافة القصيرة قال الخ وكان فى المقدمة منعا اقول فيه ان فى اثبات المقدمة
الاولى المذكورة فى وهى ان نسبة المعاوقة القليلة الى المعاوقة الكثيرة كنسبة
الحركة السريعة الى الحركة البطيئة السطيئة وذلك لان قلة المعاوقة تقتضى كثرة السرعة
وكثرتها تقتضى قلة السرعة ثم فى اثبات المقدمة الثانية منع المقدمة الثانية التى
فيه لان كثرة البطو تقتضى قصر المسافة وانت قد عرفت تحقيق المقام بما لا مزيد
عليه قال الخ وزمان عديم المعاوقة نصف الزمان كثير المعاوقة الصواب ان يقول
ومعاوقة قليل المعاوقة نصف معاوقة كثير المعاوقة فزمان عديم المعاوقة نصف
زمان كثير المعاوقة اذ الدعوى هى الثانى لا الاول فى عبارته قلب تحريف قال الخ
ماذا كان الزمان بازاء الحركة الخ اقول ان اراد نفس الحركة التى مع المعاوقة لا يقتضى
شيئا من الزمان اصلا بنفسها وانما يقتضى المعاوقة فقط فلا غير لازم
ما ذكر اذ يجوز ان لا يخلو الحركة من السرعة والبطوء الا من المعاوقة لكن الحركة
الموجودة مع المعاوقة تقتضى بنفسها من غير مدخلية المعاوقة ما لا يقتضى
المعاوقة من الحد من الزمان والبقاء لم يتم ما ذكر فى جواب النظر على كلام
الشيخ حيث قال ليس المط ان فى السرعة والبطو وخلافى انتفاء الزمان بل ان الحركة
لا تقتضى الزمان الا مع وصف السرعة والبطوء لانه وان اراد ان الزمان مقابل
للمعاوقة البتة ولا ينفك عنها مع ان ما ذكر لحفظ عنه يرد عليه انه لا حاجة الى
فرض الحركات الثلث على النحو المذكور بل يكفى ان يبقى الحركة بدون العايق ثم لان

الحركة لا تخلو من السرعة والبطوء وهما لا يتحققان بدون المعاوقة فعين المعاوقة لا تقتضى
ولا بطوء فلا حركة مع انا فرضنا بقاء الحركة على تقدير عدم العايق فيمكن الحركة مع عدم العايق
ثم تأمل قال الخ ومما اورد على اثبات معاوقة داخلية وهى الميل لا يريد الا اشكال
اقول حاصله ان المعاوقة الخارجية يكفى التحديد هيهنا فلا يثبت المعاوقة الداخلية
اى الميل واثبات المعاوقة الخارجية يمكن بفرض الحركات الطبيعية احديها فى
الخلاء والاخريان فى الملاء الغليظ والرقيق بان تكون الحركة الاولى من هذه الحركات
بلا عايق اصلا فلا يتصل سرعتها وبطوها لانا بناء على ان العايق هو المعدوم قال الخ
وقلنا فى هذا البرهان زمانان ومسافتان نواحتمل فى احدى المسافتين ويقربها
ان الدليل على هذا لحمو جواب احديها دفع الاعتراض الذى اورده ابو البركات عن
حاجة الى الشك فاحقيقة الشيخ وحصله وذلك ما فرضه من ان نسبة الميل الثانى الى
الميل الاول على وجه يقتضى كون نسبة المسافتين كنسبة الزمانين اذ لا شك انه
يلزم من تساوى الحركتين فى ما بينه صاحب الخ حيث قال وقوله على نسبة مقتضى ما فى
الطول من المسافة الا ما قل وثانيها دفع ما اورده على التقرير الاول وهو انا لو سلمنا
ان الميل لا يعود قوعه مما النسبة باعتبار الحركة لكن هذه النسبة عددية والنسبة التى
بين الزمانين مقدارية ومن قرجن انه ليس من ان انه يجوز ان يكون بين المقدارين
نسبة لا تتحقق بين العددين مثلها ثم نفى الكلام فى هذا التقدير فى جواز تحقق
الميل الثانى على النسبة التى تقتضى النسبة المذكورة قال الخ على نسبة الزمانين وهو ما
القرين ليس المراد انه مفروض بل المراد انه لازم من فرض امرين ان الميل الثانى الاول
على وجه يقتضى ان تكون نسبة المسافتين كنسبة الزمانين قال الخ ويعرف انه
المتصل النسبة الخ اقول معنى قول الشيخ نسبة المسافة القصيرة الى المسافة الطويلة نسبة
الميل القوى الى الميل الضعيف ان نسبة المسافتين المذكورتين باعتبار اثر هذا
الميل القوى السرعة القليلة واثر الميل الضعيف السرعة الكثيرة على انه يمكن ان يبقى

ايضا كما ان حصوصية الطرف غير ملحوظ هيهنا بل المراد النسبة بين المسافتين على
كل الى ما عليه وجعلها ما رأيته لم يتعرض المحشى وعلى الوجهين اندفع وجه الضعف
عن الشك فى النسبة بما ذكره ثانيا حيث قال لان نسبة المسافة القصيرة اذا كانت
مثلا لا يكون نسبة الميل القوى الى الضعف وكل بما ذكره قال الخ حيث قال ووجه قال الشيخ
لبيان وجه ضعف الشك فى النسبة وهو ان ضعيف الميل لو فرض حركته فى زمان قوى الميل
الخ قال الخ مسالما لا اعتراض بالكلية اقول يعنى انه لا يرد الاعتراض حاله
مع انه لكن عبارته بالجواب الذى ذكره الشيخ والامام نقل عنه ان الاعتراض لا يرد على تقرير
الشيخ ما اورد ايراده عليه والشيخ سنة عليه بان ذكر التقرير المشهور اولا ما ذكر ايراده
عليه واجاب عنه بما حققه ثم ذكر تقريره الشيخ وذكر ما فى ايراد انه مشترك بين
تقريره على انه مشترك الورود ثم اجاب عنها قال الخ واعترض من اهل ذلك منع
استحالة اللازم اقول صحة منع بطلان اللازم مناو على ان حمل اللازم ان الحركة مع
الميل اى كما لا معه ولا يجيع ولا يجيع استحالة كون الحركة مع العايق بالفعل الى الاثنى
كهى لا معه مكابرة والامام لم يتبعه بل فرق بينهما حيث قال حتى يكون الحركة مع العايق
كهى لا مع العايق فلا يتوهم انه مرجح لمنع الملازمة بل حاصل كلامه ان اللازم المذكور
ليس بحرف ما هنا حتى يكون محالا قال الخ من غير مانع حاذى من الصغر وغيره وذلك
بان يعرض الجسم الذى فيه ميل قوى عظيم جثة يتصور النسبة المعروضة بينه وبين
ذى الميل الثانى قال الخ بل هو جواب سؤال مقدر الخ اقول هذا السؤال لا وجه
حتى يحتاج الى الجواب عنه اذ من قال ان حصول الوضع والشكل للجسم بطريق الا
وجب الطبع لا يتحقق له لو كان كذلك لم يبق عليه ويتقل عنه لا بسبب فاتل
وانما يكون كذلك لو اقتضى بطبعه وضعا وشكلا اخر غير ما حصل له بطريق
الاتفاق والكلام فيه وح فلما انتقل عنه لا بسبب فاتل لم يلزم الترجيح بلا مرجح

في تقرير السؤال ان يقال لو كان حصول الوضع والشكل للجسم بطريق الاتفاق
لا باقتضاء الطبع لم ينتقل اليه اذا ازاله القاسر عما هو عليه والمشاهد خلافه
الماء اذا انتقل الى مكان الهواء انتقل الى مكانه وكذا اذا خلي وطبعه كان على شكل
الاستدارة والجواب انه بعد حصوله للجسم صار اولى به على ان يكون الوجه
الوجود قال الخ فيه لهذا ان اراد الخ اقول يمكن ان يجاب عنه باختيار الشق
الثاني والمراد وباختلاف الموضع اختلاف الاجسام اختلافه وجوداً وهو مالا
اختلافه مقداراً وشكلاً وذلك لانه لم يتحقق في الجسم المحيط على الاطلاق
ما هو ويوجه كلام الشارح ح الى ما ذكره بقوله بل ذكر الوضع ليعم القول بالكلية
ويرد عليها ان من قال لم لم يذكر الموضع فقوله لم لم يذكر الموضع مع
نعطفه الوضع عليه بكلمة او على ما ذكره وتقرير السؤال واما عدم الاكتفاء
بالموضع فلم يحتج الى ان يذكر له وجه والاولى ان يقال اقتصر على الوضع الذي
هو اشمل في الجواب الاكتفاء عنه بذكره في تقرير السؤال سلوكاً لمسلك الاقتصار
قال الخ فهي بالنظر الى الحيز ممتنعة الانتقال اقول الاحسن في تطبيق
المقدمة القائلة المذكورة في الشرح حيث قال غير واجبة انه لما حصل
الجسم بحسب حال في عليه تقتضيها لا طباع كونها مستندة في البيان
ان تم البيان بمجرد انها بالنظر الى طبع الجسم يمكن الزوال بل يقول مقامه
الخ انها بالنظر الى الحيز ممتنعة الانتقال مما لا يتوقف عليه البيان غير محتاج
في تقريرها اذ الاحوال التي لم يكن واجبة بطبع الجسم بحيث لا ينفك عنه
احق وبالجملة ما لا يكون طبع الجسم موجباً له لا يلزم ان تقتضيها الامثال
الفاعلية المغايرة لطباع الجسم على ما يدل عليه مقابلة للقسم الاول
الذي تقتضيه الطبع بل الاظهر انها تقتضيها طبع الجسم لكن بشرط لم
تكن واجبة بالنظر الى طبع الجسم وتوجيه الكلام الشرح انه لابد له

يطلق

يطلق العلة الفاعلية على غير ما هو فاعل حقيقة كالشرط والآلة وذات هذه
مثلهم ان يراد انما اراد بالعلل الفاعلة هذه الشروط المغايرة لطباع الجسم في الكلام
في الاستدلال قال الخ وفيه نظر لان ذلك الخ اقول يمكن ان يجاب عنه بما يجيء
ان الوضع بالنسبة الى الساكن اما ان يزول بحركته وهي بعيد وهو بالنسبة الى
الارض قال فلتتحرك الارض على الاستدارة وان لم تكن طبيعياً لكن يمكن
حركتها على الاستدارة حركة قسرية قوله برد الى الوضع ملتئماً لانشك انه على تقدير
سكون الارض يمكن زوال الوضع فلا يكون مجرداً فيما اذا المفروض خلاف ذلك
لا يكون الا ما يحركه المحدد فتامل قال الخ فان قلت لما كان وجوب حصولها الخ
اقول يمكن حمل العلل على الطبائع ح يكون الاجسام الكلية مطلقاً فلكية كانت
او عنصرية داخلة في الشق الاول اذ طبائعها تقتضي حصولها في مكانها واما
طبائع جزئياتها فلا تقتضي الا حصولها في جزء ما اي كلياتها اي جزء كان واما
حصولها في مواضعها المعينة فلا تقتضيها اصلاً فظهر الفرق قال الخ وفيه من
النظر ما لا يخفى اما اولاً فلانه لا يلزم من عدم امتناع ممانعة الساكن للحركة ان
لا يكون الساكن مانعاً اصلاً واما ثانياً فلانه يجوز ان يكون المانع بعض المعاونات
فتامل فيه قال الخ والشارح في قوله او وجه من نفسه الخ اقول في وجه
التعريض ان الشيخ ذكر اولا ان بعض اجزاء الحد يلبس اولى من بعض بالوضع
مع المحاذاة ولم يذكر عليه دليلاً صحيحاً بل اتفق اليه ما يذكره المحاذاة فيه
بليته الشارح حيث قال والجواب ان هذا الوضع انما عرض من قاسر غريب لانه متفق
الى الامر الذي حصل فيه فورد عليه انه لا يكون شيء من ذلك واجباً لشيء منها
وذلك لانه انما لم يتحقق الاولوية لتصور الوجوب بطريق الاولى ثم
فرع عليه بان نصيبها النقل عنها جائزة وذلك لانه من الفصل السابق
عليه واشار اليه الشارح بقوله لما مضى والامام كانه لم يتعرض لشيء

ههنا بل استدل على الميل بالبسايط واثبت البسايط بالمقدمات التي نقلها الشارح
ولا اثر لشيء منها في الكتاب والشارح حيث قال في اخر الفصل السابق وهذا اصل
مفيد في نفسه ويتفرع عليه ما تتلوه الشارح اشار الى انه ينبغي بناء هذا الفصل
على الفصل السابق عليه على ما يدل عليه الكلام الشيخ ففيه ايماء لطيف الى وجه
التعريض هذا ويمكن ان يحمل قول الشيخ التي تعرض اشارة الى وجه اخر لعدم
اولوية بعض الاجزاء من بعض بان الاجزاء اذا لم تكن فرضية محضة فكيف يتصور
الاختلاف بالاولوية بحسب الخارج قال الخ ودل عليه انه مراد الشيخ اقول هذا
تعريض بالشارح حيث قال الا ان الشيخ لم يشعر بذلك في هذا الموضع وسيشير اليه
في موضع اليق ح ليس ينبغي اذ المقدمات التي لابد منها في اثبات وجود الحركة
المستديرة لم يكن منها اثر في الكتاب قول الشيخ اخر الفصل فضيه فصل مستدير
يأبى عنه لانه يعلم منه ان المط في الفصل هو وجود الميل لا وجود الحركة المستديرة
لكن ليس المط وجود الميل بالفعل لانه غير لازم من المقدمات المذكورة في
الكتاب انه واجب في طباع العلل تقتضيه واشار اليه الشارح حيث قال فالميل
طباعيها واجب لم يجعل الشارح مطلوباً من الفصل بل قال يوجد اثبات
مبدأ ميل مستدير هذا والتمسك بكلام الشيخ في النجاة عجيب اذ لا يلزم من جعله
الميل دليل الحركة المستديرة بالفعل في النجاة بضم المقدمات الاخر انه اذا استدل
على وجود الميل بما يدل عليه وكان وجود الميل مطلوباً بالفعل كان المطلوب
ان يستدل بوجود الميل بضم المقدمات الاخر التي لم يكن منها عين ولا اثر
في الكتاب على مط اخر هو وجود الحركة المستديرة على ان المط اللازم من الفصل
ليس وجود الميل بالفعل على ما عرفت انفاً هذا ثم لا يخفى ان الدعوى على ما نقله
الشارح عن الامام هي صحة الحركة المستديرة لا وجودها بالفعل وتفريع الا
الثالث مبني عليه ولهذا الزم اللازم في الجواب لكن تقريره الاعتراض انه

مبني

مبني على ان الدعوى وجود الحركة المستديرة بالفعل قال الخ وفيه نظر لان الخ
اقول فيه نظر اذ الدليل المذكور على تقدير تمامه انما يدل على ان الموصوف بالحركة
القسرية لابد فيه مبدأ ميل طباعي ولا يدل على ان ما يمكنه التحريك القسري الى
مكان الذي لابد فيه من مبدأ الميل الطباعي بان امكان المع انما يستلزم
امكان العلة لا وجودها بالفعل كما ذكره الامام ونابق على تقدير عدم مبدأ
الميل لا يمكن الحركة القسرية فمعناه انه يشترط عدم مبدأ الميل لا يمكن لانه
في زمان عدم مبدأ الميل لا يمكن ويمكن ان يقال يمكن له تحريك قسري على
عدم وجود شيء اخر معه يسمى بالطبع كان مبدأ الحركة بل يمكن بالنظر الى ذاته
بلا انضمام شيء اخر معه معينة مبدأ ميل مستدير بالفعل فتامل قال الخ ولقائل
ان يقول لو جاز الخ اقول يجيء هذا لينقطع في الوجود ودوام القسر خلاف
ما اذا جاز له الحركات بجهات مختلفة لكن لم يجمع منها الا ما هو الوائم دائماً
لان مقتضى الطبع هو الحركة في الجملة وقد وقعت اما خصوصيات الحركات
فليست مقتضيات طباع الجسم تقريره على جواب الشارح ان القول باختصاص بعض
الحركات بالوقوع لا مرجح له الى الفاعل يخالف اصلهم المشهور من ان نسبة الفاعل
الى الجميع على السواء ولا تفاوت الا في القابل ومبنى على ذلك كثير من مطالبهم واكل
في الجواب عنه ان ذلك اي نسبة الفاعل الى الجميع على السواء انما هو اذا كان الفاعل
عقلاً مجرداً واما اذا كان نفساً فيمكن ان يكون التخصيص المتعدد مستنداً الى الارادة
المتعلقة بالحركة المعينة على وفق غرضه وبعبارة اخرى ذلك انما هو في الفاعل
الموجب دون الفاعل بالارادة اذ لعل ارادته انما تعلقت بهذه الحركة الجزئية
بناء على انها خصوصياتها لائقة وتقرر من الشارح ان الحركة اذا كانت نفسانية
فالنفس بحسب حالها من السرعة والبطء بناء على ملائمة خصوص من الحد
ونحن نقول ههنا كان النفس بحسب حال الحركة من السرعة والبطوء

البقية حالها من حيث الجهة قال الشارح وكذلك على التقرير كونه متحركا اقول الشيخ اشار الى
تجويز هذا الشق بكلمة قد المفيدة جزئية الحكم كانه قال قد يكون الساكن وقد يكون
متحركا لكن لا على الاطلاق وقوله المتحرك المراد به المتحرك على الاطلاق كما هو
وهو معطوف على مجموع قوله الساكن عنه المتحرك لا على قوله الساكن فقط
هذا المعنى واذا حمل المتحرك على المتحرك على الاطلاق ظهر فرق بين قوله يجب ان يكون عنه
ساكن لان مقابل المتحرك على الاطلاق انما يكون عنه ساكن واما عنه
فبالشرط المذكور وليس على الاطلاق قال الشارح والخروج من المكان اقول
ان بقي لعل ذلك المكان لم يكن منقولا عما يكون من جوهر المتمكن بان لم يكن
حادثا قبل التمكن او كان موجودا استغل بغيره فان لم يكن الموافق له في الجوهر
موجودا غير هذا الكائن او كان موجودا في مكان آخر وهذا المكان اشتغل به
الصورة الفاسدة والاولى ان يقال في هذا الشق لزم الميل المستقيم في الصورة
الفاسدة وهي صورة الحادث مما يمتنع عليها الحركة المستقيمة قال الشارح لما
تقرر ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان تقتضي امرين مختلفين حمل المختلفين في
كلام الشيخ على المتنافيين واجب لكنه حمل في الدليل الذي قرره الشارح اولا
على المتغايرين مطلقا وهذا محمل بعيد عن كلام الشارح اذ فيه صرح الشارح
الفرق بينهما بحسب العموم والخصوص والحق وبحسب التغير فهذا منه يدل
على ان مراده ما هنا هو ما هنا ولعل الباعث له على ذلك القول الشارح
وبرهانه ما مضى لان ما مضى مراد انه لا يجوز ان يصدر عن الواحد امور
متعددة سواء كانت متنافية ام لا وحمل العموم والخصوص بين التقريرين
المستفاد من الشارح على ان هذه الامور المعلولة في تقرير الشارح من ان
متنافية او لا في تقرير الشيخ حسبما يكون متنافية واقول معنى كلام
الشارح ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان تقتضي وتطلب امرين متنافيين ولو

بحسب شرطين لما علم بالقياس ان ليس لشيء واحد علاقة العلية والمعلولية والا
قتضاء بالنسبة الى امرين متنافيين ولو بحسب شرطين وفي وقتين متغايرين
واما اذا لم يكن بينهما تناف فيجوز ذلك باختلاف الشرطين وقوله ما مضى اشارة
الى ما هو في فصل اثبات مبدأ الميل المستدير حيث قال اعلم ان وجود مبدأ
ميل مستدير في جرم بسيط يدل على امتناع صدور ما يعوق عنه للمحيط
الطبيع عنه والعموم والخصوص باعتبار ان الامور التي هي محلوله في تقرير الشارح
اعم من ان يكون هي التوجه والانصراف اي خصوص هذين المتنافيين او غيرهما
من سائر المتنافيات وفي تقرير الشيخ خصوصهما وهيهنا سؤال آخر هو على
التقريرين وهو انه لا منافاة بين الميلين حتى لا يجوز ان يقتضيهما طبيعة واحدة
الميل اذ المستدير لا يقتضي الصرف عن الجهة بل لا يقتضي التوجه اليها بل
اجتماعهما في جسم واحد كالكرة المدحرجة قال الشارح ان يختلف مقتضى الطبيعة
اقول عدم جوازه انما يكون على تقدير ان يكون ذلك الاقتضاء تاما ولو اعتبر
هذا التخصيص لم ينفعهم في اثبات المطلوب اذ يجوز ان يوجد في بعض الاحيان
ميل مستدير وفي بعض آخر الميل المستقيم والحق على ما اشرنا اليه ان يحمل كلام
الشيخ على ما حملنا ويدفع الايراد عنهما بان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان يكون
لها علاقة العلية والاقتضاء بالقياس الى متنافيين ولو بحسب شرطين
ان الايراد المذكور على ما ذكره منع ونقض والمنع بما ذكره ما حققناه
هو المنع واشار اليه حيث قال بما ذكره من الدليل لان المنع في الدليل هو
المنع دون النقض واما النقض فانما يندفع بما حققه الشارح قال الشارح ابا لمانع
فان بقي لا نسلم ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان تقتضي امرين مختلفين
اقول وجه المنع على وجه لا يلائم ما فهمه من تقرير الشارح ثم اشار
الاعتراض على الشارح بان ما ذكرت لم يندفع المنع انما المندفع النقض فقط

وانت تعلم انه اذا كان دليل الشارح هو ما ذكره الشيخ فكان المنع ساقطا عن دليل
الشيخ بما ذكره او بما حققناه ساقطا عن دليل الشارح ايضا لان الشارح اه فظاهر ان
المنع ساقط لما قرره من الدليل وانما يرد النقض فقط فاجاب عنه
بتوجيه المنع الى المنع اعتمادا على انسياق الذهن قال الشارح ولا الانصراف
اقول هذا مبني على حمل الطبع على معنى الطبيعة لما وقع في عبارة الشيخ الطبيعة
مقام الطبع فصار الحاصل ان الميل المستدير لو انبعث من الطبيعة لم
يلزم اجتماع التوجه والانصراف الطبع هي بحسب الطبيعة بل التوجه بحسبها
والانصراف بحسب النفس فجوابه ان المراد بالطبيعة في كلام الشيخ معنى الطبع
بقرينة سبق لفظ الطباع والاظهر ان يقال انه لما جاز ان يكون احد
الميلين مقتضى الطبيعة والآخر مقتضى النفس فلم يتم الدليل اذ لا يلزم
اقتضاء امر واحد امرين متنافيين ولو اراد بالانصراف والتوجه الطبع
نفرات والتوجه بطبع واحد فيرجع الى ما ذكرنا قال الشارح اقول اثبات وجود
الميل المستدير الخ اقول يمكن ان يجاب عنه بمنع التوقف اذ اثبات وجود
وجود الميل المستدير يمكن بوجود الحركة اليومية اذ يجب الحركة بحراك
جميع الافلاك فلا بد ان يكون محيطا بالكل فيكون محددا للجهة بالحاد
له ميل مستدير وهذا مثل ما ذكره صاحب الخ حيث ويثبت الميل المستدير
في الافلاك بدلالة الارصاد عليه لا بما ذكره فقيل ما ذكرنا وان كان فيه
تكلف اذ اثبات الميل المستدير بهذا الطريق لم يمكن ملكيا قبل بل
بعدم قبول الميل المستقيم فمع توجيهه يكفيه هذا التكلف مع زيادة حمل
كلام الشيخ على اثبات الميل المستدير في باقي الافلاك خلاف الظاهر من
العبارة قال الشارح فان الحركة كابن يعني انه موجود بعد عدم الخ
اقول عبارة الشارح في النسخ المصححة التي رأيناها من جملتها النسخة المقروة

البراءة في هذا الموضع هكذا والفائدة فيه ان الكون والفساد قد يطلقان بحسب
الاسم على الحدوث والفناء والبقاء اي على الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود
معناه على ما هو الظاهر ان الكون والفساد كما يطلق على حدوث شيء عن شيء
وفناء شيء الى شيء آخر كما في صورة انقلاب العناصر بعضها الى بعض لا بد
من تحقق مادة تعبر عليها الصور كذا يطلق على مطلق الحدوث والفناء
سواء كان عن شيء والى شيء او لا عن شيء ولا الى شيء اصلا واشار الى ان
المعنى الثاني وان كان مستغنيا عن الموضوع لكنه لا الاول لما لم يكن متفرعا على
قوله الحركة المستقيمة لم يكن نفيه مطلوبا في هذا الموضع وان كان مطلوبا
الحظ الخامس حيث ثبت كون الزمان مقدار حركته والزمان حق يدل على
ان تكون حركته قد يمة فلزم قدمه ايضا ولما ثبت حق قدمه امتنع عليه
فيه الحدوث والفناء والشيخ ادعى ان هذا المعنى منتف عن المحدد
ملوله بل ان كان له كون وفساد واشار اليه الشارح ايضا حيث قال
الشيخ انه لا يمتنع في هذا الموضع اطلاق الكون والفساد بهذا المعنى على
الجهات اذ لا خفاء في دلالته على انه في موضع آخر منع اطلاق الكون
والفساد بهذا المعنى ايضا عنه وبما اوردنا ظهر فساد ما ذكره من ان الشارح
ولعل الباعث له على ذلك انه وقع في نسخة موافقا لبعض النسخ التي رأيناها
هكذا وقد يطلقان باشتراك الاسم على الحدوث والفناء والعين وبقي
اي الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود والحق بما فيه لم اقل بل
هذا التوجيه ان الممكن الذاتي قد يمتنع عليه العدم بعد الوجود كما قيل
في البرهان فان الامكان يقتضي ان يجوز اتصافه بالوجود المطلق والعدم
المطلق لكن قد يتعين احدهما ويصير وتصاف الممكن به واجبا
ممتنعا وذلك الظاهر قال الشارح لا لاحد وثه صورة مطلقا اليسواد كما تتوقعه

فى صورة الاخيرة او حجيته كافى ساير ها قال الخ ما انتفاء الحركة المستقيمة
انتفاء الحركة الخ اقول لو تم هذا الدليل لزم ان يكون المحدد منقطعا بالطبع
عليه المستقيمة لجواز ان فيه تعيينه بان يبقى عدم المحدد مستلزما لعدم عليه
المستقل والا لزم تخلف المحدد عن علته المستقلة ولكن عدم العلة المستقلة
المعينة لا تستلزم عدم المحدد بنا على جواز تعدد العلل المستقلة على
سبيل البدل فيجوز انتفاء المحدد تعينا والعلة المعينة بعلة اخرى بان
قيل او لا يستلزم انتفاء الحركة المستقيمة لانتفاء الحركة فى الجوهر
وترتبه عليه على ما يشير به كلامه فى قوله يلزم من انتفاء المتقدم انتفاء
تلك الادم ما … الان الحركة فى الجوهر يستلزم الحركة الاينية …
انها متاخرة عن الحركة الاينية بالذات غير لازم حتى يكون انتفاءها متاخرا
عن انتفاء الحركة الاينية فتامل قال الخ الذى تبين ان المحدد اقول
يمكن توجيه تقدم الحركة المستديرة على الحركة المستقيمة بان جميع الحركات
المستقيمة حادثة وايضا جميع ما يتحرك بحركة مستقيمة يكون حادثا لان
المتحرك بالحركة المستقيمة هى البسائط العنصرية وكل شخص منها حادث مسبوق
بشخص اخر على ما مر وكذا كل شخص من المركبات حادث لتاخره عن الحركة
الكيفية لحصول المزاج فجميع الحركات المستقيمة حادثة ومتى تحقق ان شخص
كل حادث لا بد من حركة سرمدية هى المستديرة او المستقيمة امتنع ان يكون
سرمدية لان كل شخص من الحركات المستديرة مسبوق بشخص اخر منها كما ان
الحادثة فى الاسس فلا فرق بين المستديرة والمستقيمة لانا نقول مجموع الحركة
السرمدية من حيث هو مجموع واحد ازلى والاجزاء التى هى منها اجزاء
فرضية محضة وليس فيها انتهاء … ثم يلزم من هذا الدليل تقدم
الحركة المستديرة على كل شخص من الحركات المستقيمة ولا يلزم تقدمها

ع

على نوعها لكن لما ثبت عليتها بالنسبة الى كل شخص لزم عليتها بالنسبة الى
النوع باعتبار تحصله وتعينه اذ النوع لا يوجد بغير متحصل فتامل قال الخ فحصول
الجزئيات كاف الخ اقول ههنا بحث اذ دعوى الكفاية فى محل المنع بل نقول
لعل تلك الصورة الجزئية تسهل للنفس تحصيل الصور الكلية بطريق النظر والفكر
مع ان هذا لو سلم فانما يلزم فى تصور الكل حقيقة بلا بد على انه المحتاج الى
التعريف الرسمى مع ان ظاهر الكلام يدل على ان المدعى نفى الاحتياج فى
المحسوسات الى التعريف مطلقا وايضا اللازم منه على تقدير تسليم نفى الاحتياج
الى التعريف لا نفى جوازه على ما نقله الشارح ونقول ايضا لا فرق فى جريان الدليل
المذكور بين المحسوس بالذات كالالوان والاضواء وبين المحسوس بالعرض كا
لجسم فيلزم ان لا يحتاج الجسم الى التعريف بل ان لا يجوز تعريفه الا عن …
المحسوسات بالعرض والتزامه بعيد عن الانصاف قال الخ فيتبع وانه من
المباحث الطبيعية الطبية اقول لا وجه لهذا الاستبعاد بل مراد الشارح انه
ان يذكر ما تلك المباحث على التفصيل فى كتب الطب ان كان من مسائل الطبيعى
مع انه يمكن ادخالها فى القسم النظرى من الطب بناء على ان ادراك هذه
الطعوم انما هو بالة هى جزء البدن الانسانى فقولهم الحركة الحادثة ان
فى اللطيف من حيث الحرارة … قولهم … الانسان … الكيفية
اذا فعلت الحرارة فى اللطيف … عليه فقس قال الخ ونقول ان كلية …
الانضمام ثم اقول هذا المنع موجه اما اولا فلان الظاهر ان الامام مانع
بالمنع خلاف اداب واما ثانيا فلانه مما يتوهم ان سهولة الانفصال فى
اللطافة جوهرة وسرعة نفوذه اكمل من الدهن والعسل واما الايراد الثالث
الدهن والعسل اعسر انفصالا من الماء لان الماء اسهل انفصالا
فما فيه ضعيفة اذ المراد السهولة بالنسبة وانه اسلم انها اعسر انفصالا

من الماء على انها اذا سهولة بالنسبة اليها قال الخ واما قول الجمهور بعض
الرطوبة الخ اقول ليس كذلك اذ البلة كما يطلق على ما نقله الشارح عن الشفاء وهو
الرطوبة الغريبة الجارية على ظاهر الجسم اى الجسم الرطب على ما صرح به بعض المحققين كذلك
يطلق على معنى الرطوبة اى رطوبة الكيفية وحقق الامام عن الشفاء ان البلة
عبارة عن الالتصاق وهذا هو رطوبة الكيفية عند الجمهور على ما نقله
ونقل صاحب الخ قال بعض المحققين فى شرح المواقف البلة هو الجسم الرطب
الجارى على ظاهر جسم اخر والجفاف عدم البلة عن شى هى من شانه … فاطلق كل
من الرطوبة والبلة بمعنى الاخر معا تفسير الرطوبة بمعنى اختياره الجمهور مع
ضعفه مع كلام الشيخ ان الرطوبة … البلة بالمعنى المذكور اى الجسم
الجوهر الجارى على ظاهر جسم اخر وقد يراد الكيفية وهى عند الكيفية …
كيفية الالتصاق وانه لم يقل ما ينافى ذلك لان المراد بالبلة هو معنى
المعروف عند الجمهور بكيفية الالتصاق … ان البلة قد تطلق على
المعنى الاول اطلق البلة على معنى … عليه الشيخ فى هذا الموضع
من الشفاء ولعله تخيل ان البلة فى كلام الشيخ انه بالمعنى المذكور فى الشفا
فى هذا الموضع وهو الذى ذكره الشارح وليس كذلك فاستقم كما امرت ولا تتبع
الهوى قال الخ اما الاول فلانهم لا يتفقوا على ان كل رطب مخالط باليابس
يعنى الاستمساك الخ اقول الاظهر ان يقال ما اتفق عليه الناس انما هو فى الرطوبة
بمعنى البلة … المقابل لها … يمكن الكلام على الكلية على ما هو الظ
قال الخ وهو الذى ذكره الشيخ فى تفسير الرطوبة واليبوسة اقول يمكن ان يجاب بان
اللازم مما ذكره الامام ان اللين هو الكيفية التى يكون بها الجسم مستعدا للانفعال
عن الشكل الخاص بمعنى انغماره فيه والصلابة كيفية يكون بها الجسم مستعدا
لا للانفعال عن الشكل الخاص اى عدم الانغمار ومن المعلوم ان استعداده الانغمار

وعدم عسر استعداد الشكل بشكل الغير وقبول الاشكال المختلفة بسهولة وعدم
كيف والمار ليست سهل الشكل باشكال مختلفة على ما نقله صاحب الخ عن الشيخ ايضا
وقد صرح بعض الفضلاء بان مثل الميزان ان لا يسهل تشكلها باشكال مختلفة
بطرف فى مختلفة الاشكال كالتربيع والتسديس مثلا بل انما يكون دايما على الشكل …
مع انها مايلة للانفصال عن الغير والانغمار قال الخ فان استعداد الشى من مقولة الا
الخ اقول اراد الشيخ بالاستعداد الكيفيات الاستعدادية سواء كانت نفس الاستعداد
… لا يكون محسوسة بالذات لانهم جعلوا الكيفيات الاستعدادية قسيمة
للكيفيات المحسوسة والرطوبة من الكيفيات المحسوسة فظهر الفرق وما قيل من انهما
الملموسات اراد بها انها كانت ملموسة بالذات او بالعرض قال الخ وقد بينا ان اللين
لا قوله وما ذكر فى تعريفها الخ اقول الظاهر ان قول الشارح والشيخ انما ذكر …
الاول وما الحاصل ان الرطوبة واليبوسة من الكيفيات المحسوسة واما الصلابة
واللين فمن الكيفيات الاستعدادية القسيم للكيفيات المحسوسة على مقتضى ما ذكره
الامام وذكر الاثار فى تعريف الصلابة واللين ليعقل حقيقتهما فيكون تعريفا اسميا لهما
واما الرطوبة واليبوسة فلما كانت من المحسوسات فلم يكن ما ذكر فى تفسيرهما تعريفا حقيقيا
لهما لان المحسوسات لا يعرف بل تعريفا لفظيا لهما وليس الغرض تميزها عما يغايرها
مطلقا كاللين والصلابة بل الغرض تميزها عن الشبه عند الجمهور بها على ما قررناه
انواع سوال الامام … ما ذكره صاحب الخ ففيه انه يدل على الفرق والاستيفاء
بينهما وبينها فى نفس الامر وليس كلام الامام فيه بل فى انه لا يظهر الفرق بحسب
الشيخ وحاصل الوجه الثانى ان تعريف الرطوبة واليبوسة بما ذكره الشيخ على سبيل
التجوز والامتياز التام عند … فى مثال هذه التعريفات وحاصل الثالث انه غاية
ما ذكر قال ان الرطوبة جزء مفهوم اللين وهذا بناء على حذف … الفرق والانفصال
عن تعريف الرطوبة والاكتفاء بسهولة التشكل على ما هو المشهور بناء على ان سهولة

الشكل يرجع الى سهولة الانفعال عن الشكل الحاصر الذي هو جزء مفهوم اللين مع تفسير
الشيخ الاعينه وحاصله الرابع ان الشيخ ذكر في تفسير الرطوبة قبلا احق في تعريف اللين
ملحيا بل مضافيه وان كان مغايرا لسهل التشكل فكيف يتوهم من كلام الشيخ في تفسيرهما علم
الفرق وبالجملة فما كلام الشارح الا نقل ما ذكره صاحب المحاكمات من النظر على الوجه الاول
وكذا ما ذكره اخرا بقوله احد الفرقين غير صحيح لما قررنا ان مراده الفرق الثالث الشيخ الثالث
والفاضل عن كلام الشيخ والبناء على ما هو المشهور والرابع على ما هو التحقيق وغاية كلام
الشيخ والنظر الى التقسيم المذكور فيه هذا تحقيق المقام قال المحقق الا ان الفعل بتوسط الحرارة
والبرودة اقول الذي يحصل من كلام الشيخ في الشفاء ان الحرارة والبرودة مبدءان
تبين للانفعال بالذات وهما مبدءان بالذات للافعال الحرارة للتسخين والبرودة للتبريد والرطوبة
واليبوسة مبدءان للانفعال بالذات اعني قبول الشكل بيسر وعسر وليستا مبدءين
لفعل بالذات سوى التركيب والمراد بالكيفية الفعلية ما يكون بالذات مبدا
فعل سوى حصول مثل تلك الكيفية والانفعالية ما يكون مبدا الانفعال بالذات
فتكون الحرارة والبرودة فاعليتين والرطوبة واليبوسة منفعلتين وايضا
الحرارة والبرودة تفعلان في الرطوبة واليبوسة وما تفعلان فيهما فالاوليان بالنسبة
الى الثانيتين فاعلتان وهما بالنسبة اليهما منفعلتان ومن هذا التفصيل علم
وجه قوله ان الفعل بتوسط الحرارة والبرودة اظهر فاما كون الاوليين منشأ
الانفعال ايضا كما علم من كلامه فلما علم من كلام الشيخ هكذا ذكره بعض المحققين
وههنا فرق اخر وهو ان الحرارة والبرودة تفعل من غير خلط بخلاف
الرطوبة واليبوسة فانهما لا تفعلان بدون الخلط قال المحقق وفيه نظر
احد الفرقين غير صحيح اقول يمكن ان يجاب عن الشق الاول بما عرفت التحقيق
انه معتبر في المعرض وما ذهل عنه في الكلام في الفرق الثالث على المماشاة معه ففعل
ان الرطوبة جزء من معنى اللين وفي الرابع صرح بفساده وما ذهل عنه المعترض

تفسير الشارح والقائل بعينها قال المحقق والالات التي الة لنفسه اقول
فيه نظر لان الالة هي الجسم المتكيف من حيث انه جسم المتكيف لو حركة او تعود
لا من حيث انه جسم المتكيف حركة او تعود لا من حيث انه متكيف بتلك الكيفية
فلا يلزم كون الشيء الة لنفسه بل اللازم كون المحل وهو تلك الواسطة الة لادراك
ما يحل فيه اي الكيفية العارضة له ولا محذور فيه والاصوب ان يقال ان الجسم
المتوسط لو لم يتكيف بالكيفية المدركة كان ادراك الكيفية المدركة مخلوطا بادراك
الكيفية العارضة لذلك المتوسط هذا لكن هذا الوجه يدل على حكمه كون المتوسط
خاليا عن الكيفية التي كان واسطة في ادراكها لا خلوه عنها في الواقع ان الفعل
دائما كان كان امرا محفوظا والاولى ان يقال انا لا نعلم من تلك الوسائط عندنا ومن
عدم العلم بكيفية من ذلك نعلم انها يدل على خلوها عن الكيفية فلا الاستدلال في الهواء كيفية
مبصرة ولا مسموعة ولا مشمومة من غير ان يكون هناك جسم اخر ولا بد ان يكون
الرطوبة اللعابية كيفية مذوقة عند خلوها عن جسم فيه الكيفية المذوقة وتدركه
ان المراد ان تلك الوسائط لم تتكيف بتلك الكيفيات على ان يكون متقيات دوا
لا انها خالية عنها ولا تتكيف بها اصلا اذ الهواء هو الحامل للكيفية المسموعة
الكيفية المشمومة على ما تقرر الا انه ليس مكيفا بذاته بل ما عرض فيه من جسم اخر
الرطوبة اللعابية هو الحامل للكيفية المذوقة بخلاف الاجسام اذ الهواء لا يصح
ان يصير حاملا للكيفية المبصرة قال المحقق واما الملموسات فلا يحتاج الى متوسط اخر
فيه بحث اذ لا يلزم من نفي القابل مطلقا نفي الفاعل فكيف يلزم من نفي الدليل
الخاص في الدليل فلا يلزم من عدم جريان الحجة المذكورة في اللمس الى المتوسط
والمسموعات والمذوقات على تقدير كون وسائطها كيفيات بتلك الكيفيات
في الملموسات ان يكون جميع الاجسام متكيفة بالكيفية الملموسة الا ان يقال
المقصود بيان مجرد ان ليس في الملموسات هذا المانع الذي قد كان في غيرها

فيكون تحققها في جميع الاجسام وتحصيل العلم بوجودها فيها نفس الحس والتجربة
قال المحقق والمراد طلب دليل الى مرتبات العناصر اقول اهل الاستدلال على هذا المعنى
الغير المتعارف واهل الباحث له مع ذلك قول الشارح واد الفضيلة في حسن ترتيب
على مساواة طرفيها ليعلم ان هذا القول غير تنازعا بسواها او معرفة ما يستنبطها
على ما يسمى انه قصد الشارح انه اورد المسئلة في صورة المساواة حيث انفى بعض
الفضل وتعريف الجزء بتنبيها على انه يصلح ان يجعل معرفا لان المقصود ذكره تعريفه
وتحصيل صورته الصورية كيف وقد قال اول الحجة اراد ان يشير الى ان العناصر
اربعة وبعضها منوها انه اراد حصر العناصر في الاربعة على وجه يخرج منه بيان
تعريف الاقسام اي ما يصلح التعريف بها انت تعلم ان حمل الاستدلال على هذا المعنى
حسبما ذكره البعيد على ان لفظ العد لا يلائمه ايضا فقد صرح الشارح بعد قوله العناصر
الشيخ هذه هي اصول الكون والفساد بان المراد استثبات التقسيم حيث قال اولا
ان يتم بيان عدد ذوات الحركة المستقيمة اشارة الى انحصار الاركان في هذه
الاربعة وقوله ضرب يقتضي خفيف مطلق يقوم بنفسه حتى فوق كالنار اشارة
الى الحصر وهو ان ذوات الحركة المستقيمة الى اخرها قال المحقق بعد نقل الشارح عن الامام هنا
وقوله قال الفاضل الشارح عليه الفصل بالاشارة والتنبيه الان الاشارة هو بيان
حصر الاركان بالبرهان والتنبيه هو بيان انها اسطقسات المركبات لا غير والا
مستقر اداماان وصيغة الحكمة هي التمسك بالبراهين المفيدة لليقين لا ما يفيد
الظن وهذا استقراء ما اقتصر لا يفيد سوى الا الظن في ان انه كثيرا ما يثبتون
كلامهم مع ان صناعات كما في اكثر مباحث العنصريات كالرعد والبرق والشهب
والنيازك والزلزلة الى غير ذلك لا انها براهين ايضا في الاكثر لا يثبت بها حصول
العلاقة وكلهم منها انها دفع الحدسية بعض الراي في بعض اليقين كما قالوا في اثبات
كون نور القمر مستفادا من الشمس فان اختلاف التشكلات البدرية والهلالية عند

عند قربه من الشمس والبعد عنها يفيد العلم اليقيني بان نوره مستفاد منها
بغير الحدث وان كان هذا في نفسه لا يفيد سوى الظن قال المحقق الشارح كما
الماء اسخن من النحاس المذاب اقول يحتمل ان الاواني الرصاصية ليس يكيفونها
بكيفية ما يجاورها حتى صادفت كيفيتها اشد من كيفية ما يجاورها ولا
يحل الحكم بالمذاب كما زعمه الشيخ ابو البركات قال الشارح وليس سهولة الشكل
اقول فرق ما بين قبول الانفعال بسهولة وبين ما يليه الاشكال بسهولة ان
قبول شكل ما يحيط به بسهولة مثلا الماء اذا صب على طرف مسن ما شكله
مثل ساد اذا صب على المربع صار مربعا وليس الحال في شغل الزمان كذلك
دائما كانت على الشكل الصنوبري على ما ذكرنا بل ربما يشغل في الغير له سهولة
لو قبلها قال الشارح وداعي الترتيب المذكور اي بين الكيفيات لا بين الاجسام
العنصرية ولا يقتضي اولا ذكر يبوسة النار وقال الشارح ما هو اسخن فهو اخف والطف
اقول هذه الجملة تفيد مساواة في القضية فلا يرد ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها فلا يلزم من كون كل ما هو اسخن فهو اخف والطف ان يخرج المصنف
هيهنا هو هذا لان قوله لو لم يكن الهواء اسخن من الماء لم يكن اخف والطف
لازم ذلك العكس لانه في قوة عكس نقيضه مع بينها لم يرد بقوله الحرارة تقتضي
الخفة واللطافة ان المقتضي ليس الا ايها على ما يفيده التعريف بالجنس ثم قال يجب
عليك ان تكون ما هو امرد هو اثقل واكثف على هذا التوجيه يرد ما ذهب اليه
ابو البركات من الارض ابرد من الماء قال الشارح يتولد من اجسام نارية فاد
السخونة وجه الاستدلال ان الانقلاب ما يحصل بان يعقب شيء كان في
كيفيته واختلفا في اخرى ماداما نقلاب الماء الصاعقة وفي الصاعقة
كيفيتان برودة ويبوسة ولا يمكن الاشتراك بين النار وبينها في البرودة
لما ثبت من ان النار حارة فثبت انها اليبوسة قال الشارح وذلك لان المعا

الخ اقول هنا وجه اخر سوى ما ذكر من دقة القوام وغلظه بمتلقة حال
الحركة من خارج المتحرك واداده بقوله ولان الجوت طلب الامكنة الطبيعية والهرب
عن الغريبة في الاطراف والهرب الطلب والهرب الطبيعيين في اطراف المسافات
التي يتحرك عليها المتحرك الا الذي بالطبع اظهر والمراد بالاطراف قريب المكان
او الى العنصر الذي له الميل والحاصل ان الاطراف هي ما فيه الحركة الا التحرك
ويشمل الكل واقول الاظهر في شرح كلام الشيخ انه تحقق مراتب الميل الطبيعي
في الطرفين اي الثقيل المطلق والخفيف المطلق اظهر مما في الوسطين اي الا
مضافين تدبر به على ما حمله كلام الشيخ ان الحجر المسكن في الهواء وليس
اذا وضعنا بيننا تحته نعلم انه ليس مثل وثقله اضعف ما اذا وضعنا تحته
تحته حفر البئر مثلا مع ان قعر البئر اقرب الى مكانه الطبيعي وهو ما اذا كان
مركزه منطبقا على مركز العالم على ما ذكره الامام اذ هما اتصل بجبل الارض
والعدم فهم الحركات الطبيعية تستند الى الحركة والكل ذلك ليس لقرب
المكان الطبيعي بل لاستداد الحركة الطبيعية فلذا ان سقط تارة
من راس الجبل الى وسطه وتارة من وسط الجبل الى وجه الارض
اشد لان قوما ذهبوا الى ان العناصر كلها طالبة المركز وهي بانه
كان مختصا بالاحتمال الخ لانه جار في الجميع واقول فيه تامل لانه
ثابت بان فرغ الى ان الاجزاء المنفصلة عن الارض انما تتحرك اليها لتتصل
كل الارض لا لها ما لاحتمال الاول ذهب اليه بعضهم ايضا اقول هينا
احتمال اخر وهو ان تكون تلك الاجزاء المنفصلة تتحرك الى الارض لا قرابة
طبعا لا كم للجنسية والتشابه لا لطلب المكان والطبيعي لكن هذا الاحتمال
لا يضر في هذا المقام وهو ظاهر ولا في اثبات المكان الطبيعي للاجسام لان
الامكنة طبيعية انما تثبت بالبرهان المذكور لا لان تلك الاجسام اذا خرجت

قال

تلك الامكنة وجدناها متحركة اليها حتى يرد لعل الحركة اليها لنجاتها الا
لنيلها الى تلك الامكنة مع ان هذا الاحتمال والذي ذكر من قبل وهما منتفيان
بان ينعقان بما في الكتب المشهورة قال الخ لان حصول الصورة تدريجي
اقول بان قيل حصول الصورة التي يحصل الحركة تدريجي الحصول جميع تلك
التي يقع فيها الحركة فمن كل ان تكون صورة يكون تحصل المادة ونقومها
بها ملكت هذا مبني على ما سنحققه من مذهب القدماء الى كل فرد من افراد فيه الحركة
بالقوة واعلم حصل شيء بالفعل بانقطاع الحركة قال الخ حتى انتفاء الحركة بانتفاء
ما فيه الحركة اقول يكفي في تحقق الحركة تحقق افراد ما فيه الحركة بالقوة
من الفعل ولا يلزم وجودها بالفعل كما ذهب القدماء اليه او تحقق لما فيه الحركة فرد
واحد سيال يتحقق من اول الحركة الى منتهاها وان كان كل فرد فرض في كل
ان من الانات المفروضة في اثناء الحركة كان فرضا منتفيا بالفعل ويكفي
لتحقق الحركة تحقق هذا الفرد السيال وسيأتي تحقيقه وتوضيحه قال الخ هذا
انما يتم لو كان المراد بالارض كان الخ اقول العالم عبارة عن المجموع ومن البعلوم
ان هذا البعض من المركب الذي كان ممكنا للبعض الاخر داخل في المجموع
فمع ان بعض المركبات اركان واجزاء للعالم في الجملة كالاعضاء ونحوها الا
ان خرج ذلك عن ذا الاعتبار تلك البسائط كلها اجزاء اولية للعالم كانت
اجزاء مشتركة بين الجميع واشار اليه الشارح بقوله فالاول للجميع وفيه ايماء الى انه
اخر بعضها الاول بان تلك البسائط لما كانت محتاجا اليها بالنسبة الى الجميع كانت
كانت متقدمة على الباقية بحسب النظر والاعتبار وكان صاحب المحاكمات فهم
من هذا ان المراد بجزء العالم ما كان جزء الجميع ولهذا اعترض بان هذا المعلوم من
المركب فيخرج عنه العالم لانه ليس جزءا له بل المركب اخر وهو قد صرح به
المحقق قال الخ واذا تحرك في بعض الاوقات عن الحيط ففيه ميل هابط والميل

الهابط هو الثقل اقول هيهنا بحث وهو انه لو كان الهواء ثقيلا بل ان يكون
داخلا اما في الثقيل المطلق اذ الثقيل المضاف وليس كذلك اما اولا فلجرم الثقيل
المطلق في الارض والمضاف في الماء وايضا لا يصدق عليه تعريف الثقيل المطلق
تعريف المضاف شيء من العين عليه وذلك ظاهر وايضا ما ذكره انما هو قال
واعلم انه لا يراد بالخفيف ما يكون طالبا لجهة الفوق في الجملة والا لزم ان يكون
الماء خفيفا صرح في ان الماء ليس بخفيف اصلا ويلزم منه ان لا يكون الهواء
ثقيلا اصلا ولا نقول ثقل الهواء ميلا انما كان قسريا بضغط النار اياه والتعريف
والتقسيم انما هو للطبيعي لانا نقول نقول من الشارح المحقق ان الخفيف ليس
طالبا للمحيط بل للمكان الطبيعي والمكان الهواء دائما في المكان القسري
مثل ان الميل الى المكان الطبيعي لا يكون الا طبيعيا بل ان الثقيل كما يقع
اطلاقه على ما يكون ميله وحركته الى المحيط اكثر بان يقرب اكثر المسافة بين
المحيط والمركز حركة الى المركز وهو الذي عرف هيهنا وقسم الى المطلق والمضاف
كذلك يقع اطلاقه على ما يكون فيه ميل ميل وحركة طبيعية الى المركز في الجملة
الاعتبار يكون الهواء ثقيلا وكذا الحال في اطلاق الخفيف على الماء وعند
اندفع الايراد قال الخ وهو يحتاج في بيان الحصر الى مقدمة اخرى ذكره الامام
اقول فان قلت لا يتبين بهذه المقدمة الحصر المذكور اذ من يقول بان العناصر
خمسة او ستة لم يقل بان الامكنة اربعة بل الامكنة على هذا التقدير يكون
او ستة لم يكف لا وسطح ما في حال كل عنصر يكون مكان العنصر الذي
هو فيه قلت انما تثبت انحصار العناصر في الثقيل المطلق والمضاف وفي الخفيف المطلق
والمضاف والخفيف المطلق هو الذي جهة الحركة الى المحيط والخفيف المضاف هو
اكثر حركة اليه فمع هذا كان الخفيف المطلق ليس الا مقعر الفلك وكذا انه
المضاف ليس الا مقعر الخفيف المطلق اذ لو توسط عنصر اخر بينه وبين الخفيف

المطلق

المطلق لم يكن اكثر حركة الى المحيط على ما يظهر بادنى تامل وهكذا في الثقيلين
ان الامكنة ليست الا اربعة ولم يتحقق هناك عنصر اخر لزم استحقاق مكان
واحد عنصرين وذلك باطل بالمقدمة المذكورة فان قلت بالبيان المذكور
كما يظهر انحصار الامكنة في الاربع كذلك يظهر انحصار العناصر في الاربع من غير
انه لا يتصور تداخل الاجسام فما الحاجة الى المقدمة المذكورة قلت بالبيان
المذكور لا يندفع احتمال ان يكون كرة النار مثلا ليس مكانها مكان الهواء
بل مكانها العنصرين يكون مجموعهما كرة واحدة قال الخ هذه المقدمة لا بد منها
اقول يمكن ان يقال لما قال الشيخ كالنار ولم يقل هو النار علم ان في كلامه
ان ليس مراده انحصار العناصر في تلك الاربع المعينة والامكان حتى البيان انما
الثانية وايضا لو بنى كلامه على ما ذكره لكان محتاجا الى المقدمة بالمذكورة الى
البيان الذي قررنا انما شيء من ذلك لم يكن مذكورا في كلام الشيخ محتمل
في انه كلام الشيخ كما هو مقتضى ذكره صاحب وتطرق التاقض على ان المراد حصر العناصر
في الاربع لكن لا ماخوذة بعنوان كونها نارا وهواء وماء وارضا بل ماخوذة
باعتبار كونها ثقيلا مطلقا ومضافا وخفيفا مطلقا ومضافا قال الخ وفيه بحث اقول
انما كان فيه بحث لو قيل بقاء النار في تلك الكائنات بصورتها فتعاد سورتها
اما لو قيل لوجودها فيها منكسرة السورة فلا بل تحقق قال الخ لانه يكون فيه
المطبق مركز ثقله على ما ذكر مركز العالم وليس كذلك اذا كان منفصلا اقول
لا يخفى على المحصل المتامل ان كلام الشارح يدل دلالة ظاهرة على ما شرحنا له
سابقا ان الحجر انما يكون في مكانه الطبيعي لو اتصل بكلية الارض والعدم الميل
وانما على تقدير انفصاله عنه فليس في مكانه الطبيعي وهذا صاحب الحا
كمات على ما حمله اولا كلام عليه ولا يخفى بعده اذ لم يبلغ انفصال مثل
في عدم انطباق مركز ثقله على مركز العالم او انطباق مركزه على مركز العالم

سيصود على تقدير اتصاله به قال الح وجوابه انه دفعا لتعين استعدادها التا
الوى ح فان قلت هذا لا يجرى في المركبات المتوالدة فان انواعها من غير مكيف
سبقتم الاستحفاظ عليها وهنا قلت الانم حدوث اشخاصها الا انواعها
المحفوظة بتعاقب الاشخاص الحادثة وذلك كتقدم المزاج على كل فرد منها ودون
قال الح ولو نقض بالمزاج اجل النفقه بالمزاج سيصود مع وجوب احدهما
الذي حصوله مع ما يدل عليه جوابه ان اوليه الصوره لم يتحقق بالنسبة اليه
حتى يخاطر هذا النقض وانه قاصر ماذكره وثانيهما انه لا يصدق هذا على
المزاج لان حلوله السابق على حلول الصورة وما يتبعها من سائر الكما
لات والجواب الذي ذكره لا يندفع هذا واقول في الجواب عنه ان كانت كل
كل نوع ما يكمل ويتم به ذلك النوع وهذا التعريف لا يصدق مع المزاج بالنسبة
الى النوع المركب كتقدم المزاج عليه فلا يصدق عليه انه يكمل ويتم به ذلك
وهذا النوع لم يحصل بعد انما يصدق عليه بالنسبة الى الانواع البسيطة
ما سيشير اليه صاحب المحاكمات ومع ذلك نقول يخرج بالنسبة الى المركب بعض
الكمال الذي هو المقسم فلا يصدق عليه انه اول انه اشتى اى اول كمال
حصل في المادة وما ذكرنا يندفع ما يتوهم ههنا ان المزاج لو لم يكن من الكمال
الاول للمركب علم يكن كما الاثاثيا لتقدمه عليه لم يكن كمالا اصلا
قال الح كانت النفس الانسانية حالة في المادة اقول ولعلهم اطلاق الصورة
مع النفس المجردة غير متعارف فيما بينهم فينبغى بناء الكلام مع التشبيه
اعتمالا مع التفات السياق الذهن الى ما هو المراد فتامل فيه قال الح وهذا
الكلام عند التحقيق استفسار ومنع مع المنع اقول لعله اراد انه منع مع
ليس المنع المصطلح وهو طلب الدليل بل ابطاله وانكاره الا انه لم يتعرض
لدليله صريحا بل ادعى اليه بقوله هذا لتا التركيب فالدليل عليه المزاج

لم يبق كرم صريحا قال الح وانه منع المقدمتين عنا اليس الا قوله حتى لا
الحكم فيها انها في الان التصور الصور والكيفيات اقول فيه نظر لان ما ذكره
انما هو وضوح نفس الحكم لا تصور اطرافه ولو كان المراد ايضاح تصور الا
طراف لم يحتج الى ذكر القضية مثل ثبت الاطراف بجزئياتها فتامل قال الح كان
الضعف برفع العرض واضعف المكون في ذاته اقول انما ضعفت كيفية السواد
مثلا بين الضعف لا مثل انه يبقى جنس السواد ويتبدل انواعه مع ما تقرر
الاشد والاضعف متفقان في الجنس مختلفان في النوع ومع ذلك نقول ان كان
المراد في الاشتداد والتضعيف التضعيف الذي في النوع على الصورة فنختار الشق
الاول ونقول قوله كان ذلك بطلانا للصوره لا ضعفها ان اراد به انه كان
بطلان للصورة الاولى والنوع الذي كان فمسلم لكن بطلانه ممنوع لان
ضعف جنس الصورة المشتركة بين الاشد والاضعف وان اراد انه
الجنس الصورة فممنوع والسند ظ وان كان المراد في الحركة في الصورة
سواء كان افراده ما فيه الحركة مختلفة في النوع كما في الحركة الكيفية ام لا كما
في الحركة الاينية فيمكن اختيار الشق الاول بما مر وقد يمكن اختيار
الشق الثاني ايضا ويقال ذلك المحال انما وان كان عرضا بالقياس الى
الذي هو في الحركة فيه لكنه لما كان حصة منتزعة من ذلك النوع كان
ذلك النوع كما ان الواقع في صورة الحركة في السواد لما كانت حصته منه
من السواد انتزعها العقل بمعونة الوهم من السواد والاشكال السواد
بل نقول لا معنى للتضعيف الا الانتقال من الفرد الاشد الى الفرد الا
قال الح فيكون النوع مقولا بالتشكيك على افراده اقول فيه نظر لانه
ثم بل القائل ان يقول نفس احد الشخصين اشد من نفس الاخر لانه ا
منه في حصول النوع وصدقه عليها ولو لزم من الاتحاد في النوع التشكيك

في النوع لزم من الاشتراك في الجنس التشكيك فيه سواء لم يرد فيلزم عدم
الاشتراك بين الاشد والاضعف في الجنس ايضا والحل ما مر قال الح لا يكون افراد
النوع واحد لما تقرر عندهم ان الجسم واجزائها لا لم يقبل الشدة والضعف
الح اقول فيه بحث اذ ما ذكره لا يثبت ان تلك الكيفيات المختلفة بالشدة والضعف
لا يكون افراد النوع واحد بجرى في صورة كونها افراد الجنس هو واحد وكما ان
النوع لا يكون مقولا بالتشكيك على جزئياته كذلك الجنس على ما اعترف به لكنهم صرحوا
امان الاشد والاضعف مختلفان نوعا متحدان جنسا وبهم لا شك انهما
تحت مقولة الكيف تحت الكيفية المحسوسة والحل ان مجرد كون احدهما اشد
من الاخر لا يقتضي كون المقول عليهما كالنوع والجنس مختلف الحصول بالنسبة
اليهما حتى يلزم التشكيك في الذاتي بل الحق ان نفس احد السوادين اشد من
نفس الاخر لانه اشد منه في مفهوم ذاتي او عرضي على ما صرح به بعض المحققين
قال الح والجواب الحق اختيار بقاء السواد ولا يلزم الح اقول يعني ان الباقي
فرد واحد من السواد متشخص من اول الحركة الى منتهاها لكنه سال بعرضه دونها
اضيف اليه من مراتب الشدة والضعف وان كان عادها باقيا من ليه الا
ذ للحركة في ذات السواد اذ لا معنى للحركة في ذات السواد الا ان يكون
للمتحرك فرد واحد من السواد غير قار بحيث يكون المفروض منه في كل
ان اشد واضعف من المفروض في الان الاخر على ما مر انفا اقول هذا الجواب
في صحة الدليل لان المحدود وهذا الشق انما الزم المستدل من قبل
ما فيه الحركة لا من قبل المتحرك وما فيه مشترك بين الدليل وصورة النقض
فان قيل لا بد من المغايرة بين المتحرك وما فيه الحركة قلنا ولا ان هذا القائل
يجعل المتحرك النوع وما فيه الحركة افراده فحصل التغاير وثانيا بان هذا الوقد
كان دليلا اخر ابل الحق بعد اختيار هذا الشق ان يقال افراد ما فيه الحركة

كلها موجودة بالقوة على ما اختاره العادا والمتحرك بالفعل لا يبان يكون
موجودا بالفعل لبس بلازم على ما عرفت بل يكفي كون المتحرك متصفا بالتوسط
بين تلك الافراد وذلك التوسط موجود في الخارج والقول بان ههنا فرد
واحد متخصص باق من اول الحركة الى اخرها غير قار من المقولة حتى يقع بها
فيه الحركة مع انه في كل ان يفرض فرد اخر بل نوع اخر كما في حركة الكيفية مما لا
العقل واذا لم يكن شيئا من افراد النوع موجودا بالفعل لم يكن النوع ايضا موجودا
بالفعل فلم يتصف بالحركة بالفعل لكن يلزم على هذا انه لم يوجد شيء من افراد
الحرارة مثلا في اثناء الحركة في التسخين مع المعهود اثر الحرارة والاحساس بها
والتزامه مشكل بل نقول لا بد في كل ان من فرد اخر موجودا بالفعل لان
المحسوس في كل ان ما يكون اشد او اضعف بالفعل من المحسوس في اخر
وكذا يختص باثار مخالفة لاثار الاخر الا ان يقال افراد الحرارة كلها
موجودة بالقوة لكن التوسط بينها موجود بالفعل لان الحركة التوسطية
موجودة بالفعل واجل تلك الاثار تترتب عليها واختلافه لاختلاف في
ويعرج بالنسبة الى المبدء والمنتهى واما حديث الاحساس فجوابه ان لا عبرة
بالاحساس بعد قيام البرهان القاطع على خلافه كما انا في احساس الامور
الغير الواقعة كما في الشمع وعند ذلك ظهر اندفاع النقض والاشكال بالجمع
قال الح واذا عرفت هذا فقد تبين ان الدليل الذي استدل بها الامام
الح اقول فيه نظر لان ما ذكره الامام كما يدل على ما ذكره يدل ايضا على عدم
استقلال الحال في الصورة لجريانه فيه فيقول لو استقل الحال في الصورة فعند
الضعف لا يخلو اما ان يكون نوع الصورة باقيا اولا فان لم يبق كان ذلك
بطلان للصورة لا تضعيفه الحال في الصورة المستلزم لصيرورة الحال
ضعيفا المستلزم لبقائها وان بقى كان الضعف بزوال عرض الى اخرها

ذكره فلا يكون في ذات الصورة وكون الاستعداد والضعف صفة للمحل لا ينافي
كون الشدة والضعف صفة للحال بل يستلزم فالحق ان يحمل كلام الامام على هذا
ومعنى كون الصورة لا تشتد ولا تضعف ان المحل لا يختلف في طلبها اشتدادا
والضعيفة لان الصورة هي المحركة وح فالجواب عنه على ما يستفاد من الشرح ان
تحقق الحركة يقتضي ان لا يكون تقوم المحل المتحرك بالحال لان تقرر ان جميع افراد
الحال كانت بالقوة فما يتقوم به من المحل يكون بالقوة ايضا فلا يتصف
بالفعل وح فقول الشارح فالاخذ في الشدة والضعف هو المحل والحال دون
هذا المعنى الذي ابطل الشيخ في الشفا مذهبه لا انه رد للامام والجواب عنه بلية
قال الح فلو تحرك الهيولى في الصورة كان قبل تبدل الصورة شيئا له حقيقة
وبعده شيئا له حقيقة اخرى قال سيد المحققين قدس سره في حاشية التجريد هذا
الجواب كما ترى مبني على ان الهيولى ليست الا شيئا بالقوة لا تحصل موجودة بالفعل
الا بالصورة المعينة وذلك كما تقدم من انها في حدوثها وبقائها وتشخصها
وانفصالها تابعة للصورة فلو كانت في ذاتها متحصلة بالفعل لما كانت كذلك
فالبحث في ذلك بعينه قال اقول في كلامه قدس سره اشارة الى انه يتوجه على
هذا الكلام بحث بعد القول بان الهيولى ليست الا شيئا بالقوة ولا تحصل
موجودة بالفعل الا بالصورة المعينة اقول وذلك لوجوه الاول ان هذا لو تم
فانما يثبت به نفي حركة الهيولى في الصورة والحركة في الجوهر اعم من ذلك لان
يجوز ان يكون الصورة النوعية حالة في الجسمية او في الجسم فيتحرك الصورة
الجسمية او الجسم المطلق في الصورة النوعية ولا كلام في ان الصورة الجسمية
والجسم متحصل بالفعل فيكون له الحركة الثاني انا لو سلمنا ان المتحرك هو الهيولى
لكن يجوز ان يكون متحصلة بالصورة بالصورة الجسمية بالفعل ثم تحركت
في الصورة النوعية اذ من المعلوم ان تحصلها بالفعل لا يتوقف على تلك الصور

والا لما وجدت بالفعل قبل التركيب الثالث انه تقرر ان مقولة جنس الحركة موجود
سيال متخصص بان من اول الحركة الى اخرها انها مثل الحركة المتوسطة في الاين امر
واحد مستمر وفي الحركة في الكيف له كيفية واحدة مستمرة لكنه سيال يمكن ان يفرض
فيه كيفيات غير متناهية كل منها ان وجد والافراد افراد الاين والكيفيات
انما هي بالقوة دون الفعل وح فنقول يجوز ان الحركة في الجوهر على هذا النحو بان يكون
للمتحرك صورة واحدة سيالة مستمرة والمفروض بحسب الحدود فيها ان تحصل لكن وجدها
فيكون بعدها بالقوة والهيولى انما تحصل بتلك الصورة الشخصية السيالة هذا بناء
على ان القول بان الهيولى لا تحصل بالفعل الا بصورة معينة شخصية لا يلائم ما في
تحقق الهيولى بعينه الصورة وقول صاحب المحاكمات لو تحركت الهيولى في
الصورة كان قبل تبدل الصورة في اجزاء الكلام على سبيل التمثيل والا فتحريك صورة
حركة الهيولى في الصورة الجسمية لا يلزم الا تبدل الشخص لا تبدل الحقيقة نعم يجب
ملخصه لو تسلسل بما ذهب اليه الفارابي من انحصار افراد ماهية الحركة كان امثاله بالقوة
انفع البحث الاخير قال الح قوله المستعد للشدة <s>والضعيفة</s> والضعيفة التي
الحقيقة وفي دخول فيها في بعض الكيفيات على الصور اقول عدم دخولها في هذا الاشتداد ان
ان يكون مستعدا كما او لا استعداد لهما في كون الجوهر القوية والضعيفة في
الطبايع بل هو ظاهر الامر في الفصل الاتي فكيف يكون مستعدا كما قال الح على ان
من جهة الصورة وهو غير جهة المادة فتامل اقول ربما يتامل انه يستلزم كون الامر
الواحد موجودا ومعدوما من جهتين وانه محال بالضرورة والفهم للبعيد يعنيها
ان الاتحاد لا يعتبر كما لا يظهر بادنى تامل ولا يكفي الاجتماع المتقابلين ان لا يكون
من اصله لفعل بالذات او بالاعتبار بل الحق ان يقال لا فعل ولا انفعال بين الكيفيات
بل اجتماعها وتماسها متصغرة وثانيا متعينا على الحركات العناصر والكيفيات تفكر
الحركات بعينه لوصول الكل الا كيفية واحدة متوسطة متشابهة قال الح هذا

حمل الكلام على غير مصطلح المتكلم اقول هذا انما يكون لو كان التضاد في الاصطلاح مخصوصا
بالحقيقي وهذا وان كان ظاهرا من بعض عباراتهم خصوصا من عبارات الشفا
لكن فيه تامل اذ التضاد الذي هو احد اقسام التقابل لو لم يكن بالمعنى الاعم بل خص
فيه غاية الخلاف لم يحصر التقابل في الاربعة فالظاهر ان التضاد الذي هو احد الاقسام
هو المصطلح والقول بان القسم هو التقابل بالذات وهو لا يتناول التضاد المشهور
الغير الحقيقي بما لا يصغى اليه اذ المتقابلان بالذات ثم يتقابل المتقابلين بالواسطة
ولا احل في يكون الخلاف بينهما في الغاية ام لا فاقول قوله ان بين نفس السواد
والبياض تضادا او غاية الخلاف اراد به ان بين السواد الشديد وبين البياض
والسواد الضعيف تضادا وغاية الخلاف باعتبار دخولها تحت جنسها وبعضها
تفصيله مذكورة في حواشينا على الشرح الجديد للتجريد قال الح والجواب بتحليل
المركبات يدل على انها ممتزجة من العناصر اقول فاصل الجواب مع كون القول بالمزاج
مبنيا على اثبات الاستحالة في الكيفيات الاربع بل اثبات المزاج يمكن بالقرع والا
يبقى على ما فصل بقوله وهي لا يحصل الا بالاستحالة لا دخل له في الجواب بل بكلام
اخرى هي ان العلم بالاستحالة يثبت به الا هو وليس مراد الجواب على ان اثبات
هذا الجواب بل ذلك على ان اثبات المزاج موقوف على بيان الاستحالة لكن يمكن ان لا
يكون ان يكون بالحمل المذكور ولا يتوقف على اثبات المزاج على ما هو المعنى المراد
من العبارة اذ ح يلزم دورا ظاهرا وما ذكره في اثبات الاستحالة من انه حصول
كيفية متوسطة على ما في الشرح الشرح هو بعينه القول بالمزاج فلو توقف القول با
المزاج على القول بالاستحالة والقول بالاستحالة على ما قرره موقوف على القول بالمزاج
لزم الدور لكن التوجيه الذي ذكرنا لا يلائم ما ذكره الشارح بعد هذا في القول
الاتي حيث قال في تلخيص ما مضى ان القول بالمزاج مبني على القول بالاستحالة
الا ان يقال مراده ان صدق القول بالمزاج مبني على صدق القول بالاستحالة

لان العلم به مبني على العلم بالاستحالة فالاستحالة لمسمه المزاج لا دليل عليه قال الح اما
دعاهم الى ذلك اما الى انكار التغير اصلا يمكن ابطال كل من الانقلاب والاستحالة بكل
من الحكمين وذلك بان يقال قال لا يجوز انقلاب الهواء ماء واشار لا امتناع صيرورة
شيء شيئا اخر بل يمتنع التغير الذي هو مسمى الاستحالة حدوث شيء بعد عدم شيء لا
شيء ما فاختص صاحب المحاكمات كلا واحد من الانقلاب والاستحالة بحكم اخر لان احد الحكمين
بالانقلاب بالتغير والاخر بالاستحالة قال الح فيما يغلب عليه احد العناصر اولى الخاتم
اليه الرد الى الرأي الثاني ما علل انما اورده رد الى الرأي الاول وانت خبير بانه مع ما فيه
التعسف هو المنطبق دون الاتين ان القائلين بالرأي الاول جوزوا ان
ما هو مغلوب غالبا عند الحس بل هذا مذهبهم الت لان التخين فيستلزم التخلل
اقول اي مقتضيه بالذات ح يكون التخلل مترتبا عليه بلا واسطة شيء اخر فتح ظهر
صحة قوله لان التخين يستلزم التخلل ولا يرد انه يصدق عليه وكذا ظهر صحة التفريع
بقوله فالحركة التي يريد الح فتامل قال الت والاجزاء البادرة لا تصعد بالطبع اقول
هذا انما يلائم مذهب الكون والتوزع اي الرأي الاول وكان الكلام في ابطال
الرأي الثاني وهذا وقع من الشيخ حيث قال والبارد من اجزائه لا يصعد ثقله
قال الت قال الفاضل الشارح ان الجسم البارد بالطبع الح اقول ايراد الامام على الشيخ
مبني على حمله ما فوق على ما يوضع فوق الجبل والمتبادر من الوضع فوق
الشيء ان يكون شيئا ثقيلا فلعل غرضه بالجسم البارد بالطبع وهذه مناقشة
تندفع بتغير اللفظ فانه لو قيل ما يقع على فوق الجبل كالهواء ببرودة الجبل لا يمكن
ان يقال انه بارد بالطبع فلعل بعض بالطبع على ان هذه المناقشة غير محض
في مقام الاستدلال لا لانا نقول ذكره من ان ما يوضع فوق الجبل يتبرد بالطبع من غير
ان يتصعد الجبل اعترافا بجواز الاستحالة اذ لا شك ان هذا الجسم ليس باردا بالطبع
قبل الوضع مع الجبل وبعده صار باردا فلو كان تبرده كما بالطبع فاما على

الجمد الاجزاء الحارة دون الاجزاء البارده وبعد ما لم ينجو اليه بل يصل ذلك
الجابة اخرى وبسبطه ينبغي ان يكون على سبيل الاستحالة واما الجواب الذي
ذكره الشارح فغير تام اذ للامام ان يقول وضعه على الجمد ليس لطبعه على الكيفية
الكيفية الملاينة الطبيعية قال الشارح ويناسبه من حيث تعلقه بالعناصر الى تحصي
مافيه من التكلف ويمكن ان يقال الكلام كان في المزاج الذي كان من جنس الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وهذا البحث في كيفية استحالة الكيفية
والضوء ومناسبة المزاج من حيث النوع ولعل هذا اقرب مما ذكره الشارح قال الشارح
من حيث الكيفية المحسوسة غير مناسبة لم

السواد
ما على السواد هو الذي جعله لونا اقول الاولى التمثيل بمثال اخر لان اللون جنس
وليس من الصفات الذاتية الاوضعية قال الشارح فامل الشيء متوسط ذات الشيء
اقول وذلك بان يكون الذات علة فاعلية وقابلية فاعل ذلك الشيء اما بتاثير في الذات
بان هذا الجمل يتعلق بالذات علوا ثم بالعرض والدليل عليها ادعاه الشارح من ان
الذات ليست مستقلة في التاثير في اللوازم انه لو كان كل لكان الشيء الواحد فاعلا
وقابلا بالقياس الى شيء واحد وفي السبط مع ما يجيء في كلام الشيخ في النمط الخامس
مبني على الاحتمال الثاني من الاحتمالين الذين ذكرناهما وهو ان الجعل لا يتعلق
الصفات بالذات ويكفي وجه كلام صاحبها انه يتعلق اليها بالعرض ويعلل
الوجه اقرب ما ذكره الشارح لتوجيه كلام الشيخ قال الخ وهذا غير مستقيم لان الشيخ
صرح في مواضع من كتابه الخ اقول بل هذا غير مستقيم لان خروج مزاج الانسان
من الاعتدال الحقيقي انما هو الى جانب البرودة لغلبة الثقلين عليه ولهذا كان مكان
الطبيعي مكان الارض فالمراد من قول الشيخ جاز ان يحصل الكل الى المزاج الحار ان
مالت الى الافراد ما كان بالقياس الى بعض الاعضاء كما يشعر به قوله في
ما في البدن وهي الى الحرارة العالية مقرب من الاعتدال فربما يصل مع
اللطافة والحرارة مناسب النفس الحقيقي مع الامزاج لا ينافي قربه الى تعقل ما سف

منها

منها المساوي اذ الغلبة انما ينافي التساوي لا التقريب من التساوي بل نقول
غلبة الخفيفين عليه ما اول من غلبة الثقلين على الاعضاء مع انك عرفت
ان الخفيفين مناسبة بالنفس المجردة لو يمكن تشقيق فيما اقول الجواب الذي
جوابا حقا ليس بحق لان الامام حمل الكلام على الاعتدال النوعي لكن يقول
ما ذكر في الاعتدال النوعي يجري في الاعتدال الشخصي فنقول كما ان
علة نوع مزاج الانسان صار سببا لفيضان النفس الناطقة عليها
كذلك نقول اعدلية مزاج الاعلية يصير سببا لفيضان النفس عليها لا
عضو اخر هو القلب مثلا وكون المزاج المعد لفيضان النفس مزاج جميع البدن
لا ينفع اذ كما ان اعدلية المزاج صار علة لفيضان النفس على ذلك المجموع
من جهة مناسبة بالنفس كذلك ينبغي ان يتعلق النفس اولا بما يكون
مزاجه اعدل لان مناسبته لها اتم فاذا لم يعتبر المناسبة اصلا فلا يتم
كلامكم وان اعتبرت في الفيضان ينبغي اعتبارها في اول التعلق ولا فما
هذا
الفرق ويمكن ان يقال القلب يخلق قبل الاعضاء فعلة هو المجمع
وفي قوله اعني جميع امزجة الاعضاء ما فيه وهي ان المراد من مزاج الانسان
مثلا حيث يقال انه اعدل الامزجة ليس الا مجموع امزجة الاعضاء اذ لكل
عضو مزاج مخصوص يخالف المزاج الاخر وكما ان مجموع الاعضاء يحصل منها
واحد له وحدة حقيقية مختصه بالمادة ولوازمه فكذا المجموع
امزجة الاعضاء يحصل وحدة حقيقية وهو المراد اذا قيل انه اعدل الاخ
قال الخ بل لا يدفع ذلك من ان يكون التمثيل لتقريب الصورة
اقول هذا يدفع ما اورده بعض المحققين وهو ان فيضان صورة
او النفس هل المزاج لو لا حجابا كان موجه وحدته التي لها باعتبار
المتكثر يمنع ان ينفض النفس على البسيط ثم قال انا نعلم

على البسيط لا يتحقق فيه كيفيتان احدهما فاعلة ومنفعلة فالجواب ان في
صورة الامتزاج انما يحصل كيفيتان احدهما متوسط بين الحرارة والبرودة
والاخرى بين الرطوبة واليبوسة اذ من المعلوم ان البرودة لا تصدق
على كيفية واحدة انها حرارة ورطوبة كما انه يصدق عليها انها حرارة وبرودة
بالقياس الى الطرفين وهذا حق وان كان الظاهر من عباراتهم انه
كيفية واحدة بين الاربع هذا اخر ما تيسر لي في النمط الثاني قال الخ لكنه
ليس معنى النفس لان الازم ان يكون صور المعدنيات والبسائط نفوسا
صورة
سيجيء في كلام الشيخ معنى شرح كما يصلح ان يكون معنى النفس وهو مبدء
الافاعيل ليس على نهج واحد عادمة للارادة ولو كان مع النفس هذا
دخول الغير في النفس ولا خروج فيه عنه وقد تقرر في موضعه ان
صورة
النوالي جنس من الاشتراك قال الخ لكن لم يعرف ذلك الامر باعتبار انه
لانه الخ يعني لو عرف النفس باعتبار انها صورة يقتضي مراعات الشان
ان يكون الجسم بمعنى المادة وليس كذلك لان الصورة توهم ان يكون حاله
بل انما عرفت باعتبار انها فصل واليه اشار بقوله وانما عرفت باعتبار انه كمال
والجسم بهذا الاعتبار طبيعة ناقصة مبهمة متممها ومحصلها ذلك الكمال
وفيه اشارة ايضا الى ان لفظ الكمال ربما يومي الى حمل الجسم على الجنس لانه
معنى مبهم ناقص يحتاج الى مكمل واما المادة فهي متحصلة بذاتها لا يحتاج
الى محصل فهذا منه وجه اخر لحمل المذكور وانما قال توهم لان الفصل كما يوجد
بشرط لا فهي صورة سواء كان حالا ام لا بل سواء كان كليا ام لا اي
الشيخ بان هذا الاعتبار يجري بين النوع والشخص اقول لا يخفى بعض ان
الوجه الاول وذاتا مناسبة لفظ الكمال فيشترك بين الحاملين اي حمل
الجسم على الجنس وحمله على المادة وذلك لانه كان الجسم بمعنى الجنس باعتبار

الجامد

الجامد ناقص محتاج الى محصل وانه لا يبقى كذلك الجسم بمعنى المادة ناقص باعتبار ترتب
الاثار واللوازم المستندة الى الصورة فهو ناقص محتاج الى انضمام بل الحق انه يحمل
الجسم على المادة لان النفس انما سمي اسما لذلك الامر باعتبار انه فصل بل باعتبار انه
صورة يصير عنه الكمالات النباتية اذ من المعلوم ان النفس النباتي هي صورة
النباتية التي هي مبدء فصل النبات لا فصل النبات وكذا النفس الحيواني
التي هي صورته النوعية والنفس الانساني هو الجوهر الموجود في الخارج لوجوده
معاير
لوجود البدن وقد صرح بذلك الشارح في فصل بيان المركبات التي هي مثال ذلك
كتابة ثلثة ذو صورة لا نفس له وينمي ويغتذي ولا ذو صورة هي نفس غاذيه بعضا
منه وموللة المثل لا حس ولا حركة ارادية له وينمي نباتا وذو صورة هي نفس
والنفس
غاذيه ونامية ومولدة للمثل وحساسة ومحركة بالارادة واذا كان المراد
ذلك الامر باعتبار انه صورة لا فصل فينبغي ان يكون المراد بالجسم هو المادة
لا الجنس قال الخ فليس المراد بالالي اشتمال الجسم مع اجزاء مختلفة فقط بل
قوى مختلفة اقول لو كان كذلك لم يحتج الى تقييد الجسم بالطبيعي احترازا عن الصناعي
اجسام
اذ بقيد الالة كما خرج صور البسائط والمعدنيات كذلك خرجت صور الاجسام
الصناعية ولا يتوجه عليه ان قول صاحب المحاكمات احترازا عن صور البسائط
وصور المعدنيات وصور الاجسام الصناعية دون ان يقول احترازا عن
فصولها يدل بتا ادكان ما مهدناه فتامل قال الشيخ ما عندي ان هذه
للمستبصر يحتمل ان يكون موصولة وح كان لفظ هذا الاشارة الى عدم العقل
والاسات وان يكون ما فيه وح كانت هذا اشارة الى العقل وعدم الاساءة
وما نقل عن الامام حيث قال اذا عرضنا هذه القضية وهي انا نرى كما انتسا
حالة النوم والسكر عند انفراع الاعضاء فيه قوة الحال الاول من الحالات
الادعية فيفتاع قال الخ دلو لم صحيح المزاج والعقل فلا يزيده من شغل

نفسه انت خبير بان هذا غير ما ذكره الشارح اذ الشارح جعل ايدة اشتراط محبة العقل
التشبيه لذاته والاشتغال بالمرض ذكره في بيان ما نحن محبة البدن ولكل وجه
يتوجه عليه ان هذا مخالف لما هو المشهور من ان النفس لا تغفل عن ذاتها
دائما وكذا يتوجه على ما ذكره الشارح من التشبيه لذاته اذ يفهم منه ان عند محبة
محبة العقل قد تغفل عن ذاته ولا يبعد ان يوجه هذا بان المراد من الغفلة الذهول
الذهول في العلم الحضوري ليس الا عدم الالتفات الى المعلوم بل لا يبعد
عن نعلم ان كثيرا ما لا يلتفت الى ما هو معلوم لنا علما حضوريا كصفات
النفس فقد صرح بهذا اي باشتراط الالتفات في العلم الحضوري بعضهم
والمشهور ان الالتفات في زمان واحد لا لشيئين محال فتامل قال الشارح ولا
ولي ضعف اقول اما بيان الضعف في الحجة الاولى ان الحجة القائمة على
الاولى ان الملائمة المشار اليها بقوله فان لم يحصل له شعور به بحيث
وليس نحو معرفة اذ حال السكر والنوم الغالب الاكثر اما وصل المولود لا
مع ذكره وكذا الملازمة المشار اليها بقوله والالم يتقبض ولم ينبسط ظاهر
الفساد اذ الطبع ينقبض وينبسط من احوال الشيء المولود والموجود الذي
من غير ان يحصل له النظر بانه مولود او ملك كيف والحيوانات العجم يحصل
لها الا لم واللذة عند الحقيقي لا تصدق لها واما البيان الضعف في الحجة
الثانية فلان قوله وهو محال لامتناع الجمع بين المثلين مطلوب نعم لان
اجتماع المثلين المستحيل ان يوجدا في محل ثالث وههنا يوجد احدهما في الاخر
وايضا لا تقييد الوجود فيهما بل يوجد احدهما بوجود عيني والاخر بوجود ظلي
الفرق كاف في التمايز بين المثلين ولم يلزم دفع الامتياز وهو الدليل
على امتناع الاجتماع وكذا قوله ولانه ليس احدهما بالحالية والاخر
بالمحلية اولى من العكس تم الدليل النوعي من جهة الوجود العيني وكذا
قوله

قوله اما ان يكون عبارة عن حصول ماهية تلك الذات ثم ان العلم بحصول الشيء
بوجهه لا بذاته كما هو المشهور وان تصور الشيء بالوجه هو تصور الشيء حقيقة
العلم بوجه لا يتوهم اجتماع المثلين اذ الحاصل في النفس هو صورة الوجه
المخالف له في الماهية واتحاد العلم والمعلوم بالذات انما في تصوره بالكنه قوله
قوله لكن حضور الشيء عند نفسه يستحيل ان يتبدل بالغفلة ثم ان العلم لا ينافي
الحضوري عن التفات النفس الى المعلوم ولهذا قد تغفل النفس عن صفاتها ولا
يعلمها الا بالبراهين بل قد ينكرها ولا يقبلها اصلا قال الشارح فلان الاولويات
لا يمتنع ان يختلف جلاء اقول وايضا المراد بالاولى ههنا ما يقابل البرهان
كما يشعر به تقرير الامام قال الشارح ودعوى العلم بالتشبيه بل اقول وايضا
على المستدل بيان ان معرفة ماهية بديهية او نظرية بل يكفيه كونها معلومة فلا
صاحب المحاكمات لم يذكر وجه الخلط في تزييفه اقول وجهه ان الشارح
لما كان اثبات بديهية لا يفرضها الا ايراد على المذكور في صورة حل الدليل فقد
كلام الشارح مبني على ان حكم الامام بكونها برهانية فاسد اي دعوى ذلك
ذكره صاحب المحاكمات ان ما ذكره الامام من الدليل على كونها برهانية
ولا يلزم منه بطلان المدعى والوجه فيه التوجيه ان التحليل قال الشارح فقول
والقسم الباطنة الى ما يدرك بوسطه والى ما يدرك بنفسه ليس المراد انها
قسمان بل قسمان حمل كلام الشارح على ما يتبادر منه على ان الشيخ قسم الباطنة
قسمين احدهما الى العقل والى القوى الباطنة وثانيهما الى ما هو بوسط
والى ما لا يكون بوسط واراد بالوسط في الشارح على ما سيظهر من الفصل
المسمى بالوهم والتنبيه وفي هذا الفصل نفي احتمال ما يكون بالقوى الباطنة
غير النفس مطلقا وكذا احتمال ما يكون المدرك هو ان النفس بواسطة
فبقي احتمال ما يكون المدرك هو القوى الظاهرة او النفس بلا واسطة

ثم نفي الاحتمال الاول في الفصل الثالث فبقي الثاني وهو المطلوب واقول في هذا
الموضع يتوجه امور اما اولا فلان المتبادر من كلام الشارح انه جعل في كلام الشيخ
اشارة الى الفرض المذكور وهو حالة الانفراج او الخلقة ويتوجه عليه انها حالة
السابقة عليه لا انه كانت مدركة فيها والظاهر انه اشارة الى الحالة الحاضرة
اي حالة الخاطب واما ثانيا فلانه ان اريد بالمدرك ما يكون مدركا حقيقة
لا واسطيا للادراك كما هو الظاهر لم يلزم من نفي كون المدرك هو الشيء
الظاهر والقوى الباطنة هو ان يكون هو العقل بنفسه لا بقوة غير نفسه
على ما ذكره الشارح لجواز كون القوى واسطة واله في الادراك لا انها
مدركة وايضا كلام الشارح او بقوة سواها غير صريح في ان القوة الاخرى
الة ووسطة مدركة وايضا لا يلائم قول الشارح لان المدرك في ذلك
الفرض كان غافلا عما يغايره او الفرض ان القوة هي المدركة والمسمى لا
يغاير نفسه وان اريد ام من ان يكون مدركا او الة للادراك حتى يتحقق
كون المدرك مدركة فلا يتم الاستدلال بقوله لان المدرك في ذلك الفرض
كان غافلا عما يغايره على عدم وساطة القوة الاخرى في الادراك كيف
ينفي كون الة الادراك لا بد ان يكون مدركة مع ان النفس تدرك المحسوسات
بالالات الجزئية وكذا لا يدرك المبدء الذي هو من الصور ما الادراكات
وايضا لا يلزم من نفي كون القوة الاخرى الة نفي كونها مدركة فلا يلزم كون
المدرك هو النفس بذاتها واما ثالثا فلان الدليل الذي ينفي به كون
القوة الباطنة مدركة سواء حمل المدرك على المدرك الحقيقي او المعنى الاعم
يلزم منه نفي كون المدرك هو المشاعر الظاهر سواء حمل المدرك على المعنى
الاخص او الاعم فلا يحسن قوله فبقي ان يكون مدركا للادراك بالمشاعر
الظاهرة الخ وايضا لم يتوجه الشارح لتصحيح التفريع في قول الشيخ فينبغي ان يدرك
ذلك

الخاتم على ما سبقه الا انه انما استدل على نفي الافتقار الى الوسط بعدم
الافتقار الى القوة الاخرى فلا بد اما من تقليل في كلام الشيخ الى ما
يفتقر الى وسط والى قوة او اراد بالوسط ههنا ما يتناول القوة
الاخرى والحق ان يحمل كلام الشيخ على نفي كون المشاعر والقوى مدركة بالمعنى
الاعم فان اريد بالمدرك في كلامه على المعنى الاعم والدليل على نفي كون
المدرك بالمعنى الاعم القوة الباطنة انا لو فرضنا اعتقال الحواس عن الادراك
في الفرض المذكور فلم يكن القوة الباطنة مدركة ولا الة يكن يبقى الا
الثالث على ما قررنا وايضا لا محال ان يقول في الفرض المذكور انا لا نسلم
كون تلك القوى غافلة عن الاحساس لا عن مطلق الادراك ولعل ادراك
الحواس نفسها ليس بطريق الاحساس بل يكون على نحو العلم الحضوري كعلم
النفس بذاتها ثم تقسيم القوة الباطنة الى ما يكون بوسط اي الوسط
وهو الشرح للحصول اذ ادراك القوى ما يكون الجزئيات فلا يكون هناك
كسب ووسط الا انه لما لم يثبت بعد ذلك التقسيم اليها على سبيل التحرير
القطع هذا ما عندي وكشف هذا البحث على سبيل التجويز العقلي قال الشارح
والفاضل الشارح نسب كلام الشيخ في هذه الفصول الى التطويل واعلم ان
الامام جعل المدعى في الفصول الثلثة هو ان ذات الانسان غير
اعضائه واما انه غير قواه فحيل الى ما يجيء من ذلك كان الفصل الثاني
مستدركا لا حاجة فلعل مقصوده من نسبته التطويل الى الكلام الشيخ
ذلك فللشارح ان يورد عليه بان المدعى ليس مجرد ذات الانسان
مغاير اعضائه وقواه ايضا فلا تطويل على انه لو جعل الدعوى مجرد كونه
مغاير الاعضاء ولا شك ان ما ذكره الامام لحصر ما ذكره الشيخ بحيل
مقصود الامام فيقول الشارح هذا هو الذي قرره الشيخ ان اراده

عنه بلا فرق اصلاً فكما انه وان اراد انه عينه في المآل فلا ينافي اشتماله على التطويل
قال الشارح واقول ليت شعري ما يريد بقوله هذا الجواب مشتمل على الدليل
وسوق النقض بان المسلّم هو ان في المرض المذكور كنّا غفلنا عن ادراك الآلات
عضواً عضواً بعنوان انها اعضاء لا بعنوان انها اسباب ادراكه وحركة فان ملاحظة
الاعضاء انما هو بالاحساس وفي المرض المذكور اغفلنا الحواس عن الآلات
فلنا المسلم في المرض المذكور اغفال الحواس عن الاحساس لا عن الادراك مطلقا
وادراك الحواس نفسها ليس على سبيل الاحساس بل على سبيل العلم الحضوري
كما يقولون في ادراك النفس ذاتها الا ان يستدل على ان العلم الحضوري
انما يصح من المجرد دون المادي والامام في مقام المنع على الاستدلال
فتأمل قال الشارح وايضاً وان حصلت طبيعة نوع الجسم الا انها لا يتقوم بحيث
ان النفس المجردة لا يكون مقومة لنوع الجسم المادي اذ كل منهما داخل
مستقل ولا يتقوم من النفس المجردة والبدن مركب حقيقي له وحدة
حقيقية لكن يحصل نوع الانسان وبعينه بالنفس المجردة اقول فيه نظر
لانه قد يقولون الجنس هو المادة المأخوذة لا بشرط شيء والفصل
هو الصورة المأخوذة لا بشرط شيء والمحصّل لطبيعة النوع ليس الا
الفصل فلو كان محصل طبيعة نوع الانسان هو نفس الانسانية كانت
مقومة لنوع الانسان والانسان مركباً في الخارج منها ومن البدن الخ
التركيب الذهني بازاء التركيب الخارجي وعلى وفقه حتى انه في الذهن
عبارة عن الجنس والفصل وفي الخارج عن المادة والصورة المعبّر بالاول
والجنس مأخوذ من المادة والفصل من الصورة قال الشارح انما احقق الجنس بالكل
الخ حاصله ان التخصيص باللمس لان الدليل لا يجري في غيره اقول في
تقرير الشارح نوع مسامحة اذ قوله اذ الادراك انما يحصل بالفعل

المدرك

المدرك على ما سيظهر انما تم اذا اريد بالفعل المدرك ما يلزم عن فيضان صورة
المدرك ومعلوم ان قبول صورة المدرك لا يقتضي المخالفة بين المدرك والمدرك
في الكيفية نعم الادراك باللمس يقتضي ذلك لانا لا ندرك باللمس ما يوافقنا في الحرارة والبرودة
من الهواء والماء هذا والقول بان المدرك لعله هو عرض المزاج الباقي يبطل كون المدرك
لابد ان يكون مخالفا بالكيفية هذا علاوة ما اذا كان المزاج شرطا للادراك انه شرط الا
وذلك انه شرط الادراك يجوز ان لا يكون واصلا بالفعل ونظيره ما ابهم لوجود
معيّنة للصور علة فاعلية وحتى ... شريكة لها وشرطا لتأثيرها على ما مرّ في التنبط
قال الخ لما قال اولا ان غرض الشيخ من هذا الفصل هو الاستدلال بالافعال الخ اقول
هذا التوجيه خلاف مساق كلام الشارح فانه قال لما اختاره الشيخ من الافعال المنسوبة
الى النفس للاستدلال المذكور الحركة والادراك يعرض بذكره في الفصل الثاني لهذا الفصل
والغرض الذي ذكره على ما قرره هو انه انما استدل على وجود النفس في الفصل
المتقدم بالحركة والادراك دون الافعال النباتية ليتبين ذلك ان تلك النفس هل ثبت
مالك لا نتشكل في ... ودون بين الفعلين عندك ويشكل في ... ورد الافعال النباتية
عند الى ان يتبين بنوع من البيان ثم قال ولو ذكر النطق لان ماهيته غير بينة
الى ان تبين فعل النطق من قبيل الافعال النباتية من جهة عدم تنبيه مثلها ثم
صار المقام فطنة ان يقال لم استدل على النفس بالمزاج مع ان المزاج كالنطق
غير ما هيته ... دفع لا بالقصد الى امرها قال والسؤال الذي توجه الى جوابه هو
ان الاستدلال لا بالمزاج ليس استدلالا بالفعل البيّن الثبوت للنفس كالادراك
والحركة مع ان الاستدلال انما يكون بالفعل البين على ما ذكرت افعال المزاج
ليس من الافعال مع انك ذكرت ان الاستدلال انما هو بالافعال البينة اجاب
به صاحب المحاكمات قال الخ تحصيل جواب السؤال المشهور ان النفس الجامع
المتقدم على المزاج نفس الابوين والمتأخر عنه نفس المولود اقول فيه بحث لان

لان الثابت بالدليل على هذا ان مزاج المولود مغاير لنفس الابوين اذ حاصل الدليل
يرجع الى ان الجامع المتقدم مغاير للمتأخر ومن قال بان المزاج هو النفس يقول بان مزاج
المولود عين نفس المولود بمعنى ان كلا منهما منسوب الى امر مغاير لمزاج ... سمي باسم
النفس منسوبا الى المزاج نفسه ولم يقل احد بان مزاج المولود عين نفس الابوين لم
يصح لان يتوهم احد ذلك حتى يحتاج الى نفيه والحق ان هذا الجواب لا انطباق للسؤال الذي
ذكره الشارح ان المذكور في السؤال هو انكم تقولون ان النفس التي هي صورة الحيوان
لاستقصائها الكلام في جامع الاستقصاءات هي نفس الحيوانية لان جامع اجزاء
النطفة وكان في كلام الشارح ما يؤيد بغفلته الذهن عن ذلك حيث قال في آخر الفصل وبالجملة
فالغرض هيهنا على نقض ... على ان يكون الجامع والحافظ شيئين او شيئا واحدا
حاصل لان المزاج يحتاج الى شيء آخر هو النفس سواء كانت نفس الام او نفسا اخرى
قال الشارح كقول الشيخ في الشفاء والاشارات خلاف ما ذهب اليه الفاضل الشارح هيهنا
اي في شرح الاشارات اقول ليس المراد ان المخالفة من جهة قوله الجامع لاجزاء النطفة
نفس الوالدين لعدم المنافاة بين كون جامع اجزاء النطفة نفس الوالدين وبين
كون جامع استقصاءات بدن الحيوان نفس الحيوان صريحة ان النطفة ليست
هي البدن بل المراد ان قوله ثم يبقى ذلك المزاج في تدبير نفس الام الى ان يستعد لقبول
نفس خلاف ما ذكره الشيخ لانه لو كان المدبر هو نفس الام لم يكن الجامع الا الابوين
ان حمل كلام الامام على ان النفس الام مدخلا في التدبير المذكور فلا ينافي ذلك كون
المدبر حقيقة نفس ذلك البدن ولكن بعون من نفس الام مدخلا في ايراد الغذاء
الى بدن المولود صريحة ان النفس المولود ما دام كان البطن لم تكن مستقلة في تربيته
وعلى ما قررنا انه مع مخالفة كلام الامام في الشرح لكلام الشفاء والاشارات وكذا
الدفع ما ذكره الشارح بقوله وايضا ان كانت نفس الام مدبرة لمزاج الولد فما ذكره
تقوله وان كانت القوة المصورة مدبرة والمصورة من القوى الخادمة للنفس فرد

عليه

عليه انه يجوز ان يكون المصورة قبل حدوث النفس له نفس الام ثم بعد حدوثها
صارت له لعلها ما ذكره صاحب المحاكمات ويمكن ان يجاب عنه بانه لو كان كذلك لزم
توارد فاعلين طبيعيين على ما ذكره الامام الى ان يقال ما قبل حدوثها ...
وتعاقب فاعلين طبيعيين بل يلزم على جواب الشارح كان الآلات والقوى التي كانت آلات
للنفس النباتية صارت آلة للنفس الحيوانية وكذا ... حدوث النفس الناطقة صارت
آلة لها انما اقول بما ذكره صاحب المحاكمات من ان المصورة كانت حادثة للنفس الام
او لا اندفع التدافع بين كلامي الامام حيث قال في الشرح يبقى ذلك المزاج في تدبير نفس
الام وكذا ... عن رسالة الجامع لاجزاء ابدان الجنين هو نفس الوالدين والحافظ
الحقوله ... بان تلك المادة يبقى في حضور المصورة فتأمل قال الشارح وبين من
ذلك الجامع الاجزاء اولا ثم الخ اندفع بما اورده الشارح من الجواب التنافي بين كلامي
الشيخ ولا يرد ... ما ذكره على كلام الامام من حيث لزم ... النفوس اذ لا يبقى الذي
السابق مع اللاحق في كل مرتبة كذا ولا يرد ان المصورة كيف حدثت قبل النفس الكف
تعلقت ... يرد على جواب الشارح ...
الثابت بالدليل على هذا مغايرة المزاج الواقع في كل مرتبة للنفس ... يقول
بان المزاج عين النفس فيقول الا ان المزاج الواقع في كل مرتبة هي عين النفس الواقع
فيها بمعنى ان كل نفس فيها انتم الى تلك النفوس المتعاقبة ... الى
الواقعة فيها ولا يخفى جريانه في تقرير الامام اذ لا فرق كثيرا بينهما فتأمل والاولى
ان يقال المذكور في الدليل على مغايرة النفس والمزاج امران احدهما ان الجامع غير
المزاج لانه متقدم عليه وثانيهما كون الحافظ غيره والسؤال على ما قرره انما ورد
في المقام الاول وما ذكر في الجواب عنه يبطل صحة الاستدلال من جهة الجهة الاولى اي
كون الجامع متقدما على المزاج لكن يبقى صحة كون الاستدلال من جهة الحافظ متقدما
على المزاج المستمر ... حافظ المزاج الشخصي عرض المزاج لا بد ان يكون شيئا مقدما

مع المرجح المستمر فكان يجوز ان ذلك المرجح ما اقتضاه فلم يكن المرجح السابق
شيئا ما غيره واما انه يجوز ان يكون هو المفارق فساقط لانا نعلم بالضرورة ان ذلك
الحافظ لا يكون شيئا خارجا عن الجسم كما قالوا في اثبات الصورة النوعية قال الخ
الفت المطلقة التي بينه وبين هذه الفروع هيئة ليس المراد ان هذه الهيئة هي الصورة
المادية الطلبية انما يرتسم في القوى مع داى الشيخ وح ما اتصاف النفس بانها عالمة
توهم ونفي مقول قال الخ فمرجع الى انه شغل للادراك عن الحركة اقول هذه
من قبيل عرض المادة مع العرض ويلك مع ما ذكرنا انفا فسر اللازم بالممتنع
المرجح عنه وان كان من حيث ذلك الفكر قال الخ والغاية متقدمة على الغاية
ولاحتياج الادراك الى الحركة الخ اقول ان اراد بكون الحركة غاية للادراك
اي غاية له ان الحركة علة غائية لفعل الادراك من المدرك فيرد عليه ان
الادراك ليس فعلا للمدرك وانما هو اثره مثل الادراك اما كيف او انفعال
او اضافة وليس من مقولة الفعل ولو سلم فلا نسلم ان ذلك راجع وتحقيقه ان
الملائم ليس مسبوقا بادراك الحركة اليه بل انما الحركة اليه مسبوق
بادراكه وان اراد ان ايجاد العلم والادراك من المفارق كان علة الغائية
مقتور الحركة ففيه ان افعال المفارق ليس معللا بغاية راجعة الى الفاعل
والا لزم استكمال العالي بالسافل وذلك باطل على ما سيجيء في النمط السادس ثم
يرد على قوله امكن انفكاك الحركة عن الادراك كما في النبات ان المراد من الحركة
ههنا هو الحركة الارادية وليس في النبات انفكاك الحركة عن الادراك يعني
اي يوجد فيه الحركة بدون الادراك على ما استعمل اولا ما اقتضاه قوله لاحتياج
الادراك الى الحركة وعدم احتياجها الى الادراك اذ الكلام في الحركة الارادية
لانها التي يذكرها الشيخ ههنا وتصدى لبيان تقدم الادراك عليها
ولو سلم ان ادراك الحركة علة غائية للادراك الملائم او غيره في الجملة

فلا

فلا نسلم انه علة غائية له مطلقا حتى يلزم احتياج الادراك الى الحركة وعدم تحقق
بين وبينها دا الصوب ان يقال الحق اقول الشارح ولو لم يكن النبات
انه لما كان مانع الادراك والحركة المترتبة عليه الحركة الارادية لم يكن النبات
هكذا لانه غير متحرك بالارادة فتحمل كلام الشارح على انه وجه اخر لتقدم
الاخر الادراك مع الحركة بناء على هذا ان ما نحو الشيء مترتبة عليه متأخرة
عنه لا يلائم قوله والحق انه لا تقدم لاحدهما على الاخر قال الخ واما ان
متقدم على الادراك فلا اقول الاظهر ان يقول التقدم بحسب الوجود الاصيل
بالاعتبار من التقدم بحسب الوجود الظلي واما ان التقدم في احدهما تقدم
بنفسه وفي الاخر تقدم بحسب الادراك لا بنفسه فانما يصح على القول بنح
وسيظهر انه باطل لانه مبني على القول بنفي وجود الطبائع في الاعيان
قال الخ تصريح بتقدم الادراك على الحركة كما ذكره الامام اقول فيه بحث لانه
اذا كان تقدم الادراك على الحركة متفقا عليه ما استقر عليه راي الشارحين
لم يكن الادراك مع الحركة الارادية متساويين في الرتبة فلم الحركة الارادية
في حد الحيوان فلم يصح قول الشارح والحق انه لا تقدم لاحدهما على الاخر من
الجهة وكذا قوله ولذلك جعلا فصلا اي فصلين متساويين في الرتبة ويمكن
بان الفصل اي القائم مقام الفصل الحقيقي ليس الحركة والادراك بالفعل
لكون الحيوان عند عدمهما حيوانا بل صلاحية الحركة وصلاحية الادراك لانها
لازمان للفصل الحقيقي للحيوان غير منفكين عنه وكون الادراك متقدما على الحركة
لا يستلزم كون صلاحية الادراك متقدما على صلاحية الحركة فليتأمل وعبارتنا
على ما ذكره الشارح من ان الحركة علة غائية للادراك انه لو كان كذلك لم يصح قوله
والحق انه لا تقدم لاحدهما على الاخر من هذه الجهة اي بحسب الطبع اذ لكل
منها على هذا التقدير تقدم بحسب الطبع على الاخر من وجه الا ان يقال

اراد انه لا تقدم لاحدهما على الاخر بحسب الطبع على الاطلاق قال الخ هذا الفن
هو قول الشارح لانه يمكن ح ان يقول ان اراد كل ادراك الخ اقول الامام ان يقول
كل حركة ارادية مسبوقة بادراك دون العكس الكلي اذ لا شك انه قد يتحقق
الادراك من دون سبق الحركة عليه فيتقدم نوع الادراك على نوع الحركة من دون
العكس وكذا هذا يكفي لتقديم بحث الادراك على الحركة قال الخ وفي عبارته
انهما مبدأ فصلين متساويين مساهلة اقول اراد بالمبدأ مبدأ الاشتقاق
في الانواع لا المبدأ بمعنى العلة فلا يرد ما اورده واراد بالفصل ما يقام مقامه
بناء على ان اللائق لا يكون مشتقا على ما تقرر في موضعه قال الخ بحصول نفسها
في العقل لا عنها اقول ما ذكره انما يدل على ان ادراك المجردات بحصول
نفسها عند العقل وليس في الكلام ما يدل على الحصول في العقل وكلمة في
عبارة صاحب المحاكمات ان وقعت عنها لم يصح وان وقعت
موضع كلمة عند فتوجيه ان الحصول بنفسه عند العقل على ما هو مصرح
عبارة عن العلم الحضوري فقوله فانا نتصورها عاقلا ان لزوم حصول الحقيقة
الواحدة بعينها في محلين منظور فيه اذ لو كان التعقل بحصول نفس الشيء
عند العقل لا يكون هناك حلول قال الخ فهو تعريف بالاخفى لان النوع اخفى
اعقل الاضعف ان يقال فيلزم ان لا يكون منعكسا على ما هو الظاهر من كلام
الشارح واما ما ذكره فيرد عليه ان الاخص انما يلزم ان يكون اخفى من الاعم
لو كان ذاتيا للخاص وهو هم فيما نحن فيه لا يقال العام مطلقا لكونه اكثر
كان اظهر مفهوما من الخاص لانا نقول يجوز ان يكون للخاص ظهور بالنسبة
الى العام من جهة اخرى فلا يلزم فساد اخذه في تعريف العام ولو سلم فنقول
سيجيء ان هذا التعريف لفظي وفي التعريفات اللفظية يجوز تعريف الشيء بما
الاخفى مفهوما وبما يتوقف معرفته على معرفة المعرف قال الخ كحصول

الصورة

الصورة الخيالية عند الحس المشترك اقول فيه بحث لان هذا الكلام مشعر بان
حين التخيل يكفي حصول الصورة في الخيال ولا يلزم حصولها في الحس المشترك وهذا
خلاف تصريحاتهم ويمكن الجواب بان المراد بان الحضور عند الحس الذي له
في الادراك سواء كان كافيا ام لا وههنا الحضور عند الحس المشترك الذي
حصولها في الخيال له مدخل في الادراك التخيلي فتأمل قال الشارح ان كان الادراك
مستفادا من خارج ظاهره ان الامور الخارجية يكون متشابها مثال الصورة
الصورة مع يكون ادراك المجرد داخلا فيه مع انه لا حاجة فيه الى الانتزاع
على ما صرح فينبغي حمل الكلام على ان الخارج ان الخارج النفس وهو العقل
في الانتزاع مدخلا فيه واستفاده الامر الخارجي منها على تقدير ان يكون حصول
الشيء في الذهن على حصوله في الخارج كما انا نتصور الجواهر المنفصلة بعضها عن
الجواهر الخارجة عن النفس وصفاتها داخل في قوله او لم يكن فليتأمل قال
الخ للمطابقها في الحقيقة واللوازم والعوارض والكلي باطل اقول لا نلزم الاتحاد
في جميع العوارض واللوازم بل في لوازم الماهية وعوارضها اذ المثال موجود
بوجود ظلي غير اصيل فلا يكون معه ما كان من لوازم الوجود الاصيل وعوارضه
وكذا لا يلزم اجتماع المثلين المستحيل لانه انما يكون مستحيلا من جهة لزوم
ارتفاع الاثنينية والتمايز بينهما بالكلية وههنا احدهما موجود بوجود اصيل
والاخر بوجود ظلي فيتمايزان قال الخ حصول الصورة اذا كان المعلوم موجودا في الخارج
فان العلم هو الصورة الحاصلة الخ اقول فيه بحث لانهم اختلفوا في ان العلم
بالذات هل هو الصورة الذهنية ام الامر الخارجي فذهب الشيخ والفارابي
الى الاول وصرحا به في تصانيفهما وبعض المتأخرين الى الثاني وميل
الشارح والامام اليه كما يظهر من ذيل هذا البحث من ان المبصر هو نفس الخارجي
لا الصورة الحاصلة فيه ولم يذهب احد الى ان المعلوم في الموجودات

الخارجية هو الوجود الخارجي دون غيرها الصورة الذهنية كما يستفاد من كلام صاحب
المحاكمات فمعتقد الفريق الاول ان المعلوم بالذات ما هو الموجود بالذات
في الذهن وما هو الموجود بالذات هو تلك الصورة المرتسمة واما الامر الخارجي
فانما هو معلوم بواسطة ان الصورة المطابقة له موجودة في الذهن وانكشافا
على ذلك ما لا وجود له في الخارج فالمدرك ليس الا الصورة الذهنية كما
في ابسطام والوجدان والوجدانات يحكم بعدم الفرق بين ما اذا كان المعلوم
موجودا خارجيا وبين ما اذا لم يكن ومعتقد الفريق الثاني على ما يجيء في كلام
الشارحين انه لا شك انا اذا ابصرنا جبلا كان المبصر هو نفسه لا الصورة
المنطبعة في الجليدية او غيرها فانها ليست من المحسوسات فضلا من ان تكون
من المبصرات والنفس قالوا ليس لنا شعور بالالتفات الى الصورة الذهنية بل انما
هي مرآة لملاحظة الامر الخارجي اقول والنفس المنكر من للوجود الذهني وارتسام
الصورة والمعلوم بالعلم والادراك وقد تصدى بعض المحققين من الشارحين
للتوفيق بين المذهبين وملخص ما افاده في ذلك انا اذا ادركنا شيئا فلا
شك انه ليس لنا التفات الى الصورة الذهنية من حيث انها امر بالذات
متخصص بتشخصات ذهنية بل الى الماهية الحاصلة في ضمنها وهو على حصول الا
شيئا وشبيها في الذهن ومع قول من قال بان المعلوم بالذات هو الصورة
الذهنية اراد بها الماهية الموجودة في ضمنها فان اطلاق الصورة على الماهية المعلومة
شائع وقد صرح به صاحب المحاكمات هنا ومن قال بان المعلوم بالذات هو
الامر الخارجي دون الصورة اراد بالامر الخارجي مقابل الصورة من حيث انها
صورة ان الماهية المذكورة فلا منافاة وانت تعلم بما قررنا ان الادلة
الطرفين اقول يمكن التوجيه التوفيق بوجه آخر بعد حمل الخارجي في
كلام المتأخرين على ما يقابل الصورة من حيث انها صورة على ما نقلنا

انها

او على انها الموجود في نفس الامر بناء على ان جميع المفهومات موجودة فيها
لانها يصح ان يقع موضوعات لقضايا ايجابية صادقة وكيف يجب ما قيل
الى ان المعلوم هو الامر الخارجي بالمعنى المحقق مع علم كل احد بانه كثيرا ما يدرك
ما لا وجود له في الخارج انه لا شك ان العقل ما التفت الى الماهية الموجودة
في ضمن الصور الذهنية بالذات وكذا لا شك ان الموجود في الذهن اصالة بالذات
هو تلك الصور المرتسمة فيه لا الماهية الموجودة في ضمنها فمن قال بان المعلوم
بالذات هو الصور الذهنية اراد ان المعلوم بالذات ما كان موجودا في الذهن
بالذات فقد عرفت انه الصور لا شك فيه لاحد ومن قال بان المعلوم هو الامر
الخارجي اي الماهية الموجودة في الذهن في ضمن الصور اراد ان المعلوم بالذات
ما كان ملتفتا اليه بالذات ويتوجه اليه العقل اصالة ولا خلاف في انه الماهية
المذكورة فلا خلاف في المعنى فاحفظ هذا التحقيق عسى ان ينفعك في مواضع
الشرح والجواب عن الاول بان من الصور ما هي مطابقة الى اقول يمكن الجواب
عما ذكره الامام اولا بوجوه ثلثة احدها ما ذكره صاحب المحاكمات اولا وثانيها
انا نختار ان بعضا من الصورة مطابقة وكانت علما وبعضها غير مطابقة
وكانت جهلا فكون بعض الصور جهلا على ما لزم من الشق الاول ليس بمحذور
بل هو واقع وثالثها انه مع تقدير تسليم ان شيئا من الصورة لم يكن غير
مطابق للخارج بل كلها مطابق للخارج فالمانع من كون الادراك اضافيا
وان لم يكن تحقق المدرك الذي هو طرف تلك الاضافة اذا كان الاضافة
على هذا التقدير يكون موجودا فيه لا لكن تحقق مانع آخر منه وهو
ممتنع الوجود في الخارج على ما تقرر في موضعه واختاره المحققون
ومنهم الشارح واذا امتنع وجود المحب والاضافات في الخارج امتنع
واصف الادراك بالمطابقة على تقدير كونه اضافيا ويعتبر المطابقة

اتحاد المطابق والمطابق بالماهية والمتحقق في الخارج ليس الا ما هو طرف الاضافة
الذي هو المدرك ولا اتحاد بينهما في الماهية اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن
استفادة الجوابين معا من كلام الشارح فالجواب الاول من قوله اذ من الصورة
ما هو مطابقة للخارج هي العلم ومنها ما هي غير مطابقة للخارج هي الجهل فكان
اختيار الشق الاول والتزام ما الزمه الامام من كون بعض الصورة جهلا
وثانيها من قوله فاما الاضافة فان اخذها اداة لكن لا يخفى على الناظر ان
سوق الكلام لا يلائم حمله على الجوابين بل يحمل اما على الاول وكان قوله فاما
الاضافة ترجيح للكلام واما على الثاني وكان قوله اذ من الصورة لو طية
للجواب وهذا هو الاظهر اقول وعلى الجواب يتوجه ان من حيث العلم بالاضافة
لم يعتبر في المطابقة وكون الادراك على الاتحاد في الماهية بل له ان يفسر الجهل
بمعنى آخر بل على ما اختاره الشارح من ان العلم لابد ان يكون مطابقة للخارج
بمعنى الاعيان المقابل للصورة الادراكية مطلقا لم يتحقق المطابقة بذلك
المعنى فالعلم التصوري فيه بحث ما ذكره الشارح اذ النسب التي هي متعلقات
غير موجودة في الخارج بهذا المعنى والحق ان المراد بالخارج هيهنا ان متعلقات
الادراك العلم والجهل ما هو بمعنى نفس الامر اذ اطلاق الخارج على هذا المعنى شائع
في كلامهم على ما قرره الشارح حيث قال فلا يكون الادراك بمعنى الاضافة علما ولا جهلا
مواخذة ظاهرة اذ اللازم لما قرره ليس الا عدم كون الادراك بمعنى الاضافة علما
واما عدم كونه جهلا فلا ولعل ذكره الشارح استطرادا هذا هو تحقيق ما ذكره
ويرد على ما ذكره صاحب المحاكمات لا انه ينبه عليه بقوله فيما سبق ان هذه
بل له طاهر منحصر الجهل في عدم مطابقة الصورة الذهنية للحقيقة الخارجية
ولو سلم عدم دلالتها على الحصر فلا اقل من عدم دلالتها على ان الجهل
بعدم مطابقة الصورة الذهنية للامور الاعتبارية قال اقم اذ لو كانت موجودة

لم

لزم ان لا يكون المدرك الموجود في الخارج لا يخفى على الناظر ان الظاهر من تقرير
الشارح ما اشرنا اليه ويرد على ما قرره ان كون المدرك لا يكون الا موجودا
في الخارج مما الزمه الامام على هذا الشق حيث قال وان كانت مطابقة
فلابد من امر خارج وبنى عليه جواز كون الادراك مطلقا هو الاضافة
يمكن دعوى فساده فالظاهر على ما اشرنا اليه ان يحمل قوله لامتناع وجودها
في الخارج اشارة الى ما اختاره من ان الاضافات غير موجودة في الخارج وانها
لو سلم لم يكن الصور الادراكية التي كانت منشأ لانكشاف الاشياء
عندنا الا صورا قائمة بما غاب عنا سواء كان مجردا او جسمانيا من جملة
المزورات فكيف يمكن ان يقال نحن عالمون معلوم قائم بالعقول او
بالخيال ولا حاجة الى تخصيص الادراك بالعقل بل لا يختص قيامه الصورة
الادراكية بالاجرام على ما ذكره الامام على سبيل التمثيل ويرد على قوله
فالادراك ليس تلك الصورة بل هذه الحالة انه لا يجوز ان يكون تلك الا
دراك تلك الصورة بشرط مقارنتها هذه الحالة وقد تساهل في قوله
فاستبعاد انطباع الكبير في الصغير الخ ومنشاؤه اسقاط كلام الشيخ
في البين ففي قوله لانها لا تحسن الا بالاشياء صغيرة مساحة اذ اعظم
والصغر من خواص المقادير فلا كم بل لا حظ الفرق من ذراع ونكيف يكون نصف
ذراع اقول ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يرتسم من اعظم المقادير
مقدار صغير ويكون ذلك المقدار الصغير بازاء اعظم المقادير وكانت
مرآة لمشاهدته وعلى هذه النسبة ما كان اصغر من الاعظم ارتسم
منه ما كان اصغر فاوضا من المقدار وبالنسبة المذكورة وهذا كما
يقول الاشل ان كل مقدار وعظيم يمكن فرض ما هو اعظم منه يمكن
تخيله وهكذا ومن المعلوم انه لا يمكن فرض مقدار الصورة المرتسمة

غل الارتسام

الى غيرها ثم اذا وصل الى ما يبادى محل الصورة القطع منفعلة
المرتبة اشكل امر الادراك قال الم وهذا الجواب ليس كما ينبغى اقول حكى الجواب
عن الاول ان ليس مقصود الشيخ بهذا الجواب حسم مادة الايراد بل ليس
كلامه الا على خصوص تقرير الامام حيث اعتمد لزوم كون العاقل متكيفا
واشار الى الجواب الى اسم فى الحرارة من ان الحاصل صورتها لا عينها
وان كانت الصورة مطابقة له فى الماهية لان اتصاف المحل بالحال انما هو
على تقدير الوجود العينى للحال لا من لوازم وجوده مطلقا واراد بالوجود
العينى الوجود الخارجى ما يتناول ما هو الخارجى حقيقة او ما يجرى مجراه
الخارجى فى ترتيب الآثار وان كان ذهنيا كوجود الصور فى الذهن واما
وجود الشئ فى الذهن بصورته لا بنفسه فيوجب الادراك لا الاتصاف
والاول يوجب الاتصاف لا الادراك الا اذا التفت النفس اليه فيصير
مدركا لكنه بالعلم الحضورى لا الحصولى وعلى ما قررنا اندفع لزوم اتصاف
بلوازم الماهية وبالمعقولات الثانية حيث لا يتصور منها وجود خارجى
للصفة والجواب عن الثانى انه منع واسند بجواز كون المستتر بما حصل
فيه الاستنارة الشخصية لا ما حصل فيه الاستنارة مطلقا وفيه ان
الحاصل فى العقل يتخيل الذهن من جهة الاستنارة فان فرق بين الشخص
الذهنى والخارجى كان رجوعا الى الجواب الحاسم اللهم الا ان يقال المراد
بالمستتر ما هو حصل فيه شخص من الاستنارة دون التحقق الذى هو الصورة
الذهنية لجهة الاستنارة فيه فكلما للتخيل قال الم واما الجواب الثانى
والثالث فقد علمت فيه توجيه كلام الشارح بان معنى كلامه انا لا نسلم ان
ما حصل فيه الحرارة اى شئ كان يلزم ان كان قابلا للانفعال لم يحصل الاتصاف
بها والحاصل ان الاشتعال والمادة شرط للاتصاف والفعل القوة

ليست قابلة للاتصاف بها ولا بانها فى ذلك لو لم فانها قابلة لحصولها فيها فنقل
حصول الشئ فى الشئ مطلقا لا يكفى فى الاتصاف بل لا بد مع ذلك من قابلية
ذلك المحل للاتصاف وارادها بالانفعال الاتصاف وايضا الحلول الذى
يكون منشأ للاتصاف هو الحلول الذى يكون المحل ناعتا من صور الحال
لحلول الحرارة فى الجسم العنصرى حتى لا يكون اجتماع الضدين وليس حلول الحرارة
فى القوة المدركة هذا الحلول او بهذا الحلول كل ضدها فيها عند تصورها
معا فاذا اكتفينا فى اتصاف المحل والحلول لم يشترط الحلول فيه العنصرى لزم
اجتماع الضدين عند تصورها معا وهذا سند اخر للمنع المذكور قال
الم قال الامام الحجة التى ذكرها الشيخ لم ينتج الا ان المدرك حاصل فى
الذهن اقول يعنى منع لزوم هذا ايضا من الدليل اذ الدليل المذكور انما
على ان المدرك لا بد ان يكون موجودا فى الذهن المدرك فلا يلزم
من الدليل الجواز ان لا يكون ادراكنا الاشياء وجودها بل انما
وجودها حصولها فى المبادى العالية وهذا اولى بما ذكره الامام ان
ما ذكره يرجع الى النزاع اللفظى فى ان ما يطلق عليه لفظ الادراك
ما هو بعد الاتفاق على ان حين الادراك حصل صورة مرتسمة حصل
اضافة ومع لا وجه للاحتياج مع انه اضافة الا صورة على ما فيلزم ان
لا يكون ذلك وطريقة المقام اللهم الا ان يقال النزاع يرجع الى
حقيقة ما يحصل من لفظ العلم والادراك فى الذهن هل هو الصورة فالا
فصل كالنزاع فى ان حقيقة الانسان هل هو الحيوان الناطق او غيره
من المعلوم ان حقيقة العلم والادراك ليست امرا اعتباريا محضا حتى لا
يتصور فيه مثل ذلك النزاع بل لا يكون حقيقة الا ما اعتبره العقل قال
قال الم وانا اقول لا شك انا اذا ادركنا شيئا فوجدنا له بعينه ما ذكره

الامام بهذا التوجيه ايضا عليه ان لا يلزم مما ذكره الا ان حين الادراك
تميز المدرك عندنا نعم وظهوره واما ان الادراك عبارة عنه فيهم
لا لا يخفى ما فى تقريره من عدم الفرق بين الحصول ما الظهور العينى والاثر فيه
حين قال الحاكم والحواس بالفرق بين حصول العرض لموضوعه والاخر فيه
نظر لان هذا الجواب على ما وجهه انما يجرى لو اجرى الامام الدليل على لزوم
كون الجسم مدركا للسواد الحال فيه ادراكا حصوليا اما اذا اتم الدليل على لزوم
كون الجسم مدركا للسواد الحال فيه كالنفس فانها مدركة للصفات القائمة بها
فلا يتمشى هذا الجواب بل الحق فى تقرير الجواب على ما يطابق عبارة الشرح حيث قال
ان الادراك هو حصول صورة المدرك لا الشئ على الاطلاق ولم يقل حصول
صورة المدرك لا حصول الشئ على الاطلاق ان يقال حصول السواد للجسم
ليس هو الحصول المدرك من شأن الجسم الادراك ولما كان هذا تعريفا
لفظيا للادراك بحسب معرفة المراد من المدرك لم يتوجه لزوم الدور الحاصل
انه انما يرد ذلك لو كان هذا تعريفا حقيقيا اذ لا بد من حمل المدرك على معنى
الشئ الذى للصفة مصدق على الجسم اما اذا عرفت المراد منه فمعنى انه صادق
على الجسم فلا يلزم ما ذكره ولفظ الصورة لا يدل على ان المراد ما ذكره اذ الصورة
قد يطلق على الامر الخارجى اذا كان معلوما لا يبعد ان يقال اشار الشرح
فى تقريره الجوابين احدهما مختص بما بالادراك الحصولى على ما هو الظاهر
حيث كان الكلام على تقرير ان يرتسم الصورة فى المدرك وتوجيهه بما قرره
صاحب المحاكمات وثانيهما يقلع مادة الاشكال على ما وجهنا واشار
الى الاول بلفظ الصورة والى الثانى حيث قال لا الشئ على الاطلاق قال الم
والجواب ان المبصر هو زيد لا شك ولا نزاع فيه اقول هذا الجواب انما يصح
على مذهب من قال ان المبصر بالذات كالمعلوم بالذات هو الامر الخارجى

واما من قال بان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية لا الامر الخارجى فيجد
يرى المراسم اشياء لا وجود لها فى الخارج اصلا ولا يمكن تحقق الانطباع
حقيقة ثم لا تحقق للمبصر اللهم الا ان يخص كلام م بما يعلم بطريق الجواب
على مذهبه ان يقال ان المسلم هو ان زيدا الموجود فى الخارج مبصر فى الجملة
اعم من ان يكون بالذات او بالعرض واما انه مبصر بالذات فغير مسلم
والسند حديث البرسام وحمل كلام الشارح عليه يحتاج الى زيادة تكلف
فتامل قال الم والمراد من العوارض الغريبة العوارض التى تلحق بسبب المادة
فى الوجود الخارجى اقول حمل العوارض الغريبة على ما يختص بالعوارض
الخارجية والباعث له على ذلك ما سيذكره الشارح حيث قال معنى تجريد
الماهية كون تلك الصيغة التى انضاف اليها معنى الاشتراك منتزعة عن اللواحق
المادية الخارجية لكن هذا التفسير لا يلائم كلام الشارح حيث لم يستثن الا
لوازم الماهية فلو كان لوازم الوجود الذهنى خارجا عنها ايضا لينبغى
ان يقول ولوازم الماهية ولوازم الوجود الذهنى لا يكون غريبة
وايضا لا يوافق ما سيجئ ان الشارح حمل قول الشيخ التى لا يلزم ماهية على ماهية
تفسير اللواحق الغريبة وايضا التفرقة بين اللواحق الذهنية والخارجية بان
الثانية غريبة دون الاولى تحكم كما سيجئ تحقيقه قال الم ولا يمكن ان يزال
الغريبة يمكن ان الغريبة اقول لو قال فى الثانى بدل قوله والغريبة يمكن ان الغريبة
قولنا مع ان قول الشيخ لو ادلت مشعر بجواز الازالة وفى الثالث بدل قوله
والغريبة يختص بحال الاحساس قولنا ان قول الشيخ حيث قال وهو عندما
يكون المحسوس ما يكون قد غشيته عوارض غريبة مشعر بان الغريبة تتحقق
بحال الاحساس لم يتوجه ما ذكره من قبل الامام من المغير والتحقيق على
فى الشرح انه اراده رحمه الله ما ذكرنا فتامل معرضه قال الشارح واجاب بان الاله

المشتركة الموجودة في الاشخاص لا يخفى على الناظر ان الظاهر من هذا الكلام انه
ذهب الى ان الانسانية موجودة في الخارج ومتصفة بالاشتراك في الخارج
لان كلامه مبني على انه ما هو كلي ومشترك ليس هو الصورة العقلية الموجودة
في الذهن فمعروض الكلية والاشتراك هو الامر الموجود في الخارج ولهذا قال
الانسانية المشتركة الموجودة في الاشخاص وان كان يمكن توجيه كلامه بان
معروض الكلية عنده هو الماهية المعلومة الموجودة في الذهن بصورتها ومقصوده
نفي الكلية عن الصورة الحالة في الذهن على ما يشعر به دليله وكان حاصل الجواب
عن الايراد ان تلك الصورة الشخصية الحالة في النفس وان كانت جزئية
من حيث هي صورة حالة في نفس جزئية لكن الماهية المعلومة بها انما
حصلت في ضمنها مع قطع النظر عن الاقتران في الذهن وما معه فيها ايضا
من جملة الاقتران كلية لكن الشارح حمل كلامه على ما هو الظاهر واتم الدليل
على ان الموصوف بالكلية والاشتراك من حيث انه متصف بهما ليس موجودا
في الخارج وليس مقصوده نفي وجود الطبايع في الاعيان كيف وهو مناف
لما سيجيء في النمط الرابع ومناف لما هو الواقع ولما استقر عليه رأيه على ما
صرح به في مواضع غير معدودة في هذا الكتاب وغيره ولهذا قال فالانسانية
المشاركة لها من حيث هي مشاركة لها ليست هي التي في كل واحد منها فقيد
بالحيثية وايضا هذا الدليل لو اتم على نفي وجود الطبيعة مطلقا لا تم لا
حاصل ما ذكره ان الموجود هو انسانية زيد وانسانية عمرو واي تلك
الحصص وانسانية زيد مغاير انسانية عمرو فالانسانية المشاركة لهما
من حيث هي مشاركة لهما لم توجد لانها لو وجدت فاما ان توجد في كل
واحد منهما فالانسانية الموجودة في زيد بعينها هي التي توجد في عمرو او
وجدت في مجموعهما معا بان يوجد بعض منها في زيد وبعض اخر منها

في عمرو

في عمرو فلم يكن الانسانية موجودة في شيء منها بل الموجودة في كل واحد منها
جزء انه لا نفسه فلم يكن موجودة من حيث هي مشاركة لهما اي موجودة في
كل واحد منها فهذا الدليل كما ترى لا ينفي الا وجود الانسان في الخارج
بصفة التماثل والاشتراك ولا ينفي وجودها فيه لانتفاء الصفة لا يلزم نفي
الموصوف فاحد مما هو الموجود في الاخر بل وجودها في الخارج بانها متحدة
مع زيد نوع اتحاد وجب وجوده وكذا صادقة متحدة مع عمرو
وموجودة بوجوده وكذا لا يلزم ان يكون زيد بعينه عمرو لا يلزم ان يكون
المتحد بعينه المتحد مع الاخر والتحقيق ان الكلي لم يوجد في الخارج
بوصف الكلية والاشتراك كما علمت بل الموجود في الخارج هو زيد وعمرو و
الفرق بين مذهب من قال بوجود الطبايع في الاعيان ومن نفى وجودها
ان من قال بوجودها قال انها صادقة متحدة مع الشخص اتحادا ما لكن
اتحادا بالذات لا بالعرض ووجد بوجوده فزيد في حد ذاته انسان
وحيوان ناطق ومعاينة يكون الذي زيد حقيقة هو الحيوان الناطق
ومن قال بنفي الطبايع في الاعيان فهو للحقيقة ينفي كون هذه المفهومات
صادقة على زيد حتى يوجد بوجوده ولو حمل فيقول في حد ذاته شيء انما
ناطقا بل الحيوان الناطق عنده من اللواحق في الحقيقة وكان تسميتها بالذاتي
مجرد اصطلاح لانهم اصطلحوا على ان ما اخذ من الذات ذاتي كما ان ما
اخذ من العوارض عرضي وقد صرح بذلك بعض المحققين من المتاخرين هذا
هو تحقيق ما ذكر الشارح وظهر ان ما فهمه صاحب المحاكمات من كلامه
وهو انه ينفي وجود الطبايع في الاعيان ليس على ما ينبغي الشارح فهي
من حيث كونها صورة واحدة في عقل زيد الخ اقول في هذا الجواب بحث
اما اولا فلان كونها متعلقة لكل واحد من الناس هي الكلية بعينها لان معنى

لقوله انها من هذه الحيثية كلية واما ثانيا فلان حيثية كونها صورة واحدة
في عقل زيد علة لكونها جزئية لا قيد في موضوع الجزئية واختلاف الحيثية التعليلية
لا يفيد في صحة اجتماع المتقابلين المتضايفين بل لابد من اختلاف الحيثية
التقييدية حتى يختلف الموضوع بالقياس اليهما ومن المعلوم ان الجزئية لا تعرض
تلك الصورة اذا اخذت بوصف كونها صورة واحدة في نفس زيد والجواب
ان مراده من تعلقها بكل واحد صحة تعلقها او ما يجعل عنده ما هو قيد
في موضع الكلية ومن كونها صورة ما هو قيد لموضع الجزئية فبرعهما ملازما
مسامحة هذا اقل الاظهر في الجواب عن هذا الاشكال ان يقال ان الكلية و
الجزئية قد يكون بمعنى المطابقة وموصوفها الصورة العقلية وقد يكون بمعنى
الاشتراك الحملي وموصوفها المعلوم الحاصل في الذهن والمعروض جمع بين الكلية
بمعنى المطابقة والجزئية المقابلة للاشتراك الحملي لان كون تلك الصورة حالة في
نفس زيد انما يقتضي كونها غير محمول على كثيرين ولا ينافي كونها مطابقة
لها بمعنى ان الحاصل من كل واحد منها اثر متحد في النفس بل الجزئية انما
المقابلة لها انما معروض الصورة الخيالية والوهمية والحسية بناء على ان الصورة
الحاصلة من زيد مثلا في الخيال غير الحاصل من عمرو واما الصورة الحاصلة
من زيد في العقل فهي بعينها الحاصلة من عمرو والسر فيه ان العوارض
الشخصية لا يسقط في الاول ويسقط في الثاني وبما ذكرنا في شرح كلامي الشارح
والامام في الجواب عن الايراد الاول ظهر ما هو المقصود منهما واما جواب الامام
عن الايراد الثاني وهو ان المتصف بالتجريد ليس تلك الصورة بل الماهية
المعلومة بها وقد عرفت ان لوازم الماهية عنده داخلة في العوارض الغريبة
التي لابد في تعقلها من التجريد عنها فيلزمه القول بتجريد الماهية عن
لوازمها ايضا فلعل مراده بتجريدها ان العقل لا يعقلها مجردا عن جميع

العوارض

العوارض ويعتبرها كذلك وان كان في الواقع مقرونة بها واما جواب الشارح ونحوه
ان الطبيعة ان المعانه اليها بمعنى الكلية مجردة عن اللواحق المادية الخارجية
ولا يشترط تجريدها عن جميع عوارضها حتى ينافي ما ذكره وقد عرفت انه تفسير
لا يلائم ما ذكره والاصوب ان يفسرها باللواحق المادية الشخصية لان لواحق
المادة اذا لم يكن مشخصة فلا يمتنع ان يعقل الماهية والقضايا التي جوهرها واحد
ولعل مراده من الخارجية الشخصية لا المقابل الذهنية والشارح ههنا حيث
لم يخرج من اللواحق الغريبة الا لوازم الماهية اراد باللوازم الماهية و
احترز به من اللواحق العارضة للشخص من حيث هو شخص لانها لا يحصل
معه في العقل بل لابد في تعقله ادراك الشيء من حيث هو هو فقط من الاكتحاف
شيء اخر سواء احتفه وحده او مع غيره من الصفات المعدلة هذا النوع من الادراك
وسيجيء له زيادة بيان في الفصل الاتي قال الشارح فان الصورة التي ذكرها هذا
الفاضل حالها حال الخ اراد ان الطبيعة الانسانية مثلا من حيث هي لا بشرط
شيء لا تتصف بالكلية ولا بالجزئية بل ما لم ينضم اليها الاشتراك والعموم
لا تتصف بالكلية وما لم ينضم اليها العوارض المشخصة لا تتصف بالجزئية
فما ذكره الامام من ان الماهية الموجودة في الاشخاص هي الكلية وانها
المراد بلفظ الصورة اذ قد عرفت انه الصورة يطلق عليها انها
كلية ليس بصواب وفيه نظر لان الطبيعة لا بشرط شيء معروض
الكلية لا الطبيعة بشرط العموم والاشتراك بل العموم والاشتراك
هو المعنى الكلية وليس شرطا في الاتصاف بها ولو سلم فنقول يرد
ان كلا الصنف الماهية لا بشرط في ضمنه لان اتصافها بعين اتصافها ولو
سلم ذلك فكلام الامام ليس مبنيا على ان معروض الكلية الماهية لا بشرط
شيء بل لعله حمل معروضها ما حمله الشارح معروضا لها فان قال الخ واما ما

في ذاته يوثق عن الشوائب المادية الخ اقول انت خبير بان التعقل لا يحتاج
الى التجريد عن العوارض الكلية انما يحتاج التعقل الى التجريد عن المشخصات
ما المراد من اللواحق الغريبة ما هو من لوازم التشخص وعوارضه من حيث انه تشخص
واياها اراد بقوله التي لا يلزمها مهيته ما المراد من لازم المهية مقابل للازم التشخص
من حيث هو تشخص لا مقابل للازم الوجود اطلاق للازم المهية مع هذا المعنى
ما صرح به بعض المحققين ويستفاد من كلام الشيخ هيهنا قال الخ وان اريد
عدم لحوقها بالفعل فهو مسلم لكن اقول لا استبعاد بل الشم لا احتياط في
اخذه اللواحق الغريبة عبارة الشيخ حيث ذكرها مع موضوع الدعوى فيمكن
عليها الشم فلا بد من اشتمال صغرى دليله عليه حتى تكون مشتملة على موضوع
المطلوب والغاية في ذكرها مع المادة كاطلاق الشيخ المشبه مع ان نفس المادة
هي سلب الجزئية اولا ثم ما يستلزم من اللواحق وقد اشار اليه الشم قيل
هذا حيث قال المعنى الذي يضاف اليها ويجعلها امرا جزئيا تخصيصا هو المادة
اولا لان زيد الابيان عمرا بالانسانية ولا بما يقتضيه الانسانية بنفسها
انما يباينه بتخصيصه المادي ثم ما يستلزم المادة من الاحوال المذكورة
كالاين والكيف وغيرها ثانيا قال الخ فيوجب ان يكون اقول لا يخفى
سخافته اذ المدعى بيان ان البرى من المادة ولواحقها داخل
في القسم الاول من التقسيم الثاني حتى يكون اشارة الى ان نفيها اعم
ولا يخفى ان عند قوله بل من جانب ما لا يحصل هذا البيان اذ يشتمل
على تلك الاشارة فلم يتوجه على الحل الثاني هيهنا ليرجع الضمير الى المعنى
في قول الشيخ فتعقل عند قوله بل من جانب ما من شانه ان يعقل لانه
هذا الحل مع ما لا يخفى على الناظر فيه قال الخ والقسم الثاني يحتاج الى الا
تنزع من المادة لكن للكونه ملحقا بالشوائب المادية انما يعقل

تجريده

تجريده عنها اي عن تلك الشوائب لا نفس المادة حتى لا يكون المعقول
حسا اقول انت خبير بان المادة التي لا يجرد عنها انما هي الكلية لا الجزئية
وفي القسم الاول ايضا يجب التجريد عن المادة الكلية فلا فرق بينهما باعتبار
التجريد عن نفس المادة وعن شوائبها بل في كل منهما يجب التجريد عن
شوائب المادة الموجبة للشخصية دون نفسها من حيث انها كلية والشم
اذا وجب في تعقل الصورة التجريد عن المادة فقي تعقل المجموع الذي
هو عبارة عن تعقل الصورة والمادة التجريد عن المادة والا لم يتعقل
الصورة فلم يتعقل المجموع الذي هو عبارة عن الجسم فتامل قال الخ ونقض
الشم قوله كل قائم الخ اقول وكذا ينتقض بالهيولى وكذا ينتقض قوله كل
قائم بذاته فهو معقول بذاته بالجسم المشخص الخ هذه الدلالة لا تحتاج
الا الى تحقق المقابلة في حد حد والحاجة عن ذلك الحل مع تعاد المثال
الشم
واما ان المقابلة اينية او وضعية فلا حاجة اليه قطعا اقول ما ذكره
من كون المقابلة اينية لبيان ما يحتاج الدليل عليه على ما اعترف به وهو
تحققها في حد ينطبق على ذلك الان وكانت هذه فعل نوع الحاجة عن ذلك الحد
للمحالة والمنافسة ما يدرج ينبغي ينبغي بل وادعا الطفتة في الطبيعة
لا نفع لها في امثال هذه المباحث وقال الخ كان الامام نابل بذلك
لا يخفى ما فيه من المكابرة فانا نرى في الموضعين ما هو نار وما
ما حقيقته وليس في ذهننا الا الا صورة النار وصورة الماء
وكون المبصر في الصورتين حقيقة احرف هي الهواء مثلا سفسطة
البطلان وايضا القول بتلون الهواء خروج عن الانصاف وانسلاخ عن
كيف هو شفاف لا يقبل اللون قال الخ حتى يقول لا نسلم ان اتصال
الارتسامات ليس في البصر اراد باتصال الارتسامات في البصر ان لا

يكون هناك اتصال في الخارج وانما اتصل صور قبر في البصر على سبيل التعاقب
والتدريج فلا يرد انه بعد تسليم ان اتصال الارتسامات ليس في البصر
لم يتوجه المنع الاخر لان المنع الاخر ايضا مبني على ان يكون اتصال الا
رتسامات في البصر ولاجل ذلك اثبت الشكل في الهواء ليس موجودا
فيها ارتسامه في البصر قال الخ ولما غير الشم توجيه الدليل وجب عليه تغيير
ترتيب المنع فقد اخل بالواجب اقول فيه نظر لان المقدمة الاولى التي
ذكرها الشم وحاصل الدليل الذي قرره هو ان الموجود في الخارج ليس
هو الخط فيتوجه المنع الاول عليها في لا نسلم ان الخط ليس بموجود
في الخارج بل الاتصال تشكلات القطرة في الخارج ترى خطا والمقدمة
التي يرد عليها المنع الثاني قد ذكر بعدها واشار اليها بقوله والنقطة
المتحركة يرتسم في البصر عند وصولها الى مكان ما يحدث بسبب المقابلة بينها
فقول عنه يزال المكابرة فيقال سلمنا ان الخط موجود في الخارج لكن لم
يجوز ان يوجد الخط في البصر لاتصال الارتسام فيه فلا يرد قول المقابلة
ولعل صاحب المحاكمات حمل قوله فلولا شيء اخر الى قوله فلم ير خطا اشارة
الى المقدمة التي اورد عليها المنع الاول فاعترض بانه اخل بالواجب وهي
الترتيب وليس كذلك بل هذه اشارة الى تفريع النتيجة على المقدمات قال الخ
يعني الثاني وهو قوله هذه الاحتمال اولى ما ذكر والا انه قول بمشاهدة
ما ليس بموجود في الخارج هذا مبني على ما زعم انه لو كان في الخارج خطا
في الهواء لزم الخلاء اقول الاولى ان يحمل ما في كلام الشم على ما ذكره الامام بقوله
لم لا يجوز الخ بانه جعله اعتراضا ثانيا في تقريره ولعل الباعث له على ذلك
انه حديث سفسطة قد ذكره الامام ويحذو على كل تقدير كان المنع
جواب احدهما وجواب الاخر يعلم منه ويستفاد عنه قال الخ واعلم ان الا

تشاهد

تشاهد وفيما ذكره هنا تحقيق متضمن للاستدلال مع وجود الحس المشترك
قال الخ وهذا الدليل مخصوص بالخيال اشارة الى اصل الدليل ويمكن تقريبه
على انه بعض نفس الكبرى الكلية والحجة المذكورة لاثباتها وفي قوله ومن
نقضها انه فائدة في التعرض به في توجيه شرح الامام لانه شرط بين
قال الخ فضوله لاجل المادة وخففه لقوة الخيال حاصل الجواب عن النقض بالخيال
ان مقتضى دليلنا هو المغايرة بين القابل والحافظ فلزم في الخيال
غير ان الدليل مسلم ويتعلق المدعي عنه مسلم اقول وفيه بحث اذ لو كفى
مثل هذه المغايرة من القابل والحافظ في اقامة الدليل على المغايرة بين
القابل والحافظ فيقول لا يحتاج الى الخيال بل يكفي الحس المشترك فانه
يقبل الصور عادته يحفظها بالصورة لا بصورة يثبت ان هيهنا قوتين
متغايرتين بالذات ويمكن الجواب عنه بان المدعي في هذه الدلالة ليس الا
المغايرة بين الحس المشترك والخيال بان احدهما قابل والاخرى حافظ وذلك
يثبت بالدليل المذكور واما اختصاص كل واحد منهما بالموضع فليس مطلوبا
بهذا الدليل بل بالدليل الذي سنذكره هذا قوله الشم واما افتراقهما
في موضع فاشارة الى المثال والمقصد منه بيان المغايرة بين القبول والحفظ
حتى يمكن الاستدلال منه بان الكل لا يصدر عن الواحد ويندفع
هذه القاعدة وذلك لان الحجة مع المثال تم الحكم على ما سيعرف او
لدفع وهم من يقول لا حاجة الى تغاير المبدائين الا اذا ثبت تغايرهما
وعلى التقديرين لا يتوجه شيء مما اورده صاحب المحاكمات على الشم
قال الخ ليس شيئا اقول بل هذا ليس شيئا اذ الفرق بين الاستدلال
وصورة النقض ظاهر اما النقض بالنفس فلانهم اثبتوا للنفس قوى
والات ولهذا جوزوا صدور الكثير عنها وهذا بخلاف الحس المشترك

بلا حقيقة الشيء وحاصله ان الحس المشترك

تقييد عدم تحقق الخيال على ما هو المعروف واما النقض بالحس المشترك فالدليل
في الادراك المختص به من التخيل ليس الا استثبات الصورة من حيث انها صورة
واما استثبات هذه الصورة وتلك الصورة وليس مستندا اليه بالذات بل
استناده اليه انما هو بالعرض واستناده بالذات الى الامور الخارجة وهي
الاشياء المنتزعة عنها هذه الصورة الجزئية ما يستند اليه حقيقة وانما
امر واحد هو استثبات الصورة من حيث انها صورة ما والخصوصية مستندة
الى امر خارج حال الصادر عنه بالذات انما هو الطبيعة الا ان الخصوصية
صادرة عن الامر الخارج وهذا لا يقتضي ان يكون الصادر امرين ولا اثنين
في كون الصادر امرا مشخصا لما عرفت ان الصادر عنه بالذات هو الطبيعة الا ان
شيء لا انها صادرة عنه متشخصة من جهة الامر الخارج وهذا بخلاف القبول والحفظ
لانهما حقيقتان مختلفان على ما ذكره هو الافتراق في المثال المذكور وبما قررنا
ظهر ان جواب النقض ليس بمشترك وظهر ايضا اندفاع ما ذكره بقوله وهذا بقوله
وهذا كما ترى فاسد واما على قوله مع ان القبول انفعال لا فعل فيكون دفعه بان
القابل وان لم يكن فاعلا بالنسبة الى المقبول لكنه فاعل للمقبول كما ان الحافظ
ليس فاعلا للمحفوظ بل للحفظ واما النقض بقوله بعد عقيبه فقد اشرنا الى ما
هي انحصر به بالتعريض له من جهة ان التخيل من الاثار بالحس المشترك فالنقض
يكون متوجها عليه اذ ليس له علة فرق ان لا يكون ثمة قوة اخرى تسمى خيالا
واما المشاهدة فانها ان كانت من الحس المشترك ايضا لكن بعد المشاهدة
فهي الات له فلا يتوجه النقض ويتوجه على ما ذكره من الوجه الاول في جواب
النقض ان القول بان الادراك انفعال فلا يدخل تحت قولهم الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد يجري في اصل الدليل على ما اعترف به نفسه كما اشار اليه
انفا فاشتراك جواب النقض بين الاستدلال وصورة النقض انما يلزم في

لاني جواب الشارح على ما عرفت قال الخ لان المثال انما اورد دليلا على نفي
المباينة الخ اقول الشارح لم يجعل المثال دليلا مستقلا مع ان الفاضل غير
مل جعل الدليل مجموع الحجة والمثال اذ بالمثال يثبت المغايرة بين القبول
والحفظ فيندرج في قولهم الكثير لا يصدر عن الواحد كيف من العلوم ان
المثال لا يثبت المغايرة بين القابل والحافظ بل بين القبول والحفظ
الشارح والجواب عنه ما مر وهو ان الادراك اعلم ان ما نقل عن الامام يتوجه عليه
امران احدهما ان ما ذكره مشعر بانه جعل الحافظ مدركه وليس كذلك لان
فعلنا الحفظ لا الادراك ويندفع بالعناية عليه بان اراد بقوله في الادراك
الى الادراك في الجملة والحافظ له داخل في الادراك مرة ثانية وثانيهما انه فرق
بين حصول الصورة في الحافظ وبين حصولها في القوة المدركة كالحس
المشترك مانعا وان اشتركتا في كونهما الة للادراك لكن الاول الة بعيدة
والثاني قريبة فلا يلزم من عدم تحقق الادراك لحصول الصورة في الحافظ
حال الذهول عدم تحققه بحصولها في الحس المشترك وجواب الشارح رحمه الله
يؤل اليه وتوضيحه ان الادراك لحصول الصورة المدرك لتحصيله في الالة
واراد بالمدرك النفس على ما مر غير مرة وبالالة ما له مدخل في الادراك
في الجملة سواء كانت قريبة او بعيدة لا مجرد حصولها في الالة في الجملة
حالة الذهول وان كانت حاصلة في الالة في الجملة ان الالة البعيدة هي
الحافظ لكنها غير حاصلة للمدرك لعدم حصولها في الالة القريبة التي
الحس المشترك ولذلك لا نعني بل لا نفهم من حصول الصورة للمدرك الا
حصولها في الالة للادراك القريبة فقول الامام لان تعويل الحصول
غير صحيح واما القول بانه يجوز ان لا يكون هناك سوى الحس المشترك
حين الذهول حاصله فيلزم تحقق الادراك بناء على انه حصولها

يتوقف على شرط لم يتحقق ولعل لا يعلمه بعينه فرجع الى الجهل الذي يعسف
خاطر واما القول بانه يجوز ان يكون الصورة حالة الذهول حاصلة في الحس
المشترك ولم يتحقق الادراك بعدم توجه النفس اليها فظاهر البطلان لان
الالتفات كيفية للادراك لا للنفس الا دراك لكن انما يكون الشيء مدركا لا
يكون ملتفتا اليه على ما يظهر بالرجوع وعلى ما قررنا ظهر حال ما ذكره صاحب
المحاكمات قال الخ للامام منع اخر لم ينقله لعدم تماميته بل لضعفه ولانه يعلم
مما حققه مرادا وذلك للفرق بين الصورتين من وجوه اما اولا فلان الخيال
انما كالارض ان القابل فيها هو المادة وانها لا تنعدم واما ثانيا فلان الصورة
حاصلة في القوى لا انها قائمة بها حصول الشيء في المحل الشيء لا يقتضي انعدام
الحاصل عند عدم ما حصل فيه كما في حصول الشيء في الزمان والمكان وانما يلزم
قيام الشيء بالذهن وحصوله فيه ما اختاره صاحب المحاكمات في بعض رسائله
واما ثالثا فلانه كما يحدث البدل الذي هو مماثل للجسم الاول والقوة الحالة
فكذا يحدث مثل الصورة الاولى مع جميع تلك الاحوال والتغيرات الحادثة
للنفس واما رابعا فلما استمر بينهم ان الاجزاء الاصلية لا تنعدم ولعل الصورة
حالة فيها فمن هذه الوجوه لا يحتاج الى تجشم احساس جديد واما في صورة
النسيان ونحوه من الحافظة فيحتاج الى احساس جديد وهذه المقدمة
غريبة ثم للامام منع اخر قوي وهو انه يجوز ان يكون العقل الفعال
يفيض تلك الصور في حالة الذهول بلا احتياج الى احساس جديد بسبب
علاقة كانت بينه وبين المدرك ادراك وفي حالة النسيان انقطعت تلك
العلاقة من غير ان يكون الصور المادية مرتسمة فيه وذلك كما ان العقل
الفعال يفيض صور الكواكب من غير ان تكون مرتسمة فيه بسبب استعداد حاصل
للقابل واقول ويمكن ان يقال قد تقرر عندهم انه يشترط في صدق التأثير

على المفارق للمادة الوضع بينه وبين قابل ذلك التأثير وصرح بذلك الشارح
في تجريده ومع لا يجوز افاضة تلك الصورة المادية من العقل الفعال
على تلك القوى الجسمانية لعدم امكان وضع وبين تلك القوى وصلح
افاضتها للنفس لقيام الكائنات عن النفس لان النفس غير متعلقة بذاته بالمادة
وهذا انما يتم لو كان الحاكم هو الحس فقول هذا الاعتراض وان كان واردا
على تقرير الشارحين لكن يمكن دفعه ان كلام الشيخ بان قرر الدليل هكذا
فانا قد نحكم عند العينية بان هذا اللون غير هذا الطعم فذلك الحكم الصادر من النفس
ثم يدل على قوة تدركهما المبصر والمذوق وليس هي احدى الحواس الظاهرة
لانها لا تدرك الاشياء الغائبة عنها وكذا نقول بقاء الصور بين الاشياء
وذلك الحكم يدل على وجود قوة تحفظ انواع الصور وكون تلك الاشياء
غائبة الى غير ذلك وهذا الاستدلال مذكور في عبارة الشيخ قبل هذا
الكلام والمقصود وجود مثل القوتين لا وحدتهما اذ من الجائز ان يكون
تخيل المذوق بقوة حفظه لقوة اخرى وتخيل المبصر حفظه بقوتين
اخريين وهكذا الا انهم لما لم يحتاجوا الى الكثرة وكان اثبات الكثرة مشكلا
لم يلتفتوا اليه واقتصروا النظر على قوة واحدة قال الخ واما جواب الشارح ان
النفس يدرك الجزئيات بالة والكليات بغير الة فيرد عليه اولا ما ذكره الا
بنفسه ثم ما ذكره الشارح لان الامام جعل المدعى هو ان يكون النفس حاكمة
بين المحسوس والمعقول بناء على استلزام جواز كونها مدركة للكليات والجزئيات
ذاتا له ولم يدع ان كون النفس مدركة للجزئيات بلا الة فرده الشارح بانه ليس
ولا يدعى الجلالة بل يلزمه لكن بالة وكذا يلزم ما يلزم منه من كونها حاكمة
بان هذا الكون لصاحب هذا الطعم فما ذكره اعتراض يرد على توجيه الشارحين
الشيخ وهي وجهنا كلامه على وجه يندفع عنه الاعتراض قال الخ وفيه نظر لانه

من ان مشاهدة المحسوسات بالحس المشترك اقول كلام الشارح يرجع الى معا[رضة]
بمثل ما استدل به الامام على ابطال الحس المشترك ويكون مبناه على القلة
الوحدانية مثل ما بنى الامام دليله عليها ويقرب به انه يجوز بالضرورة الفرق
بين الدقيق بتخيل الدقيق والتخيل للاتكون الآلة لموقوف حصولها على حصول
الدقيق لا بد من قوة اخرى يحصل بها تخيل الدقيق هذا وايضا كون الالة
ليس هو الدماغ لا يبطل الحس المشترك لانا لم نجعل مدركا بل المدرك هو النفس
ليس الاداة الدماغ آلة للادراك على ما مر لما مر ايضا من ما مر فهاهنا ان
يدرك الكليات والجزئيات هو النفس لم يتعرض له اشار الى انه لا
اجراء ما ذكره في ابطال كون الدماغ مدركا للدقيق في كونه آلة للتخيل الا انا
ملتزم كونه آلة للتخيل وليس هذا مثل ان يقال ان العقب آلة التخيل لانا
نعلم بالضرورة انه ليس التخيل بالعقب اذ كثيرا ما يعرض الآلة للعقب والتخيل
باق بحاله ومن هذا يعلم جواب ما ذكره بقوله ولو جاز ان يقال الآلة
الدماغ الخ على تقدير تسليم ان المدعى كون الحس المشترك مدركا بالقول
بكون الدماغ ذاتا او آلة للدقيق ليس مثل هذا القول بكون العقب آلة
قال الخ لكن توزيع الاعصاب بحسب الاجزاء لا البطون كما اشرنا اليه اقول
كون توزيع الاعصاب بحسب الاجزاء لا البطون لا ينافي صحة الاطلاق
على الجزء مجازا ومساهلة فقوله اولا ثم والبطن المقدم الجزء المقدم
والمناقشة في اللفظ مما لا وقع لها قال الخ وهذا كلام من عنده خاصة
الطبع وايضا مع ان الصور مبادي الخ اقول لم يشكل الشارح ما دام الصورة
الحواس الى الحس المشترك الا انه قال الثانية ههنا لم يكن حملها
على المعنى الحقيقي بل هي استعارة عن انه يتادى الى النفس المدركة
بواسطة ارتسام المثال في الحس المشترك وعبر عن الصورة في الاول

بالصورة وفي الثاني بالمثال تنبيها على تفاوت مرتبة التجريد الا انه نسب
الادراك الى الصورة اما لان المدرك بالذات هو الصور على ما ذكره تشبيها
في تماثيلهما اذ لو اعتبر المدرك التبعي وتوضيح كلامه انه ارتسم الصورة في
الحواس ارتسم مثلها في الحس المشترك من المبدأ الفياض لا انتقال
على الكرمن ملاحظة هذه الصورة بعينها في الحس المشترك على سبيل الانتقال
بل بواسطة المجاورة وتعلق العلاقة بين الحواس والحس المشترك في ترسم
مثلها في الحس المشترك ثم تحصل الادراك لحاصله حادث الصور متحركة
متادية من الحواس الى الحس المشترك وما نقل من وادى حرارة الماء بالمجاورة
لبعض اجزاء الماء والى جميعها وتادى الرائحة المشمومة انما يكون الناقدة فيه
على سبيل الاستعارة اذ بسبب المجاورة تنفعل مثل كيفية المجاورة التي على
ما جاوره ضرورة امتناع انتقال العرض والعجب انه لم يتوجه لما ذكره
الشارح ان من القائلين مع علمه بصحة التاثير حقيقة وجزمه بعدمه كلا
واستشهد بامور كل منها من قبيل ما ذكره الشارح حيث كان النادية فيها
على سبيل الاستعارة وفائدة انتقال الارتسام بمثل واحد صيرورته
المثل بعد انضمام المثل ثم يمكن ان يقال يحتمل ان يكون النادية
بواسطة حركة الارتسام الحاملة لتلك الصور حركة سريعة كلمح البصر
الزمان لا للتحليل بآخر الادراك عن ملاقاة الحواس فتامل وبما قررنا ظهر
انه فاح ما ذكره ايضا بقوله لابد من القول من العقل الخ لان
تقول بالثانية لكن بمعنى تادى فما نفهم لا ما يوجهه اللفظ على ما تقدم
المحاكمات قال الخ وفي هذا الجواب نظر اذ ما عند لم اقول بناء كلام شارح
على الفرق بين المتصرف والحاكم وان الاول هو المتخيلة والثاني هو الوهم
ومعنى كلامه ان التصرف في شيئين يقتضي حضورهما عند المتصرف لا

المتصرف فيهما وفرق ما بين الحضور والادراك فالادراك ليس مطلق الحضور
بل الحضور عند المدرك على ما مر مرارا وقول الشارح لادراكها لها معنى ان يقول
لادراكها بما يتعلق بها فسرنا به كلامه ثم انه رده بقوله هو الوهم ايضا
كما ان المدرك هو ايضا الى مدرك بذاته ومتصرف بالانتزاع يختار انه
ليس بهذه القوة اي المتخيلة ادراك فولدان مع انها متصرفة فقوى ليس
هو المتصرف بل الوهم بواسطته لا يمكن حصول الادراك والتصرف معا
من الوهم حتى يحتاج الى المتصرفة ثم اقول لو كان كل فعل لا بد له من
اخر وقوة على حدة ولا شك ان التخيل معا والتركيب فلا بد من قوتين
صدورها من قوة واحدة بحيث تخيل القول في اثبات تعدد القوى
قال الشارح احدهما بحسب ذاته والآخر بحسب آلته او كلاهما بحسب النسبتين الا
ناظر الى الظاهر وهو ان الحاكم الوهم والمدرك والثاني الى التحقيق وهو ان
المدرك هو النفس وكذا المتصرف لكن الاول بسبب الوهم والثاني بسبب المتصرفة
واقول هذا الجواب ليس على ما ينبغي اذ الامام ثم ان يقول لا يجوز
ان يكون مثل الشيء واحد مدركا متصرفا به ولذا انه لم يحتج الى
قوة اخرى هي متصرفة بل الحق في الجواب ما سبقنا وما اشرنا
اليه في بيان المراد من الحركة حيث قال ان الوهم يتوسط بوا
في المدركات في الحقيقة لا تصرف من الوهم فيها بل الوهم تصرف فيها
وكانها بالتخيل والتركيب ولكن بواسطتها وذلك كما ان النجار يتصرف
في الخشب بواسطة المنشار لا يقال ان النجار يؤثر في المنشار فلا
ح لا حاجة الى القوة المتصرفة لان التصرف من الوهم ليس لذاته بل بواسطة
المتخيلة والادراك ايضا لذاته اذ لا يمكن صدور الكل من القوى
بدون الآلة قال الحاكم لكنه في النقل بانه لم يحكم بالمغايرة اقول

يمكن ان يقال لعل مراد الامام لان هذا المعنى حكمنا به مذكور في الكتب
ولو على سبيل الاحتمال والتوقف قال الخ يحتاج في ادراكها الى تجشم
احساس جديد اقول كانه غفل عن قول الشيخ فيما بعد ويقعد المتصرف فيها
حكما واسترجاعا للمثل المنمحي عن الجانبين فانه صريح في ان الاسترجاع
يجري في صور المنمحية عن الخيال من غير حاجة الى الكسب ولعل وجهه
انه كثيرا ما يتحقق بين الصور علاقة ومعيته في الارتسام في ذهن فاذا
فاذا زال احدهما عن الخزانة فباستحضار الباقية يحصل الزائلة بلا تجشم
كسب اي احساس جديد ويمكن توجيه كلامه بان مراده انه يحتاج الى
الكسب في هذه الصورة بحسب الغالب وان كان قد لا يحتاج كما يظهر
لمن راجع وجدانه قال الخ استرجاع وهو استرجاع المعنى الاحتياج
الى ارتسام المعنى في الحافظة حين الاسترجاع مبني على ان ادراك المعنى
اما من طريق الحواس بان يشاهد ارباب ويعقد منه معنى واما من
الباطن بان يأخذ الوهم من خزانته ما قيل يمكن ان يقال مع ما ذكره
الشيخ من انه ربما يزول المعنى الجزئي عن الحافظة وينساه فيحتاج الوهم
لعوم المتخيلة من صورة الى اخرى ما قال لا حاجة الى الحافظ بل يجزي الخيال
الحافظ للصورة والمتصرف يحصل المعنى في المدركة من غير حاجة الى
حفظه المعنى ويمكن ان يقال الفرق بين ادراك المعنى والحصول
عند تقتضي القول بتحقق الحافظة اذ من المعلوم ان ما الاستحضار دفعا
للاسترجاع بالنقول دفعا يحفظ المعنى في الخزانة من غير ان يحفظ الصورة
التي يمكن انتزاع المعنى منها في الخيال يحتاج منضما المعنى قال
كيف المتذكرة حتى هي الحافظ مع ما ذكره الخ كانه اشارة الى انه
لا ينبغي نسبة هذا الوهم الى الشيخ بناء على اتحاد مع اختلاف تلك القوى

واقول هذا التوجيه من الشارح لا يلائم اراد الشيخ الحافظ بقوله واما كيف الحافظة هي المتفكرة على ما ذكره قال الخ ولعل الكلام ان القوى الحيوانية كلام مشعر بانه في شيء د توجيه كلام شارح بحث مع توجيه عليه انه لا دخل لاداء هذا المعنى بقوله وهي مبادي افعال مختلفة وايضا التباين بحسب الذات لا يليق مع التباين بحسب المجمع ولعل المراد توجيه كلام الشيخ دعا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام الشارح انه اراد بالتباين بالذات اختلاف حقائق في الماهية واستدل عليه باختلاف الاثار والماهية نظرا الى الظاهر واختلاف الاثار بالماهية يستلزم اختلاف المؤثرات على ما صرح به الشيخ واراد بقوله لكونها متعلقة بذات واحدة تعلقها بموضع واحد فكان يحصل الاتحاد بالذات هذا المعنى بل الاعتبار الاتحاد بالذات بمعنى الحقيقة على سبيل التجوز والتخييل واذا اعتبر الاتحاد بحسب الماهية ومن المعلوم اختلافها في الجملة كان ذلك بحسب العوارض الكلية لانها اي القوى كلية ولزم كونها اصنافا ولكون وجه الاول جاريا بعد في القوى الانسانية لا يقع الامر عنه ان الشيخ في القوى الحيوانية نظرا الى هذه النكتة وفي القوى الانسانية نظرا الى اعتبار هذا واقول يمكن ان يقال

تقسيم

حمل الشيخ التقسيم في القوى الحيوانية على ما حصل يكون تقسيما الى الانواع وفي القوى الانسانية نوع اخر يكون تقسيمه الى الاصناف كل ذلك بسبب النظر الى المتعلق بهما اي النفس الحيوانية والانسانية قال الخ فهو ملاحظة المعقولات وترتيبها في الذهن توصلا بالاختلاف المستفيض من العقل اقول لا يخفى على الناظر ان المنتقل انما هو العلم وليس له انتقال وحركة كما في صورة الاستفاضة من العقل

عنه فاذا ما ذكره من انه يتعلق بالاختيار ضعيف لان التعقل بالاختيار لا يكفي لكون الفكر اختياريا ويكون الترتيب الذي هو الفكر صادرا عنه بالاختيار على انه جاز في صورة الحدس او التعلم ان يعرض عنه ولا يلتفت الى الاستفاضة لكن استفاضة الكبرى بعد الصغرى يجري في الحدس لان الاستفاضة الكبرى فيها القياس الاستفاضة ان فيضان المعقولات ليس في ضمن واحدة قال الشيخ والمشكوة شبيهة بالعقل الهيولاني في الاصول بل يقول لان اتصال الهيولاني بالمشكوة لان في الاية على ما صرح الشيخ استعارة والاستعارة استعمال اللفظ في غير ما وضع له بناء على التشبيه وايضا الشايع المتعارف تشبيه المعقول بالمحسوس ولا تشبيه المحسوس بالمعقول فاذا المعقول وجعل محسوسا حتى يصح التشبيه ان يعلم حمله من قبيل الاستعارة بالكناية على ما عند السكاكي ذكر المشبه واراد به المشبه به تحقيق في هذا المقام ان ليس مراد السكاكي انه يراد المشبه به حقيقة بلفظ المشبه بل ادعاء للمقصود ان ليس المراد في التحقيق الا بالمشبه به المشكوة في لفظ المشبه هو المشبه حقيقة بل المرشح معلوم ان مراد الشيخ انه تم المراد بالمشكوة العقل بالفعل حقيقة وذلك خطأ قال الشارح اشارة الى ان الفكر يكون في الجزئيات الكثير اقول مقصوده ان الفكر هو حركة النفس في المعقولات كما ان التخيل هو الحركة في المحسوسات فالحق ان يحمل التخيل على النوع المخصوص في الادراك ويكون اشارة الى ان النفس في الاكثر تستعين في ملاحظة المعقولات الى تخيل الصور حتى ينتزع منها المعقولات ويجيء في كلام الشيخ اشارة الى ذلك وقوله اشتعالها بحركات في الباطن وهو الصور والمعاني الجزئية اشارة الى كيفية الاستنتاج وذلك بعرض الوهم الصور والمعاني الى النفس لينتزع منها المعقولات قال الشارح وقوله اقوى حكما اشارة الى ما يتمثل مع المطلوب العلوم المتصلة به هذا خلاف الظاهر والصواب ان المراد ما هو في حكم الوسط كما في الاستثناء

اذ لو يجب فيه الوسط حقيقة بل ما هو في حكمه على ما عرف في المنطق او المراد ما في حكم اجزاء المعرفات الجنس والفصل والخاصة اذ الظاهر ان الحدس يجري في التصورات ايضا قال الخ واما الشارح فقد اعتبر اختلاف الحدوث في الكيف بحسب ما ان التاديه بعد البرهان الحدس اقول يمكن توجيه كلام الشيخ الشارح بانه اراد بزمان التادية زمانا مبدأه وضع المقدم ومنتهاه الانتقال الى العلم الا انه نسب التادية الى ما هو علة بعيدة كوضع المقدم كان الفكر نسبة الى المبادي البعيدة نحو والا فالمبادي حقيقة هو المبادي القريبة وهي المبادي المرتبة لانها مبادية حقيقة وتاديتها انما تكون في ان ضرورة ان الانتقال من القياس الى المقدم يكون بعد البرهان انما يكون لتحصيل المواد وترتيب القياس والحاصل ان الحركة الاولى من جانب الحدس ليس جزء الحدس والذي هو المقدم وبالنسبة الى الفكر كان داخلا جزء اذ على انه تعبير الفكر يجيء في الحركتين فيجري الاختلاف في الكيف في الحدوث باعتبار امر خارج عنه في الفكر باعتبار امر داخل فيه ولو قيل الاختلاف في الكيف في الحدس كان صادقا ايضا باعتباره في نفسه فليتأمل واما ما ذكره من التوجيه فلا يخفى ضعفه كما يظهر عند التأمل قال الخ فان منه في الفكر ان وقع تفاوت في السرعة والبطء لم يرد ان الفكر فيه تدريج بالحركة مثلا وتحصيل مطلقا فلا استبعاد في ذلك ولا يتوقف المقدم وهو بيان الاختلاف في الكيف والفكر في الجملة على نفسه اذ لا منافاة بين تشابه هذين وعلاقة فالتشابه يجري في الحدس والبرهان بل يكون تحصيل المقدم بحيث كل منهما يكون متشابهين مع ظهور الحصر فيها هذا اقول ويمكن ان يقال الاختلاف اللازم في الفكر الذي هو الحركة بالسرعة والبطء بالنسبة الى الطرفين فان كل حركة هي اسرع من حركة وابطأ من حركة واما الاختلاف اللازم من الحدس والقلة والكثرة ما ففي طرف واحد هو الكثرة دون الافراد بعضها ان منتهاها الى الواحد لا يتصور الاختلاف في القلة اذ الواحد من حيث انه واحد لا يقبل القسمة قال الخ اما بعدم السرعة والبطء فلانهما يكونان من الحركة اقول على هذا التوجيه فانت تقتضي

صيغة التفضيل وكان تعارض بين ما سبقه حيث قال ان الحدس ربما يتبين في التادية بحسب الكيف بين هذا الكلام بل الاصول ان يقال الحركة وان لم يكن داخلا في حقيقة الحدس متقاربة لكن مقارنة له قليل بل في اكثر الامر لا يقارنه والاختلاف الكمي يجري في جميع صور الحدس الا الحدس الواحد والاختلاف الكيفي انما يجري فيها باعتبار الحركة فانها لم تعرض الا نادرا فيتبع معنى كلام الشيخ لتجرده عن الحركة لتجريده عنها في الاكثر فتأمل قال الشيخ بحسب الكم دفعة وانه ربما يعني في كل مطلب من الكم لا تقع الحركة اصلا انه يقع في ان في غاية القصر والاول اشارة الى غاية الحدس والثاني الى غاية الفكر ويحتمل ان يكون المعنى ان جميع المطالب يتحصيل دفعة او في زمان يسير بطريق الحدس فيكون ثمة المراتب القوة العقلية قال الشيخ فان كل ما يرتسم فيه صورة محسوسة لم اقل هذه المقدمة لبيان حال التخيل والتوهم فان الذهول عنها يحتاج الى قوة جسمانية كانت لقياس عليها حال التعقل وليس ما يحتاج اليه في اثبات المذهب فانما اثبته المقدمة الثانية قال الشيخ بحالة النسيان غير موجودة فيه اقول المراد انه غير موجود فيه من حيث انه حافظ لها كما سيجيء ان الصورة لا تزول عن العقل عند النسيان او يقال المراد انه في صورة التخيل والتوهم ليقيس عليها صورة التعقل ليبين ان حاله مثل حالهما في الافتقار الى الخزانة لكن يتفاوتان في ان صورة النسيان لا يزيل الصورة المعقولة عن الخزانة بل تزول الملكة على نحو مفصلا قال الشيخ فاذن يجب ان يكون شيء عرضها بالذات ويرتسم فيه المعقولات اقول لا يخفى عليك ان الاول منهما لا يستدعي كون المحصل فيه ما يحصله ويستحفظه ان ما نقله الشيخ عن الامام يرجع الى هذا ولا يدفع ما مر من الجواب قال الشيخ لا يعود للوهم الا بتجشم كسب جديد اقول مقدمه انه لا يحتاج عند زوال الصورة عن خزانتها الى تجشم كسب جديد بل تحصيل المقدم مرة ثانية فالالتفات بعرض الخيال على الوهم صورة صورة حتى ينتزع من واحدة منها مناسبها من المعنى الذليل المفهم لا ان يقال الخيال كالخزانة للوهم ايضا على هذا

والنفس الوهم سلطان القوى الحسية فالمراد ان عند زوال المعنى عن الخزانة مطلقا اى بعد
نسيانها عن الحافظة وزوال صورتها لمناسبة عن الخيال يحتاج الى تجشم كسب جديد
واراد بالقوة التي يكون الخزن فيها الخيال وبالقوة التي يكون الذهول بسببها الحس المشترك
لا يخلو اهليعن الصورة المخزونة في الخيال والاولى تبديل الذهول هيهنا بالادراك كما نبه
عليه صاحب المحاكمات بتغيير العبارة قال الشارح لانها جوهر عقلي اما بالفعل بل بالقوة
لم لا يجوز ان يكون بعض النفوس الفلكية حافظة لتلك الصورة المعقولة وكان بين
نفوسنا علاقة واتصال في حالة الذهول ويزول تلك العلاقة حين النسيان كما في
العقل الفعال بعينه وايضا ظاهر في الشرح ان بعض النفوس القدسية يحصل جميع ما يمكن ان
يحصل لنوعه فلا يكون بالقوة ويمكن دفع الثاني بانه لعين ايضا بجميع الصور بالفعل
وفيه تأمل بعد والقول انه لعل المقتضى الذي يرتسم فيه الصورة هو الواجب تعالى
او علم الواجب بطريق ارتسام الصورة عند الشيخ على ما اختاره في حل الكتاب
على ما يجيئ قال الشارح وكيف تلك الهيئة هي تلك الاتصال اقول كثيرا ما يتحقق الدخول الى النسيان
ولا يكون فيه تلك الاستحضار كما اذا اورد النفس شيئا ثم ذهل عنه بدون النسيان
ملكه ولعل هذا مبنى على اعتقادهم في العقل بالفعل ملكة الاستحضار ولم يكتف بمجرد
الاقتران وفيه تحريرات عليه في كلام صاحب المحاكمات فتامل قال الشارح والجواب عنه
ان الحجة المذكورة دلت على تجرده اقول دلالة الحجة المذكورة على تجريده من جهة انه محل
الصورة العقلية ومحل الصورة العقلية لا بد ان يكون مجردا او محل الكلام الاتى كذلك
محل الارتسام الصور العقلية بناء على ان الثابت فيما ليس سوى انه لا بد ان
تنقيض تلك الصورة على النفس فقول الامام لم لا يجوز ان يكون ذلك المفيض ليس
محل ارتسام تلك الصورة كما في اضافة الالوان مثلا وانما احتاج كونه ليس محل ارتسام
تلك الصور كما في مشاهدة اضافة الالوان مثلا وانما احتاج كونه ليس محل ارتسام تلك الصور
فان قيل لا يكون مجردا قال الخ وقوله على ان ملاحظة النفس المعقولات الخ كرار

الحجة

الحجة على انه محل المعقولات وانه مستدل لا طائل تحته واقول فيه نظر لان
الامام اورد المنع على قول الشيخ فيكون عقلا واستدرك بسند وان الشارح ابطل
السند بان قال لما لم يرتفع المنع بهذا القدر ابقى احتمال اخر وهو ان يكون
مجردا عاقلا ويكون نفسا لا عقلا فتصدى لدفعه ايضا حتى تم الكلام بقوله
على ان ملاحظة النفس الخ اه هذا مع ان ملاحظة النفس للمعقولات الخ يقتضي
لا بد من ان يكون ذلك الحافظ يوجد فيه المعقولات جميعها بالفعل والنفس
ليست كذلك على ما مر وانت قد عرفت ما فيه ويمكن حمله على انه دليل ثان
على كونه محلا لارتسام المعقولات على ما يدل عليه قوله دليل ما على كونها
موجودة بالفعل فيما هو حافظ لها قال الشارح لما ظهر ان العلة الفاعلية لحصول
صور المعقولات على حصولها بسبب الاعادة على سبيل الاستحضار او
اولا لا يتوقف على تحقق الملكة واراد بالعلة الموجدة على ما في اكثر النسخ
ماله دخل في الاتحاد ومقابل العلة القابلية وقد مر مثل ذلك منه في
في النمط الثاني فتذكر اذ من المعلوم ان الاستعداد النفس لقبول تلك
الصور قد زال عند الاتصال مع بقاء الملكة اذ زوالها هو النسيان
على ما مر انفا والفاعل الحقيقي لها هو العقل الفعال فقوله ولا اشك ان الاستعداد
المحول له وقد مر ذكر قوى النفس بيان للواقع واشارة الى بيان حال
الملكة المذكورة وعلل عللها من انها امور مجردة وعلى ينبغي عليه فقوله او
ان يكون عليه راجع الى الاستعداد وقوله المترتبة المتعاقبة اثباتا
الى بيان ان الاستعداد يحدث شيئا فشيئا هذا والكلام نفس محل
افلو حمل الاتصال على ملكة الاتصال فيلزم كون العقل بالفعل الذي هو الا
استعداد التام عليه لها مقدمة عليها وليس كذلك بل الظاهر ان ليس
ملكة الاتصال الا العقل بالفعل الا ان يقال لا شك في تحققها له الاتصال

صور المعقولات في النفس هي العقل الفعال اقول ينبغي ان
يحمل صور المعقولات ح

وحين عدمه كما في الذهول وهو عبارة عن ملكة الاتصال والاستعداد التام
لو سبق حين الاتصال مغاير لها والاستعداد متقدم على هذه الحالة بعين
تخصيص الاتصال بما يكون حين الاستحضار والاسترجاع فتامل والاظهر
ان يحمل الاتصال في كلام الشيخ على معناه المتبادر وهو حصول الاتصال بالفعل
ولكن بعد الزوال وهو حين الذهول ولا شك ان اتصال النفس بالعقل
الفعال بعد ذهولها عن صورة كانت معقولة لها يتوقف على القوى الثلث
او يحمل الاتصال على حصوله في الجملة اعم من ان يكون عقيب الانقطاع او اول
الامر القريبان الاولتان علل لوجوده ابتداء والثالثة علة لوجوده بعد العدم
واراد بالملكة المتمكنة ما اراد بالقوة التامة وذلك ان يحمل ملكة الاتصال في كلام
الشارح على نفس الاتصال على ان يكون الاضافة بيانية ويع ينطبق على ما ذكرنا
قال الخ لكن قوله مبنى اولا انها جوهر مفارق الوجود من الاجسام والجسمانيات
فيه ما فيه فان تلك معانيها البدن واجزاءه مستلزم للقائه بناء على انه
لا يجوز ان يكون امر ماديا خارجا عن البدن واجزائه هذا نه لما تم
بطلان اطلاق لفظ البدن بعضه ظاهر قال الخ ومع ذلك فالمطرح حاصل الى قوله
فيكون محل تلك الصورة العقلية وهو النفس لا ينقسم الى اجزاء متباينة الوضع
اقول فيه بحث لان الاقسام مثلا ليس الا ان محل تلك الصورة غير منقسمة الى اجزاء
متباينة بالفعل ولا يلزم ان لا يكون قابلا للانقسام الى اجزاء كذلك ومع ذلك لم
يثبت المطلوب الذي هو تجرد النفس اذ الجسم والجسماني المتصل الواحد غير منقسم
بالفعل ايضا الى تلك الاجزاء بل بالقوة قال الشارح وهذا الارتسام في ذلك الجوهر
لا يكون من حيث يلحق طبيعة اخرى به لانه انما يلحق بذاته اقول ما ثبت
ان هذا الجوهر مدرك بذاته يعني انه لا يحتاج الى آلة ترتسم فيها صورة
الا انه لا يحتاج الى عروض طبيعة اخرى كيف والعالم انما يستفيض من جهة

ال

ان النفس متصلة بالعقل الفعال خارج عن عالم الحس مرتب المبادي الى غير الخ
من شرائط الادراك قال الخ اما اولا فلان الكلام في معقولات النفس الخ
محل المدعى اعم من ذلك حيث قال في صدد الفصل ان استحببت الان ان تعرف
الخ ان المعنى المعقول لا يرتسم في منقسم ولا في ذي وضع فاسمع وذكر الشارح
هنا الغرض بيان ان النفس الناطقة وبالجملة كل جوهر عاقل فهو ليس بجسم ولا
جسماني والقول انما عرفنا لكون محل المعقول الواحد محل سائر المعقولات الخ ثانيا
يريد بيان ان كل عاقل اي كل ما هو محل ارتسام صورة عقلية سواء كانت تلك
الصورة بسيطة او مركبة مجرد والملازم مرهانا ما سبق ان محل المعقول الواحد
الغير المنقسم لا يلزم منه ان محل كل معقول لا بد ان يكون مجردا الا اذا ثبت
ان محل المعقول الواحد الغير المنقسم محل سائر المعقولات وذلك ممنوع اثبت
ثم ان كل معقول منقسم لا بد ان يكون محلا لمعقول غير منقسم الى الوضع اتصالا منه
الواحد على ما ذكر انفا فقوله لما مر اشارة الى ذلك لا الى ما سلف وما قيل ليس
كلا وجهي الاستدلال قال الخ في الاستدلال على عدم الانقسام مطلقا
بناية مستدركة اقول لم يلحقه اليه وانما في الاستدلال عدم الانقسام مطلقا
بل المراد عدم الانقسام في الاستدلال هو عدم الانقسام الى الاقسام المتباينة في الوضع
ثم انه عند تقرير الضابط مطلق الانقسام وذلك الضابطة ضابطة مفيدة في بعضها
يتغير بها حال الانقسام المطلق هيهنا وهو الانقسام الى الاجزاء المتباينة في الوضع
قال الخ وهم السؤال الثاني على ايراد شبهة على الدليل وبما اشتبه على الشارح
ما اورده على توجيه الشيخ بعضها وذلك لانه لما تبين ان المراد قسمة الكل
الى الاجزاء فكيف يحتمل قسمة الكل الى الجزئيات تبع الانقسام الى الاجزاء انواع لما كان
الى المختلفات فكيف يدخل تحت الانقسام الى الجزئيات فهو بحال الشبهة حتى يحتاج
الى ايرادها والجواب عنها والحاصل ان هذا القسم ان لم يكن محتملا في الكلام

دفع للشبهة ثم لا نعم حمل الكلام على ايراد الشبهة والجواب ان كان محتملا الا ان
هذا احتمال غاية الامر انه احتمال ضعيف يجب ان يتوهم من اطلاق لفظ القسمة
كما في ايراد الشبهة عينها والفرق بين الاحتمال المذكور في الحاشية ودفعه بين
ايراد الشبهة عليه وجوابه بان في الاول لا بد ان يكون له قوة دون الثاني
فتسع كانه قال والاولى ح لو قيل والصواب خلاف فتامل قال الحوم لو لم يكن
متعلق الهيئة بتلك العارض كان حصوله حصول القسمين لم يحل الكلام
ما هو الظاهر من مغايرة الشرط مع الشروط بالهيئة لوجوه احدها ان الشرط
في الحقيقة هو كون احد القسمين مع الاخر لا نفس القسمين الثاني ان الشرط
معنى الموقوف عليه مطلقا سواء كان خارجا او اجزاء اذ المعتبر في الشق
الثاني ان معقول ذلك الشيء لا يتوقف على كون احد القسمين مع الاخر
عكن تعقل الواحد منفردا على ما صرح به الشارح فلو لم يحمل الشرط
على ذلك المعنى الاعم لم ينحصر القسمة الثالث انه يشكل على ما في المقدمات التي
ذكرها الشرح الرابع انه يجوز ان يكون الاشتراط من حيث الشخصية لا
لا من حيث الهيئة النوعية لكن هذا الوجه مشترك الورود بين التوجيهين
اذ معنى تعلق الهيئة بذلك العارض ان يكون مقتضيه له على ما يدل عليه
قوله فيجب ان يكون متعلق الهيئة به مقتضيا له وح يمكن ان يقال
ذلك العارض مقتضى الطبيعة الشخصية لا النوعية كما ان العارض الذي
في الماء في المنفصل ان من الماء ومتصل الواحد مقتضى الطبيعة الشخصية
الى النوعية والا لزم اختلاف المائين الماء الواحد بالهيئة هف قال الشارح
ان المعقول الذي شرط كونه معقولا هو حصول الجزئين لا اقول يجب
لان حصول الجزئين شرطهما فرع لحصول ذلك المعقول حين الانقسام والانفصال
لا انه شرط لحين الاتصال دفرع كونه غير منقسم انما هو قبل القسمة

يشترط

يشترط في تعقله حصول القسمين بالفعل بل لو اشترط فانما تعقله اشترط حصول
ذوات تلك الاقسام لا حصولها بالفعل بصفة الانفصال وبعبارة اظهر
انه يرد على الوجه الثالث ايضا ان حصول القسمين بالفعل شرط لتعقل ذلك المعقول
بعد القسمة وقبل القسمة لو اشترط فانما يشترط حصول ذواتها بصفة الاتصال
ولو حمله الان يقال اذا انقسم وانفصل الصورة العقلية الى اجزاء متباينة
في الوضع انعدم المتصل الاول وحدث متصلان اخران فلا بد من وجود
ويقدح في ان الصورة العقلية مجردة عن المادة لكن هذا تقرير اخر ويرد عليه
ان الثاني ذوات الاجزاء كما اورد على دليل اثبات الهيولى فتامل قال الح
وقول الشارح في القسم الاول وح لا يكون كل منهما بانفراده معقولا الخ اقول اذ
فرض ان كل واحد من القسمين مشابه للكل في الهيئة فاذا كان كون احدهما
مع الاخر شرطا في معقولية تلك الهيئة في الجملة لم يكن كل واحد منهما بانفراده معقولا
اذ لو تعقل احدهما فقط كانت الهيئة معقولة حقيقة بالمنفرد ولم يشترط
تعقل تلك الهيئة بكون احدهما مع الاخر في التعقل فاذا لم يكن احدهما مع الاخر
شرطا في معقولية شرط تلك الهيئة فيمكن تعقل تلك الهيئة بحصول احدهما
في العقل فقط لا بما له من المعنى فيان الشارح انما اهمله الشرح كان انما يحمل
في تقسيمها في الكلام في تحليلهما وانه استدلال منقول من نكل الشرح في الشق
الثاني ان في تعقل تلك الهيئة يكفي تعقل احد القسمين حيث قال حسب ما فيه
من دفع اصل منه بلاغ اى كفاية والكفاية في تعقل الهيئة بسبب تعقل احد القسمين
انما يحصل اذا انفرد كل واحد من القسمين عن الاخر في العقل فلابد في الاستدلال
من تسميتها في ذلك المعقول المنقسم الى قسمين وبيان ان في القسم الاول لا
لم يحصل البلاغ في احد القسمين اذ المعتبر في اشتراط كون احدهما مع الاخر
في تعقل تلك الهيئة فلم ينفرد كل واحد عن الاخر حتى يكون في احدهما فقط

لا كما في القسم الثاني لما لم يشترط فينفرد كل عن الاخر فيلزم البلاغ والكفاية
فلا بد من التعرض بحال القسمين وان في احدهما وان لم يلزم كل واحد من
عن الاخر لكن في القسم الاخر يلزم جواز الانفراد وما قررنا ظهر ان
القسم الاول ليس مستدركا كما انه كما نحن فيه الوجه الاول من
الذي اورده بعضهم اما الوجه الثاني منه فتبين البطلان اذ مدار الشق الثاني
من البرهان الذي ذكره وقول المانع عن كون الصورة العقلية محفوفة بعوارض
جزئيا بها التابعة بمواضعها ان المحفوف بعارض معين كاين معين ووضع
معين يمنع انطباقه على ما يكون معروضا بعارض معين اخر كاين اخر ووضع
وكون المحفوف بوضع واين معين لا ينطبق ماله وضع واخر اخر جزئي سواء
كان مرونيها الذهن قبل الحلول او لا اثر وسيصرح الشارح المحقق بمثل ذلك في جواب
اعتراض الامام المستفاد من ابي البركات قال الخ فانه لو كان معنى الاشارة الحسية
لم يحتج الى الاعتبار الانقسام الى الاجزاء اقول كما ان الاشارة الحسية تابع
للمادة منافى للصورة العقلية من حيث انها مجردة عن المادة كذلك الانقسام تابع
للمادة ومنافى لها وكذا التعدد والزيادة والنقصان على ما ذكره في الفصل
فيلزم زيادة الفساد وتقوى الدليل بل حق دعى فلا استدلال
الخ لان من الصور الخيالية ما هو معدوم اقول فيه نظر انما كان صلاحية
الاشارة الحسية يتوقف على كون الشيء موجودا خارجيا فلا حاجة
بعرض ما هو معدوم فيه لكن هو في الوضع معنى المقولة اذ المعروج المادي
لا عن من عنه الهيئة العارضة بسبب نسبة الاجزاء بعضها مع بعض والى
الامور الخارجية بان احدها هو اين من صاحبه والحال ان الفعل اي
الصورة لا يقتضى انعدام الصور والكلام انما هو في الانقسام الصورة
القائمة بالنفس على تقدير كونها قابلة للقسمة الى الاجزاء المتباينة بالوضع

اليه

اليه وح تصور فيها الوضع بمعنى المقولة الاشارة بل ومعنى المقولة معا فكل
لكن يمكن نقض هذه الحجة بان الصورة الخيالية لها حيثيات وضع لانها قد
تكون محدودة وقد عرفت الجواب عن النقض ثم يمكن النقض الحجة بتقرير
التقسيم بانها لا تجرى في الحياني الغير المنقسم وللجواب عنه ان من المعلوم
المفردة ان النفس ليست بالة بالغير فاما يجب بالفردة ان ذواتها لا تقوم بمحل
والجوهر مجرد قد عرفت بطلانه قال الخ وهل النسبة التي بينها وبين النفس في الحلول
منها موضع نظر تحقيقي هم صرحوا بقيام الصور الذهنية العقلية بالنفس
بجوهرية العقلية الجواهر ولهذا زاد في تعريف الجوهر قيد ادا للنفس
لهم على ذلك الحكم ان التعريف المشهور للحلول صادق عليها اذ يصدق على
الصور انها اختصاصا ناعتا للنفس اذ يصدق ان النفس عالم والحق
ان هذا الاحتمال وهو ان ليس للاشياء قيام بالنفس بل حصول فقط احتمال
قوى يندفع به كثير من الاشكالات الموردة على الوجود الذهني وقد
اليه العلامة الشيرازي والعلامة التفتازاني وبعض من المتأخرين وتعريف
الحلول اورد عليه امور لا تعويل عليه مع انه يتوجه ان النفس يصدق عليها
انها مدركة الجزئيات وعالمة بها كالمعقولات مع ان صور الجزئيات تلحق
لها عند المحققين كالشيخ وغيره ثم ما ذكره من قوله مع انا نعلم الخ ان كان
المنع الحلول فلا يجديا غير قوة وان كان في مقام المعارضة فلا مستقل
بالمنع على الحل ظاهر الورود لانه قياس للحلول الذهني بالحلول العيني الخ
ويرد الصورة المحسوسة لا بد ان تكون جسمانيا اقول فيه نظر لانه ان
بالمدرك ما هو المدرك حقيقة فغير ان قد سبق ان مدرك الكل هو
وان اريد ما هو الة الادراك فيحمل ارتسام الصورة ثم انه حينئذ في ذلك
لا يلزم ان تكون القوة التي بها يدرك معنى الحسوس ويرتسم فيها ذلك المحل

حسمانيا بل هو ادل السلب انه يجوز ان يكون ادراك معنى المحسوس يتوقف على
ادراك نفس المحسوس لكون النفس يدرك المحسوس بالة جسمانية والمعنى بذاتها
يلزم ان انقسام الموقوف والموقوف عليه في محل واحد كما يقولون في صورة انقسام
المعنى في الوهم والصورة المحسوسة في الخيال فتامل قال الخ وفيه لان الكلام ليس
في الجزئيات الخ اقول يمكن ان يقال ما سبق هو ان المعقول اذا انقسم
بالفعل نقل الكلام الى اقسام وان لم ينقسم بالفعل فمحله كذلك فاذا فرض
ان ذلك المعقول الغير المنقسم بالفعل ينقسم بالفعل فلا بد ان يكون بحيث يمكن
نقل الكلام الى اقسام بانها معقولة غير منقسمة كما اشار اليه الشيخ اخر البحث
حيث قال ولو كان المعنى العقل الواحد الذي استقل المنابذة الى اخر ما قال
فيه نقل الكلام الى الاجزاء كالجنس العالي والمتكلف ان حمل كلام الشيخ على ذلك
قال الخ واعلم ان الاولى حذف هذا الكلام اقول بل الاولى حذف هذا الكلام اذ
في كلام الشيخ اشارة الى انه يمكن الجواب بهذا الوجه ايضا حيث قال هو اولى بان يكون
البسيط الذي كان كلاما فيه وعنه علينا الخ حيث قال البلاعين بشك من وجه لكن
عرضه دفع الشك بالكلية ولهذا اختار هذا الجواب صريحا قال الشم فالفاضل الخ
استدل بقول الشيخ انه يعقل بالقوة القريبة الا استدراك كما يلزم من لفظ
القريب بناء على ان القريب لا يجامع الحصول بالفعل الخ واقول يمكن ان
يقال اراد الشيخ بالقوة الامكان الجامع للفعل واطلاق القوة على هذا المعنى
كثير في كلامهم كما يقال الكاتب بالقوة لازم للانسان وكما يقال عند وجود
العلة المادية يكون المعلول بالقوة وعند وجود العلة الصورية لم
يكن بالقوة واراد بالقريب مقابل البعيد فيتناول الحصول بالفعل قال
الشم اقول الامكان العام يقع على الامكانات البعيدة حتى دايم العدم
من غير ضرورة اقول فيه بحث ولا منافاة بين كون الشيء بالقوة الخ

عن

من الفعل وكون دايم العدم من غير ضرورة فدايم العدم كما يعم دخل على
الامكان العام يدخل على هذا التوجيه ايضا ويمكن ان يقال اراد الشم بالقوة
القريبة على ما صرح به سابقا الفعل بالفعل لا مفهوم القوة القريبة
المفهوم وان لم يناف دايم العدم لكن العقل بالفعل لا يجتمع معه
انما يحصل بشرط ان التعقل حتى صادف ملكه فكيف لا يحصل بالفعل اصلا
فيتوجه انه اذا حمل القوة القريبة على هذا المعنى كان قوله كل شيء يعقل شيئا فانه
يعقل بالقوة القريبة من الفعل انه يعقل في حيز المنع اذ يجوز ان يكون
يعقل شيئا ولم يخطر بباله انه يعقل ولم يحصل هذا التعقل بالفعل اصلا الا ان
يحمل القضية على الممكنة ويمكن كانت الدعوى الاولى ايضا ممكنة كالثانية لكن
الشيخ والشارح فكر والاولى مكان على الثانية وقوله في الاولى فعلية كونها
والثانية ممكنة والامر فيه هين قال الشم فالمشتمل على القوة هو العقل
عليك ان القوة مقابل الفعل يتضمن العدم بالفعل وعدم الشيء ليس الا
بامكان الاضافة حتى يصح ان يقال صدور ذلك التعقل من المتعقل بالقوة
بالنظر الى ماهية التعقل وبالفعل بالنظر الى المتعقل المخصوص قوله
انه حمل القوة على معنى الامكان الخاص الجامع للفعل يحمل اعتراض الامام
على انه لا يجب ان لا يصدق القوة بمعنى الامكان الخاص ولهذا
قال وكان من الواجب ان نقول فانه يمكن ان يعقله بالامكان العام
ليكون شاملا للمفارق والنفوس الانسانية ايضا فاجاب بانه وان كان
واجبا نظرا الى خصوص التعقل لكنه ممكن نظرا الى نفس التعقل وقوله
وكون المتعقل يجب ان يكون بالفعل اشارة الى ما ذكرنا حيث لم يقل
مقابل القوة وفي قول الشم لسنا نقول هو علم يتصور الموضوع
فقط دفع لما استدل على قول الشيخ وذلك عقل فيه لذاته الخ

ينبغي ان يقول وذلك يتضمن عقله لذاته لا انه عينه فاجاب بانه ليس
المراد انه عينه فقط بل انه عين ذلك المجموع واراد بالتصديق القضية
والا ظهر ان يقال انه مسامحة كما يقال علم السم وجود قال الخ لان قوله
اللهم الا ان يكون فانه ممنوع قطعا لوجود استثناء غير القائم بذاته ولا
يقال على هذا لا ينفع الاستثناء اصلا اذ كان الصور العقلية ليست
قائمة بذواتها كذلك المقارن للمادة ليست قائمة بذاتها لوجه ان يحمل كلام الشيخ
على انه اذا كان المعقول قائما بذاته في الجملة وبعيد وعليه انه قائم بذاته
فيما لا مانع له من مقارنة المعنى المعقول وكونه مستقلا في جميع الاوقات
الاوقات للاقتران بالمادة او وقت كون ذلك العقل قائما بالفعل ويمكن ان يجعل الا استثناء
الاول يصح الثاني ايضا لانا نقول المادي اعم من القائم بالمادة فالجسم ماتى ليس قائما
بالمادة وسيشير اليه صاحب المحاكمات حيث قال لما ثبت ان كل معقول يمكن
ان يقارن الى اخر ما قال نعم ما ذكرته من الوجه هو توجيه كلام الشم والكلام في انه
يمكن حمل كلام الشيخ على وجه لا يحتاج الى التوجيه وانا دليل واقول الاظهر ان يحمل قول
الشيخ او لشيء اخر على لواحق المادة وحينئذ كان كل واحد من الامور المانعة وقوله ان كان
متعلق بالمانع المطلق ونابه القيد ان المعقول قد يكون في اصل الذات مجردا لا يمتنع
التجريد عن المادة ولواحقها قال الخ لكنه قال امكان عقلي لذاته اقول يمكن ان يقال
المراد بامكان عقله لذاته بالامكان والامكان حجة خارجة عن ماهية العقلية
ومع من التقي قال الخ لكن هذا توجيه ثالث اقول قد صرح الشم بهذا اخر الفصل
وجعله الشم من الفصل ولم يشر كلام بعيد فانه بيان التوجيه الذي كان الكلام
فيه وتفصيل له حيث قال فيثبت ان كل معقول قائم بذاته عاقل لجوهر ولذاته
بالامكان الشم والجواب ان تعقل كل معلوم موجود يمتنع ان ينفك عن هذا الحكم
بالوجود اقول لم يشر الشم لدفع ما نقل الامام من مذهب الشيخ من ان العلم بالشيء

ع

مع العلم بغيره لا يجتمعان لان الامام حيث قال لفظ الظاهر كانه اشارة الى ان له اي جهتها
ولعل توجيهه ان مراده من قال هذا اراد بالعلم الالتفات اذ لا يمكن الالتفات في زمان واحد
الى امرين متغايرين على ما هو المشهور لكن الكلام حينئذ يحتمل النظر لان الشيخ لا ينفك
عن تصور القرينين مالتفات اليهما من قول الشم والحكم لشيء على شيء يقتضي معا تصورهما
كانه اشار اليه قال الخ لكن هذا الامكان انما يكون حيث الجزم في العقل الخ يعني
في كلام الشيخ انه يجوز ان يكون المعقول باعتبار الوجود في العقل حالا لمعقول
اخر بهذا الشيء لا ينبغي ان اليه في هذا تطلب النوع فلو لم يكن مساويا للشيء في الحقيقة لم
يكن الحد لذلك الشيء اقول لا يستفاد منه ان تصور الشيء بالوجه ليس تصورا
الشيء بالحقيقة بل انما يكون تصور الوجه حقيقة وانما ينسب الى ذلك الشيء بتبعيته
وهذا حق على ما حققه بعض المحققين لكن مذهبه حيث قال بان تصور الشيء بالوجه
غير تصور الوجه وان الاول تصور لذلك الشيء حقيقة لا الوجه والثاني في تصور
الوجه حقيقة على ما صرح به في مواضع من حواشي المطالع وحواشي التجريد قال الخ لانه
لما ثبت مطلق المقارنة بين تجرد المعقول الخ هذا انما يتم بعد ان يثبت ان المقارنة
من لوازم ماهية المعقول والا فالخصم ان يقول انها لازمة للمعقول حين وجوده في العقل
فقط واقول لو سلم ان امكان المقارنة لازم لماهية المعقول نقول اللازم هو امكان
المقارنة في العقل حتى انه اذا وجد في الخارج عرض له في الخارج امكان مقارنة
المعقول في العقل فلا يلزم امكان التعقل الذي هو المقارنة الخارجية قال الخ وذلك
الامكان مقارنة المعقول المجرد بالنظر الى ماهيته اقول فيه ما مر من ان اللازم على تقدير
التسليم ان امكان المقارنة العقلية عرض له في الخارج لا امكان المقارنة الخارجية
التي هي التعقل قال الخ ولئن سلمنا فلا نم امكانها والمعقول موجود في الخارج قول
عرفت انه سيجيء ما يدفع هذا ثم يرد عليه ما اشرنا اليه من ان اللازم لماهيته هو
المقارنة العقلية قال الشم وبالجملة هو سؤال عن العلة المقتضية للاشتراط المذكور

في الفصل المتقدم هو قيام المعقول بذاته وانت تعلم ان السؤال لو كان عن عدم الاشتراط
المذكور فلا ينبغي في الجواب ذكر نفس الاشتراط بل ينبغي الاكتفاء بعلة الاشتراط والشيخ
قد ذكر نفس الاشتراط في الجواب حيث قال بل لانها ليست مستقلة بقوامها لان
الاستقلال بالقوام هو القيام بالذات بعينه والجواب ان ما هو الجواب حقيقة
ان تلك الصور ليست محلا لتلك المعاني الا انه ذكر اولا علته كونها ليست محلا لها
وانها غير مستقلة بقوامها وحاصل الجواب ان تلك الصور غير محل لتلك المعاني لعدم
لم يكن مقصوده كونها عدم كونها محلا لها لعدم استقلالها بقوامها فكانه قال انما
اشترطنا القيام بالذات في كون الشيء مستقلا حتى لا ينسب التعقل الى الصورة العقلية
بالقياس الى المعاني المقارنة لها في العقل لانه لا بد في التعقل من ان يحل صورة المعقول
في العاقل ولما كان في صورة عدم الاستقلال لا يحصل كونها محلا لتلك المعاني
لم يستقيم تعقلها لها والشارح اشار الى هذا التوجيه حيث قال الجواب ان تلك الصورة
لما لم يكن في العقل مستقلة بقوامها الى قوله لم يكن المعقولات حاصلة لها حيث
جعل هذا الكلام عدم الحصول بناء وجعل عدم الاستقلال دليلا عليه قال الخ والجواب
الواقع ان الصور العقلية الخ اما كان هذا الجواب مما ورد منع لان في جواب الشيخ
تقييد التعقل بالقوة الحيوانية ويحتاج الى الجواب بخلاف هذا الجواب لان القوة الحيوانية
اصلية في الوجود وموجودة في الخارج وايضا لو قيل ان الطبيعة الانسانية الموجودة
في العقل متصفة فيه بالكلية ولا مانع من التعقل لانها مجردة عن المادة ولواحقها
فاما انها لا ينسب اليها التعقل لكليته لم يتوجه جواب الشيخ لان احدهما بالماهية
اولى من العكس ويوجه جواب صاحب المحاكمات كما لا يخفى ويمكن الجواب ايضا بان
التعقل عبارة عن حصول مثال الشيء المعقول في العاقل لا حصوله نفسه وهيهنا الكلية
حاصلة بنفسها لا امثالها لا صورتها ومثالها ولهذا اتصف طبيعة الانسان
في العقل بالكلية ولا يتصف العقل بها والجواب بالتخصيص كما ذكره الشارح من التعقل بالقوة

الحيوانية

الحيوانية يجري هيهنا ايضا لكن هذا ليس ايرادا على الشيخ فقط بل جوابه عن
السؤال الذي اورده فهو مندفع بذلك لانه سؤال عن ان الصور العقلية
الحاصلة في العقل مجردة عن المادة فاما انها لا يعقل بعضها بعضا مع تجردها
بعضها ليس اولى بالحالية من الاخرى والتعقل يقتضي كون المعقول حالا
في العاقل وما لا تجوز اذا كان كل منهما معقولا كان حالا في العاقل بالذات فلو
حل احدهما في الاخرى لزم حلول شيء واحد في محلين اذ من المعلوم انه لا يكفي
في التعقل الحلول بما يحل في العاقل ومعلوم ايضا ان ليس في صورة تعقل
الاربعة والثلاثة صورتان معقولتان احدهما حالة في النفس والاخرى
في الاخرى قال الخ اجاب بان مناط الحكم هو عدم التعقل فيجب ان
هذا الجواب يقتضي حلا الصور والمعاني ومقابلتها وما ذكره الشارح حيث
قال واما القوى الحيوانية عنده من ذلك لما يحل معها في محلها تقتضي كون مادة
القوى قابلة لها فلم يرد ما لاعتراض اصلا والحق ان في كلام الشارح هيهنا
اضطرابا لان قوله واعلم الا قوله والا فالقوى يدل على ان القابل لتلك القوى هي
القوى بنفسها وقوله والا فالقوى الحيوانية عنده بذلك لما يحل معها في
محلها يدل على ان القابل مادة تلك القوى نفسها واما الشارح رد عليه بان
هو النفس لا القوى فجوابه انه اراد بالمادة الادراك وفيه نظر
واراد عليه ان يتكلف ويقال قوله والا فالقوى الحيوانية الخ جواب اخر
عن النقض المذكور لا انه اشارة الى ورود السؤال كما هو الظاهر وقوله لا
ستشنا ومن قوله لم يحصل حيث باشتراط القبول على حال الا تكون مستقلا
متعلقا مثل قوله فالجواب عن هذا النقض ان شيخ التخصيص المذكور لا
الحكم المطلق والا فان حمل كلام على ما هو الظاهر من التعميم فنقول القوى
الحيوانية عنده ليست بل لما لا يحل بها بل محلها القابل وح سقط الايراد

اشار قال الخ والمقارنة في قوله انا فالمقارنة معنى معقول هي المقارنة مع الغواشي لكن
عليك انه انما حمل المقارنة مع الغواشي بعين المقارنة لم يكن كونه مستقلا وجها
فلا حاجة الى حمل الامكان على ما ابطل الحق وحده المانع الامكان الخاص والامكان
الاستعدادي ولو حمل المقارنة على المطلق الشامل لما يكون مع الغواشي ولا يكون
مجردا امتناع ينبغي حمل الامكان على الامكان العام لكون ح لا يحصل توجيه لفظ
الجمل مع ان كلام صاحب المحاكمات في تقرير ايراد الامام كان مائلا على الحمل انه
ايضا مثل في الايراد وغلطا في صورة تحقق المقارنة المجردة عن الغواشي لاجله
مقصودا بل يكون مقصودا الا ان الشارح نص في توجيه الامكان لان معنى الجمل
بناء على ان امر الجمل سهل فان المقارنة ليست نفس التعقل بل التعقل لازم لها فقط
معها فيع اطلاق الجمل ولا خفي في توجيه الشارح ان يحمل الامكان على الامكان العام
كما هو المتبادر والمقارنة على المقارنة مع الغواشي وح يحصل توجيه لفظ الجمل
ايضا قال الحاكم واما ثانيا فلان الجواب لا يتم ويظهر منه انما ذكره الشارح فيما قيل
وفاء وذلك لان الامام قد اورد السؤال على الوجه الثاني في تقرير السؤال حتى لا يلزم
عن الجنس على ما ذكره صاحب المحاكمات يكون جواب سؤاله في غاية الظهور وهو الذي
اشار اليه في النظر الاول قال الخ فنقول هذا وجه يشير للوجود حتى يقدح الحقيقة الجنسية
بحسب تعدد الوجود العقلي والكلية انما هي بحسب تعدد الحقيقة بان يخص الهوية
تحقق في كل فرد بحصته منها قال الخ واما قوله قبل هذا والارتسام في العقل لو لم
ما نفرده اقول هذا سهو منه لانه ادعاه فمن ان قوم الشيخ وان كان ان ما ينسب
عند الارتسام في العقل اشارة الى القسم الثاني المنقسم الى الاقسام والقسم الثاني كان
ان الاستعداد انما يكتسب عند المقارنة فلا بد من بيان ان الارتسام في العقل
هو المقارنة حتى يتم الكلام والظاهر ان هذا الكلام منه مبني على انه لم يوجد في
نسخته لفظ الارتسام في المتن ووقع لفظ الثاني في قوله ثم يحتاج الى بيانها

في بيان

فبيان ان قوله فيكون الاستعداد انما يستفاد مع حصول الاكتساب له والقوة في
الصنائع على هذا التفسير توجيه الشارح القول السابق عليه واللاحق واراد بقوله
والظاهر انه قال فيكون لم يكن او لم يكن ان الظاهر في كلام الشيخ ان لم يكن الثاني
معطوف على لم يكن الاول لئلا يلزم العطف قال الخ ولكن لشيء انه من الامر الملائم
بين الوجهين اقول هذا الشارح على ما يدل عليه قوله ويدفعهما انه لم يصرح تفسير
صحيحا مع انه امر ممكن توجيه قال الخ والغلط في المقدمة القائلة ما امكن في العقل امكن
في الخارج فاقول المراد هو الامكان بحسب نفس الامر وحاصل الدليل انه لما امكن
المقارنة في الخارج اذا كان جزئيا مانعا بالذات الامكان العقلي انما يستلزم الامكان
الخارجي بالشرطين لا مطلقا ومنه يندفع جميع ما ذكره وايضا يمكن حمله على الاستعداد
والقريب وهو موقوف على الشرطين ولعل لهذا الامر بالتامل قال الخ اما اولا فلان
يعاوق بالموت والاستغفية بالتمام قول هذه الوجوه اقناعية لا برهانية والا
فيمكن ان يقال على الوجه الاول لعل التسويد والتعفين نشات من الحرارة الخارجية
ولو سلم فلا دليل على ان التسويد والتعفين فعل الحرارة دون غيرها وعلى الثاني ان
الغريزية لم لا يجوز ان يكون اذا اشتدت كثيرا بحيث يخرج عن المزاج فسد
المزاج والتركيب فكيف ازداد الافعال الطبيعية جودة وعلى الثالث ان الاحساس بها
الحرارة لانها في انكسارها او تحصل الكيفيات المنكسرة والجواب عند ان الاقلين
يقلبان على البدن فالبرودة غالبة فكيف لا يحس بها بل يحس بضدها الغلوبة
وعلى الرابع ان المؤثر في الاغذية الطبيعة هو القوة الهاضمة بل الطبيعة والحرارة آلة
لها ولم لا يجوز استناده اليها باستعانة هذه المرتبة من الحرارة وقوله
ثم عرفت انها جوهر حار لطيف اقول لو كانت الحرارة الغريزية جوهرا
فهل هو بسيط او مركب وكلامهم مائل الى الاول وح يبقى النظر في اثبات هذا
الجوهر اذ اثبات جوهر اخر في البدن نسبة اليه كونه ثانية البدن مشكل

اسناد الكرحوا شيه الى احدهما مع ان اثبات الفصل حرّ بح نعم
وايضا ح تحقيق حصر الجواهر في الخمسة المشهورة فتامل قال الح وقد
في المرآة فكيف يغير حصيلا اقول اذا اعرضت كيفية الحرارة الاستقيقة فما ثم
ولو لم يوثر فكيف يسود ويعيض بما صار انقياد لا يمكن القول بوجودها بعد
لو قال المانع الذي هو الرابع اذ لا يقتضى لوجودها مجرد عدم المانع عن كان
في وجودها فتامل قال الح ثم تشبيه به حتى في قواسم اقول الظ على ما يدل عليه
قول الشارح وهل هنا ان تشبيه بالفعل لبعضه اليه ان الالتصاق بعد التشبيه
اذ لو كان الالتصاق قبل ان جزء البدن الذي ان جزء البدن الذي يصير
بالبدن غير مشابه لها في اجزاء البدن في اللون والقوام قبل حصول التشبيه
قال الح هذا حمل للغاذية والنامية الغاذية مبنى على غاذية المولود بعضا منه
لا يخفى ان الظاهر هو كون غاذية المولود ونامية خادمة لمولده ذلك
على ما يدل عليه ما نقل ان المولد يستخدمها في التوليد والتوليد كما هي
المادة المؤثرة من المعلوم الظاهر حمل ان غاذية المولود ونامية لو لم توجد
ح تعين واما تفصيل الى الاعضاء مع وجه ما ذكره من الترتيب
واقول المفهوم من كلام الشارح على ما ينادى عليه عبارته حيث قال الح
الماده الحركه للتوليد لا حالة اقل من الواجب لتحصيص كما هو الحاصل
قال ان المراد من حد ما القوتين المولده تتميم فعلها وتحصيلها ما هو
الاصلية من فعلها ولا ينافي ذلك تأخرها فتامل ح فلا يلزم
ان يكون تتميم فعل المفصل وتوقف غاية عليه هو ضعان ان النفس الثانية
ولا يعتد به وجاز حمل المولده على المعنى الاعم الكائن شاملا للمحصلة
كما هو به يدل المولده متميزا عن المفصل الكم فيندفع الايراد ان معاملة
الح ليس بتمام لان من الفرق مثبته الى التلثين هذا سهو نشا من

تم

توهم ان عنى الح من تتمة كلام الشيخ ومتعلق بقول الشيخ متفق والحق ان جعل
هذه العبارة بعد الترتيب عنوانا لها يشبه وليس كذلك بل كلامه
استيناف لكلام الشارح متعلق بقوله يرى قال الح ويمكن ان يقال الا
النباتية ما عله ليصدق الح اقول هذا التوجيه بعيد غير طبيعي والاقرب ان يقول
كلمة ما في قوله يصدق لما ليس الايراد منه العموم وصار المعنى ان كل نفس
ارضية ليس بمنشأ هذه الحركات الاختيارية بل بعضها الافعال الالية
بعض العكس كما في النبات والنفس النباتية في حسب هذه الحركات التي بمقتضاها
الحركات الا ما عمل اشد قال الح في امكان كل فعل ارادى يسبقه قال هو الا
اقول اطلاق الفعل على المبادى المذكورة سوى الحركة التي هي لنا مسامحة
ان في شرب الدواء البشع يتحقق الارادة دون الشوق وايضا قوله كما
يدل ان في طعام نفعا لا اثر لا اشتيان اليه لسبب امتلائه وبايشوق
انفكاك الشوق عن الارادة اذ من المعلوم ان في صورة امتلائه تعلقا بنا ذو
ما لقول بان الله ذى ادعية يجب الاغلب فلعله هو المراد قال الح مان اللب ا
وتركه انما هو باختلاف الاغراض اى ولو كان الاعراض في وقتين ذا قول
المانع ان يمنع ذلك ويشد بان مجرد ان الجسم قد يطلب الحركة الى المكان الطبيعي
حين خروجه عنه وقد يطلب السكون فيه وهو حين حصوله فيه ولكون
في الصورتين هو امر واحد هو الحصول في المكان الطبيعي لا انه قد يقتضى
بالعرض الحركة وقد يقتضى بالعرض السكون ثم غيره مسمى في مقام الترجى
تقرير التسليم فما هو جائز فيما نحن فيه بان يكون المط من الحركة تحصيل
ما بالقوة من الكمالات لتحصيل التشبيه بالعقول لا لكن كله قد يقتضى بالـ
الوضع وتركها بالعرض قال الح والغلط اعادتها من لفظ الحمل او لك
المتبادر هنا ان هذا تحمل النقض المذكور وليس كذلك اذ لا فرق

ح ايضا بين المحصور وغير المحصور ثم هذا غلط اخر ان ما يحل النقض بمنع الفرق
بين المحصور وبين المحصور في كل شيء كلها ثم الظن ان النقض المذكور لا
يندفع بما نقله بقوله قبل ذلك لم يذكره لظهوره ولعل هذا القائل حمل الحمل على الكثير
على حمله على مجموع ذلك الكثير ثم يندفع ما ذكره بقوله وثانيا ان ادلة الحركة
بحياد الشوق الاول ويندفع المنع ولعله للاشارة اليه قال وان فرضنا انه يحمل
على العدد المحصور لكن لفظ غيرها يناسب ثم يرد عليه ما ذكره بقوله ثم
ثم ما ذكره بقوله والحق ان هذا القيد ليس للاحتراز الح ليس بحق لان الكثير
الغير المحصور يحتمل الاشتمال على المحصور المحصور الموجود اقول الحق ان يقال
مقصد الشيخ من هذا القيد ان المفهوم اذا كان محمولا على كثير غير محصور
وكان اسما كليا فلا يخفى فيه من هذا القبيل نفي الكلية الصدق على الكثير
المحصور فكيف اذا كان صادقا على الكثير الغير واما ثانيا ونفى انقسام الكلي الى ما هو
الى واحد يتخصص او لا سيظهر عن قريب قال الشارح ولهذا المراد بحسب طبيعته
وارادة اقول فيه انه سيجيء ان الارادة غير تابعة للحركة وكذا الحاصل في الشوق
ثم الطبيعة تارة الذات ولو لم يكن هو تارة فكيف يصير شيئا للحركة البعض
المفارقة وايضا يرد عليه ان ما نبادى اليه الحركة هو الكم والكيف مثلا
ليس الا محل اداة فع قطع النظر عما ذكرها صاحب المحاكمات من الخلط بين ما
هو شرط الحركة وبين ما هو غايتها والمطلوب لها فتوجيه ان الاولى
الذى صمت الى الطبيعة الفاد الذات حتى يجمع صدور الحركة الغير
القادرة عنها لا بد ان يكون امرا غير مادة ما ذكرت من الشوق الذي يحصل
بالحركة امر مادى لا طبيعة فلا معنى لقوله ان الحركات لما كانت غير بادة ات
فلا يكفي في صدور الحركة الغير القادرة الا عنها فلا بد من تمام
ما يحصل بالحركة الهاجسى سعود صدور العرض القاد داى ذلك

ايضا كان قادا قال الشارح اما الجزئي فاذا حصل وقت الحركة المتوجه اليه عنه
اقول فيه بحث اذ يجوز ان يحدث عند حصول ذلك الجزئي قبل انقطاع الحركة
هيئة وضع اخر ويتعقب منه شوق وارادة جزئية اخرى فتعقب
حركة اخرى وهكذا يستمر الحركة ويويد ما ذكرنا ما سيذكره الشارح هذا البحث
في جواب اعتراض الامام حيث قال ان الوصول ان كل حد سبب فقد لارادة
اخرى وتلك الارادة سبب للوصول الى حد اخر وهكذا قال الشارح فان الجسم
الواحد يمتنع ان يكون ذا نفسان اقول الظاهر ان مراد الامام ان احدها
وهي المنطبعة الة للاخرى وهي المجردة فيرجع الى ما ذكره الشارح بعينه في
شرح مذهب الشيخ قال الشارح فمعاني كلامه هو البرهان عليه في هذا البرهان
نظر اذ يمكن ان يكون الراى الكلي منحصرا في فرد حاصل ما شئ محقق عنى
هذا الفرد الذي يقع بين متساوى نسبته ونسبته ساير الافراد حتى يحتاج
الى امر اخر اقول ظ انه لا يمكن ان يقال العقل الشرايط والالات الا بان يعلل
في تحقق هذا الفرد المعين تخصيصه بالوقوع وايضا يحتمل ان يكون الفاعل
غير قابل الا لهذا الفرد لكن هذا مستقل الشارح عن الامام قال الح ويفيد ذلك لان
المراد الكلي بذل الدرهم مطلقا الح اقول الشارح تسامح في التمثيل بالبدل ا
العين بالدرهم المعين ولو نوقش في هذا العقد فنقول المراد بالدرهم
معرفا باللام الدرهم المبذول هذا البذل المعين وارادته انما يتعلق
على العقل مستتبعا دائما ولا يلزم سبقها بالبرهان ولا شك ان في
البذل حصل الشعور لهذا البذل ويتعلق الارادة به فما هو لا يحتمل هذا
البرهان وما ذكره في تقرير الجواب فخالف لظاهر الشيخ اذ ظاهره حيث
قال لانه لا تعقل لكليات جزئية عدم تحقق الارادة الكلية هيهنا
الارادة الكلية محققة وينضم اليها الارادة الجزئية وظاهر المتن حيث

بعقوه الجوابية ملاحظه البكم قال الخ واقول اذا اجبنا النفسنا اقول هذا
يرد على تفسير الشم حيث التزم ان في صورة الاكل حصل تخييل الغذاء
الجزئي فيحصل ارادة الفعل الجزئي الذي هو الملكة واما مع كلام الشيخ فلا
فرد انه لو يصرح بالتخيل والتفكر او على سبيل الاحساس والمشاهدة
ومن المعلوم ان في ذلك صورة الاكل شئ معين كزمان معين ومحل
الشعور فيحصل الزمان المعين بالحس بعد ذلك لمحة المعين بالدقة
فيحصل الشعور بمقتضى المعين الصادر منا وحركة الحس او الالتفات
الى غير ذلك بالايدي الا المعين نعم لا يجب في الزمان السابق على الاكل
تخيل المعلوم وتذكره ومعلوم انه يقصد منا الارادة المتعلقة
الافعال المعينة بقي النظر في ان تقدم هذا الاحساس والارادة على الكل
المعين هل هو بالذات او بزمان بين فتامل قال الشم قاطع تلك المسافة
تخييل تلك الحدود واحد بعد واحد اقول هذا ليس امرا ضروريا والايلزم
تحقق تخيلات غير متناهية عند قطع كل مسافة بل المراد انه في بعض الصور
اذا كانت المسافة طويلة يتحقق تخيلات متعلقة بالحدود فيها ولعله
صاحب الحالات بالحس نحو التخيل والارادة المتعلقة بقطع جزء المسافة
امر متوحد الذات كالحركة ممتد منطبق على المسافة والحركة المتوحدة من
فليرجع الى الجواب فتامل قال الخ وفيه النظر السابق اقول وقد مر
جوابه ايضا قال الشم والجواب ان تعيين المسافة والزمان بتخصيص
الحركة كما اعترف به اقول لا يخفى ان تخصيصها مقتضى الجزئية وكذا قوله
فتلك الجزئي اذ المراد انه جزئي معين في الواقع انما يتخصص بما ذكره من المحل
والوقت وقد عرفت الحال ايضا انه تخصصه بمحل الحركة وهذا مبني على ان المراد
بالمحل ما اراده بالموضع وهو المسافة ثم لا يخفى ان لزوم التناقض في

وحيث

وحيث ان كلام الامام انه مبني على حمل المحل على الموضع كما يقتضيه توجيه قول
المحل في كلام الشم بيان الواقع ويمكن ان يقال حمل المحل على ما هو الظاهر منه وهو المحل
لانه محل الحركة ولزوم التناقض مبني على مقدمة صادقة هي ان الحركة يكون مقدا كما
بالنسبة الجزئي ومعلوم ان لكل واحد مخصوص ذاته وما الحركة ويشعر به قوله حركة ما
المعين الجزئي قال الخ وانت خبير بانه اما او الالتفات لا استحالة في ارادة ما
الموجود بل تقدم الارادة على الايجاد يجوز ان يكون ذاتيا الا انها يلحقها في ارادة القديم
لكن هذا انما يتوجه على ظاهر تقريره حيث ادعى عدم الاجتماع والحق انه يكفيه جواز
عدم الاجتماع واما ثانيا فلان الشم خص الكلام بالحركات الفلكية فيشكل
كل امر الحركات التي لها بل ترد الجواب ان الحركة وان كانت متناهية من المبدء
ليس لها جزء اول لانها منقسمة الى غير النهاية فالحال في الكل الارادة المتعلقة به
كذلك فيشد كل جزء منها الى جزء من ارادة سابقة عليه وذلك الجزء من الارادة
يستند الى جزء من الحركة سابقة عليه هكذا ذكره بعض المحققين واقول انما
الجزء العرضي من الحركة الى جزء فرضي من الارادة واستناد الجزء العرضي من الا
ارادة بجزء فرضي من الحركة سابقة عليه وكذا في التخيل انما يصح لو كانت تلك الاجزاء
موجودة في الواقع وليس كذلك فالحركة الواحدة المتصلة التي لا انقسام فيها بالفعل
انقسام فلو كان الاستناد من حيث تحققها في الاذهان فتحققها فيها ليس بالوجودات
متمايزة حتى يصح العلية والمعلولية بينها اذ الذهن لا يقدر على ملاحظة التفصيل
مع انا اذا راجعنا نفوسنا لا نجد الا حركة واحدة وارادة واحدة وليس لنا
شعور بتلك الاجزاء التحليلية الحاصلة بالقسمة من العقل وانما فيهما
موجود ان احدهما قطعة من الحركة والاخر قطعة من الارادة والكلام في علة
كل الحركة وعلة قطعة كل الارادة ولا يمكن استناد كل من الكليين الى الاخر والازم
الدور بل كل قطعة الحركة مستند الى كل قطعة الارادة في الحركة الواحدة

المتصل لعل استند الى الحركة الفلكية وتمام تحقيق هذا الكلام مما مر مذكور في حواشينا
على حاشية التجريد قال الخ ولا يخفى ضعف هذا الجواب اقول لعل وجه الضعف ان الارادة
الكلية قد يكون جزئيا وانها كما اذا تعلقت بانواع مستند وجه حدث حينئذ كما في
الارادة الجزئية المنقسمة حيث حدث في تعيينها فتامل هذا اخر ما يسر لنا في الطبيعيات
والحمد لله موفق الخيرات
حسب الفرموده جناب مستطاب قدسي القاب ملاذ الاعلام صمود الانام
حرره عبد المذنب شيخ محمد ولد المرحوم شاه شيخ رضا واعظ ... في
شهر جمادى الاولى سنه ١٣٠١

نیم منکر خلاف چونکه دارم طالع سستی
که برگرد سر هر کس درگردم دورم اندازد